جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY

الولاية القضائية لقاضي التنفيذ
في ضوء القانون رقم ١٩١ لسنة ٢٠٢٠م مقارناً بالفقه الإسلامي

إعداد

د / أحمد شوقي علي يوسف

مدرس قانون المرافعات

والمدير التنفيذي لمعهد معاوني القضاء بجامعة الأزهر – فرع طنطا

بحث مستل من الإصدار الثالث ٢/١

من العدد الثامن والثلاثين – يوليو / سبتمبر ٢٠٢٣م

الولاية القضائية لقاضي التنفيذ
في ضوء القانون رقم ١٩١ لسنة ٢٠٢٠م مقارناً بالفقه الإسلامي

إعداد
د / أحمد شوقي علي يوسف
مدرس قانون المرافعات
والمدير التنفيذي لمعهد معاوني القضاء بجامعة الأزهر – فرع طنطا

موجز عن البحث

تناولت في هذا البحث التعريف بقاضي التنفيذ في القانون الوضعي والفقه الإسلامي وتطوره ، فقاضي التنفيذ في القانون المصري هو محكمة قائمة بذاتها لها اختصاصها الذي حدده القانون. اختلف فقهاء القانون حول تحديد الطبيعة القانونية لقاضي التنفيذ، وان كان مركزه يشبه مركز قاضي الأمور المستعجلة في مقرر المحكمة الابتدائية ، وبالتالي لا يتعدد قضاة التنفيذ بتعدد المحاكم الجزئية، وإن كان محاكم التنفيذ تتعدد بقدر عدد المحاكم الجزئية ، فبغية تجميع المنازعات والمشاكل التي تنشأ عن التنفيذ الجبري أمام قاضٍ واحد بدلاً من تشعبها بين عدد من القضاة من الأهمية لإنشاء قاضي التنفيذ فضلاً عن إعمال فكرة التخصص ،و يعد التنفيذ القضائي الذي يقوم به قاضي التنفيذ عملاً من أعمال الوظيفة القضائية باعتباره نشاطًا قانونيًا يقوم به للحماية القضائية التنفيذ ، باعتبار أن التنفيذ يشرف عليه قاضٍ ويفصل في منازعاته ويخضع للقانون الإجرائي فالاختصاص الوظيفي

لقاضي التنفيذ و تحديد أنواع التنفيذ التي تخضع في الإشراف عليه وإصدار القرارات المتعلقة به وفض منازعاته لقاضي التنفيذ.

فإذا كانت القاعدة في الاختصاص الوظيفي لقاضي التنفيذ هي اختصاصه بمسائل التنفيذ المتعلقة بالأحكام التي تصدر من القضاء العادي والسندات التي يسبغ عليها القوة التنفيذية طبقًا لقانون المرافعات ، إلا أنه يختص بنظر المنازعات المتعلقة بالأحكام الصادرة من غير جهة القضاء العادي سواء كان التنفيذ يجري على مال أو غير المال ،كما يختص بجميع منازعات التنفيذ أيًا كان نوع المنازعة سواء كان الحكم الصادر في منازعة مدنية أو تجارية أو عمالية أو في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية سواء كانت وقتية أو موضوعية أو ولائية ، سواء نص المشرع على اختصاصه بنظرها أو سكت عن تحديد المختص بها ، كما يختص بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ، وضع المشرع الضابط الذي يحدد على أساسه قاضي التنفيذ محليًا ، ففي الحجز على المنقول والعقار اتخذ من واقعة وجود المال المنفذ عليه معيارًا للتحديد ، فمحكمة موقع المال محل التنفيذ أقرب المحاكم إلى محل التنفيذ ، واتخذ من موطن المحجوز لديه معيارًا للتنفيذ على ما في ذمته أو ما تحت يده، ويعتبر ما يقوم به قاضي التنفيذ من الأعمال القضائية استنادًا إلى اختصاصه الولائي تغاير ما يصدر عنه من أعمال في خصومه التنفيذ استنادًا إلى وظيفته باعتباره رئيسًا إداريًا لإدارة التنفيذ، وفي الشريعة الإسلامية اختصاص القاضي بالتنفيذ يختلف باختلاف ولايته.

وإذا أصدر قاضي التنفيذ حكما في دعوى خارجة عن اختصاصه كان مخالفاً لقواعد الاختصاص الآمرة التي حرص المقنن على ضرورة احترامها ، كما أن الفقهين يقران أهمية تحديد الاختصاص القضائي، فتحديد الولاية القضائية في مجال العمل القضائي تمكننا من الوقوف على اختصاص القاضي، ونوع العمل الذي يقوم به، والبلد الذي يحكم فيه، والأشخاص الخاضعين لقضائه، والذين تشملهم ولايته، وينفذ حكمه عليهم ولا يتعداه إلى غيرهم، فمعرفة القاضي بالدعوى التي في اختصاصه تخوله بحثها وتحليها، وتمكنه من الوقوف على حقيقتها .

الكلمات المفتاحية : الولاية القضائية ، قاضي التنفيذ ، قانون رقم ١٩١، اختصاص قاضي التنفيذ.

Jurisdiction Of The Enforcement Judge In Light Of Law No. 191 Of 2020 AD Compared To Islamic Jurisprudence

Ahmed Shawky Ali Youssef
Department of Private Law (Pleadings)، Faculty of Sharia and Law in Tanta، Al-Azhar University، Egypt
E-mail : ahmed.shawky@azhar.edu.eg

Abstract :

In this research، I dealt with the definition of the execution judge in positive law and Islamic jurisprudence and its development، the execution judge in Egyptian law is a stand-alone court with its jurisdiction defined by the law. Legal scholars differed about determining the legal nature of the execution judge، although his position is similar to the position of the judge of urgent matters in the decision of the Court of First Instance، and therefore there are no multiple judges of execution with multiple summary courts، although the execution courts are as numerous as the number of summary courts، in order to collect disputes and problems that arise from forced execution before one judge instead of bifurcation between a number of judges of importance to establish the execution judge as well as the realization of the idea of specialization، and the judicial implementation carried out by The judge of execution is an act of the judicial function as a legal activity carried out for judicial protection and execution، considering that the execution is supervised by a judge and adjudicates his disputes and is subject to procedural law.

If the rule in the functional jurisdiction of the execution judge is his competence in matters of implementation related to judgments issued by the ordinary judiciary and the bonds bestowed upon them by the executive force in accordance with the Code of Procedure، but it is competent to consider disputes related to judgments issued by other than the ordinary judiciary، whether the implementation is on money or non-money، and it is also concerned with all Execution disputes of any type of dispute، whether the judgment issued in a civil، commercial or labor dispute or in a matter of personal status، whether temporary، substantive or state، whether the legislator stipulates his competence to consider them or is silent about determining the competent person، as well as issuing decisions and orders related to implementation، the legislator placed the officer on the basis of which the execution judge is determined locally، in the seizure of movable and real estate took from the fact of the existence of the money executed on it A criterion for determination.

The court of the location of the money subject of execution is the closest court to the place of executionو and took from the domicile of the garnishee has a criterion for execution on what is in his debt or what is under his handو and the judicial work carried out by the judge of execution based on his jurisdiction is considered different from the work issued by him in his opponents of execution based on his position as an administrative head of the Enforcement Department، and in Islamic law the jurisdiction of the judge to implement varies according to his mandate، and if the execution judge issued a judgment in a lawsuit outside of His jurisdiction was contrary to the rules of peremptory jurisdiction that the codifier was keen to respect، and the jurists acknowledge the importance of determining the judicial jurisdiction، determining the jurisdiction in the field of judicial work enables us to stand on the jurisdiction of the judge، the type of work he does، the country in which he rules، the persons subject to his judiciary، and those covered by his mandate، and executes his judgment on them and does not exceed it to others، the judge's knowledge of the lawsuit in his jurisdiction entitles him to research and analyze it، and enables him to stand on its truth.

Keywords: Jurisdiction، Enforcement Judge، Law No. 191، Jurisdiction Of The Enforcement Judge.

مقدمة

إن التنظيم التشريعي لقواعد التنفيذ لا يكفي لتحقيق الأهداف المبتغاة ، فمهمة المشرع لا تنتهي بوضع قواعد التنفيذ ؛ لأن هناك صراعًا خفيًا لا يلبث أن ينشأ بينه وبين الأفراد الذين يتفلتون مما حولهم من قيود ؛ لأن المشرع مهما بلغت قدرته فلا يستطيع أن يفهم كل ما يبتغياه الأفراد ؛ لذا فلا سبيل لإقامة نوع من التوازن و ضبط هذا الصراع ، ووصولاً إلى تحقيق الغاية التي ابتغاها من تنظيمه لقواعد التنفيذ إلا بعون القاضي الذي يستطيع متى وصل إلى روح القانون أن يفرض سلطان المشرع.

وقد أضفى الفقه الطابع العام على التنفيذ باعتباره مرحلة مكملة لمرحلة الفصل في النزاع نظرًا لتدخل القضاة في كثير من منازعاته ، واعتبار التنفيذ عملاً قضائيًا ، فلا بد من وجود قاضٍ خاص يشرف على إجراءاته ، ويفصل في إشكالات ومنازعات التنفيذ ، وبذلك يصبح نظام قاضي التنفيذ انعكاسًا للصفة القضائية للتنفيذ الجبري.

والمتتبع للتشريع المصري يشعر بالاطمئنان حيث يتقدم ويُحدث من اختصاصات قاضي التنفيذ ؛ الأمر الذي حدا بقاضي التنفيذ أن يؤدي واجبه وفقًا للتطور المستمر في المجال القانوني والموضوعي.

فهذا البحث يبنى على ما سبقه من كتابات الفقهاء في قضاء التنفيذ ولا يزاحمها أو ينازعها فقط يتميز عنها في بعض جوانبه ، حيث تصدت لبيان مفهوم قاضي التنفيذ في الفقه الإسلامي وتطوره التاريخي من التشريع الإسلامي مرورًا بالقوانين الوضعية حتى وقتنا الحالي.

كما جمعت شتات اختصاصات قاضي التنفيذ وواجباته الإدارية وفقًا لأحدث تعديل

للقانون رقم :(١٣) لسنة ١٩٦٨م في ظل القانون رقم : (٧٦) لسنة ٢٠٠٧م ،والقانون رقم : (١٩١) لسنة ٢٠٢٠م.

وسوف أتناول ولاية قاضي التنفيذ من خلا ل الفصول الآتية :

الفصل الأول
ماهية قاضي التنفيذ في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

تمهيد :

سعيًا وراء المشرع في تجمع المنازعات والمشاكل التي تنشأ عن التنفيذ ، ورغبة منه بأن يعهد إلى القضاة بمسائل التنفيذ ، كما أن الأصل في الشريعة الإسلامية هو إسناد التنفيذ إلى القاضي ، فهو من يصدر الحكم وينفذه ، حيث لم يكن هناك جهاز يسند إليه القيام بذلك ، كما يجري نظام قاضي التنفيذ لاعتبارات قانونية وتاريخية واجتماعية تبرر الأخذ به ؛ لذا سوف أقسم هذا الفصل إلي المباحث التالية :

المبحث الأول
التعريف بقاضي التنفيذ في القانون الوضعي والفقه الإسلامي وتطوره

وفية ثلاث مطالب :

المطلب الأول : التعريف بقاضي التنفيذ

أولاً : قاضي التنفيذ في فرنسا : طبقًا للمادة : (٩) من قانون : ٥ يوليو لسنة ١٩٧٢ م هو قاضٍ من قضاة المحكمة يعهد إليه بمسائل التنفيذ ، وهو يمثل هذه المحكمة عندما يفصل في المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصه.[١]

وبذلك يختلف اختصاص قاضي التنفيذ عن القضاة الفرد حيث يعهد للأخير الاختصاص بمسائل التنفيذ بمقتضى القانون أمام قاضي التنفيذ يكون بقرار من رئيس

(١) المذكرة الإيضاحية لقانون ٥ يوليو ١٩٧٢ ، ص (٣) وما بعدها.

المحكمة قاصرًا عليه وإن كان يملك تفويض غيره فيه.[١]

ثانيًا : قاضي التنفيذ في مصر : فقاضي التنفيذ في القانون المصري هو محكمة قائمة بذاتها لها اختصاصها الذي حدده القانون.

وعرّفت المادة : (٢٧٤) من قانون المرافعات المصري قاضي التنفيذ « يجري التنفيذ تحت إشراف قاضٍ للتنفيذ يندب في مقر كل محكمة جزئية من بين قضاة المحكمة الابتدائية....» ، « وقاضي التنفيذ في مصر هو أحد قضاة المحكمة الابتدائية يوزع عليه العمل طبقًا لقرار الجمعية العمومية للمحكمة ، وتختلف الإجراءات التي تتبع أمام محكمة التنفيذ باختلاف نوع المنازعة التي تنظرها». [٢]

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لقاضي التنفيذ

اختلف فقهاء القانون حول تحديد الطبيعة القانونية لقاضي التنفيذ :[٣]

حيث ذهب البعض إلى : أن مركز قاضي التنفيذ يشبه مركز قاضي الأمور المستعجلة في مقرر المحكمة الابتدائية ، وبالتالي لا يتعدد قضاة التنفيذ بتعدد المحاكم الجزئية.

ويرى البعض الآخر : أن محاكم التنفيذ تتعدد بقدر عدد المحاكم الجزئية ، وهذا الاتجاه هو الأولى بالقبول ؛ نظرًا للاختلاف الواضح بين الاختصاصات المنوطة لكل من قاضي التنفيذ وقاضي الأمور المستعجلة .

---

(١) الفقرة الثانية من المادة ٣ من المرسوم ٥٨ – ١٢٧٣.

(٢) القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ في ضوء الفقه والقضاء م / عزالدين الديناصوري – أ / حامد عكاز ط: الرابعة ، بدون سنة طبع ، ص ٨٢٨

(٣) مبادئ التنفيذ ــ محمد عبد الخالق عمر، ط: الثانية ١٩٧٤ ، ص(٨٤) ، التنفيذ الجبري – فتحي والي ، ط: ٧١، ص١٨٤

فالمادة رقم (٢٧٤) أشارت إلى وجوبية وجود قاضٍ يشرف على التنفيذ ، بخلاف المادة (٤٥) حيث أشارت إلى الندب ، فضلاً على أن قاضي التنفيذ يختص بالإشراف على التنفيذ علاوة على اختصاصه القضائي والولائي باعتباره قاضي موضوع ، أما قاضي الأمور المستعجلة فإنه يختص بالقضايا المستعجلة فقط دون سواها.[١]

المطلب الثالث : قاضي التنفيذ في الفقه الإسلامي

قاضي التنفيذ في الفقه الإسلامي قد يكون هو من أصدر الحكم أو غيره ، فإذا كان من أصدر الحكم هو من يقوم على تنفيذه فيسمى الحاكم القوي وهو الذي يلي المرتبة التالية بعد الحكم[٢] والثبوت[٣] ، أما الحاكم الضعيف هو من يصدر الحكم ولا يملك القدرة على تنفيذه فمثله مثل المحكم ليست له قوة التنفيذ.

(فالحاكم من حيث هو حاكم ليس له إلا الإنشاء ، أما قوة التنفيذ فأمر زائد على كونه حاكمًا).[٤]

أو كون القاضي المنفذ غير الذي أصدر الحكم كأن يقول المنفذ ثبت عندي أن فلانًا حكم بكذا وكذا.[٥]

---

(١) نظام قاضي التنفيذ : عزمي عبد الفتاح ، دار النهضة العربية ، بدون سنة طبع ، ص(٣٠١) ، محمد عبد الخالق – مرجع سابق ، ط ٧٧ ، بند ٢٦ ، ص(٢١) وما بعدها.

(٢) " الحكم " هو الإلزام في الظاهر على صيغة مختصة بأمر ظن لزومه في الواقع شرعًا . انظر : رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ص : ٤٦ ،٢٩٦ أو هو إنشاء إلزام في مسائل الاجتهاد: . انظر : نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون – عبد الناصر موسى أبو الفضل ، دار النفائس ، الأردن ، ط : الأولى سنة ٢٠٠٠م ص(٣٦).

(٣) الثبوت : هو قيام الحجة ، الأحكام للقرافي ، ص ٧٥

(٤) معين الحكام للطرابلسي ، ص٥٩

(٥) تنفيذ الأحكام القضائية في الفقه الإسلامي : محمود الأمير يوسف ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة والقانون بطنطا ، ط: دار الجامعة ، ط ٢٠٠٨ ، ص(٧١) وما بعدها.

وعليه يمكنني القول بأن قاضي التنفيذ في الفقه الإسلامي هو إحاطة القاضي علمًا بحكم قاضي آخر ليقوم بإمضائه وتنفيذه على وجه معتبر شرعًا .

ذهب أبو حنيفة إلى أن استيفاء الحق لا يستلزم تدخل القاضي فيجوز استيفاء الحق بدون إذن القاضي شريطة كون المال من جنس الحق، وفي المشهور عند المالكية والشافعية جواز الاستيفاء من مال المدين مطلقًا شريطة كون صاحب الحق عاجزًا عن أخذه بطريق الشرع. (١)

وذهب أهل الظاهر إلى وجوب استيفاء الحق من مال المدين مطلقًا سواء تدخل القاضي أم لا. (٢)

بخلاف الحنابلة فإنهم يرون عدم جواز استيفاء الحق بغير إذن الحاكم باستثناء حالة ما إذا كان الحق عينًا مغصوبة وظفر صاحبها بها.(٣)

ونخلص من كلام الفقهاء إلى : أن اختصاص القاضي بالتنفيذ يختلف باختلاف ولايته ، فإذا كانت عامة فإن التنفيذ يندرج في عموم ولايته ، أما إذا كانت ولايته خاصة فلا يدخل في عموم ولايته إلا بنص في أمر التولية. (٤)

---

(١) نظرية الدعوى بين الشريعة وقانون المرافعات المدنية والتجارية : محمود نعيم ياسين ، دار النفائس بالأردن ، ط: الأولى ١٩٩٩م ، ص(١٢٢)، ص(١٧١).

(٢) المحلى ، ص ٨/ ١٨٠

(٣) المغنى لابن قدامة على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين أحمد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، بدون سنة نشر (٤/ ٥٠٢).

(٤) الأحكام السلطانية والولايات الدينية :للإمام أبي السن علي بن حبيب الماوردي ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٨م ، ص(٦٧).

وهذا ما عبر عنه الإمام القرافي بقوله : « ولاية القضاء متناولة للحاكم ، أما قوة التنفيذ فأمر زائد على كونه حاكمًا ، وقد يفوض إليه التنفيذ وقد لا يندرج في ولايته»[١]

وإسناد التنفيذ للقاضي في الشريعة الإسلامية يرجع إلى ما يمتاز به عن غيره من سمعة طيبة ومكانة تسمو وتعلو بين قومه فتدفعهم إلى تنفيذ حكمه اختيارًا لمطابقته لما يقضي به بكتاب الله وسنة رسوله (ﷺ) ، فضلاً على كونه ذا عصبية وسلطة وفراسة ، فضلاً على تمتع القاضي في الإسلام بحماية تجعله في منزلة لا يطمع فيها غيره ، ويكون آمنًا مطمئنًا في حكمه وتنفيذه.

ويظهر ذلك جليًا في كتاب علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- إلى الأشتر النخعي والي مصر ، ونصه :« ... اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك وافسح له في البذل ما يزيل علته... وأعطه من المنزلة لديك ما يطمع فيه غيره من خاصتك فيأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك ». [٢]

وعليه يمكننا القول بأن تنفيذ الأحكام من سلطات القاضي الإسلامي ، وإن لم يكن هناك ما يخصص للقيام بأعمال التنفيذ كالمحضرين أو مأمور التنفيذ كما هو في القانون الوضعي ، ولكن نظام التنفيذ كان يقوم به الدائن تحت إشراف القاضي في بعض الأحيان ، فضلاً عن قيام القاضي في الإسلام ببعض إجراءات التنفيذ كأن يعين حارسًا على أموال

(١) الذخيرة : لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط: الأولى ١٩٩٤م (١٠/ ١٢٢).
ونفس المعنى في : مطالب أولى النهى : مصطفى السيوطي الرحيباني – منشورات المكتب الإسلامي ، دمشق، ط: الأولى ، ١٩٦١م.

(٢) تاريخ القضاء في الإسلام : تأليف / محمود بن محمد بن عرنوس ، المطبعة المصرية الأهلية بالقاهرة ، ص(١٧).

المدين يسمى أمين القاضي .[١]

كما رتبت الشريعة الإسلامية آثار الحجز عن طريق الحجز على أموال المدين وبيعها، فقد باشر الرسول -ﷺ- إجراءات الحجز التنفيذي على أموال : معاذ بن جبل وباعها وقسم ثمنها على الدائنين قسمة غرماء كل بحسب حصته في الدين ، ولما روي عن كعب بن مالك أنه تقاضى ابن حدرد دينًا كان له عليه في المسجد ، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله -ﷺ- وهو في بيته فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى : يا كعب ، قال : لبيك يا رسول الله ، قال : ضع من دينك هذا فأمأ إليه أي الشطر ، قال : لقد فعلت يا رسول الله ، قال : قم فأقضه . [٢]

ذهب أبو حنيفة إلى أن استيفاء الحق لا يستلزم تدخل القاضي فيجوز استيفاء الحق بدون إذن القاضي شريطة كون المال من جنس الحق ، وفي المشهور عند المالكية والشافعية جواز الاستيفاء من مال المدين مطلقًا شريطة كون صاحب الحق عاجزًا عن أخذه بطريق الشرع. [٣]

وذهب أهل الظاهر إلى وجوب استيفاء الحق من مال المدين مطلقًا سواء تدخل القاضي أم لا. [٤] بخلاف الحنابلة فإنهم يرون عدم جواز استيفاء الحق بغير إذن الحاكم

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٥/ ٢٤٤

(٢) صحيح البخاري مع كشف المشكل للإمام ابن الجوزي ، تحقيق د، مصطفى الذهبي ، ط: دار الحديث بالقاهرة ، ط: الأولى سنة ٢٠٠٠م ، كتاب الخصومات ، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض (٢،٢٥٣).

(٣) نظرية الدعوى بين الشريعة وقانون المرافعات المدنية والتجارية : محمود نعيم ياسين ، دار النفائس بالأردن ، ط: الأولى ١٩٩٩م ، ص(١٢٢)، ص(١٧١).

(٤) المحلى ، ٨/ ١٨٠

باستثناء حالة ما إذا كان الحق عينًا مغصوبة وظفر صاحبها بها[١].

ونخلص من كلام الفقهاء أن اختصاص القاضي بالتنفيذ يختلف باختلاف ولايته، فإذا كانت عامة فإن التنفيذ يندرج في عموم ولايته ، أما إذا كانت ولايته خاصة فلا يدخل في عموم ولايته إلا بنص في أمر التولية. [٢]

وهذا ما عبر عنه الإمام القرافي: « ولاية القضاء متناولة للحاكم ، أما قوة التنفيذ فأمر زائد على كونه حاكمًا ، وقد يفوض إليه التنفيذ وقد لا يندرج في ولايته».[٣]

وإسناد التنفيذ للقاضي في الشريعة الإسلامية يرجع إلى ما يمتاز به عن غيره من سمعة طيبة ومكانة تسمو وتعلو بين قومه فتدفعهم إلى تنفيذ حكمه اختيارًا لمطابقته لما يقضي به بكتاب الله وسنة رسوله -ﷺ- فضلاً على كونه ذا عصبية وسلطة وفراسة، فضلاً على تمتع القاضي في الإسلام بحماية تجعله في منزلة لا يطمع فيها غيره ، ويكون آمنًا مطمئنًا في حكمه وتنفيذه.

ويظهر ذلك جليًا في كتاب علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- إلى الأشتر النخعي والي مصر ، ونصه :«... اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك وافسح له في البذل ما يزيل علته ... وأعطه من المنزلة لديك ما يطمع فيه غيره من خاصتك فيأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك ». [٤]

---

(١) المغنى ، ٤/ ٥٠٢

(٢) الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، ص ٦٧

(٣) الذخيرة ،١٠/ ١٢٢

(٤) تاريخ القضاء في الإسلام : تأليف / محمود بن محمد بن عرنوس ، المطبعة المصرية الأهلية بالقاهرة ، ص(١٧).

كما أذن الرسول -ﷺ- لهند بنت عتبة أن تأخذ من مال زوجها أبي سفيان ما يكفيها وولدها بالمعروف نظرًا لكونه رجلاً شحيحًا[١].

وهذا ما ذهب إليه الدكتور / عبد الكريم زيدان : بأن القاضي إذا لم يفوض إليه تنفيذ ما يصدر عنه من أحكام فلا يكون قيمة لما يصدر عنه فلا معنى للحكم إلا بالتنفيذ.[٢]

واعتبار أن ولي الأمر هو القائم على أمر الرعية في تدبير شئونها كما أنه هو المسئول عن تنظيم القضاة وتدبير شئونهم فكان لزامًا عليه أن يخصص قاضيًا يوليه تنفيذ ما يصدر من أحكام. [٣]

فقد أجاز الفقهاء تخصص القضاء بالزمان والمكان ، فكذلك يجوز تخصص القضاء بالتنفيذ ويكون اختصاصًا نوعيًا يرجع فيه إلى أهمية الدعوى ؛ حتى يخفف من العبء الواقع على كاهل قضاة إصدار الأحكام حتى يخصص لهم إصدار الحكم أما تنفيذه فيعهد به إلى غيره ، ولا يشترط في الشريعة الإسلامية شكل معين لتنفيذ الحكم القضائي ، وذلك لأن الحكم إذا صدر وفق الشروط الشرعية يكون قابلاً للتنفيذ ، ويكتسب الحجية

---

(١) عن عائشة، قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك» أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف (٧/ ٦٦، ح: ٥٣٦٤).ومسلم في صحيحه واللفظ له، كتاب الأقضية، باب قضية هند (٣/ ١٣٣٨، ح: ١٧١٤).

(٢) نظام القضاء في الإسلام : عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط: الثالثة ، ١٩٩٨م ، ص(٢٤٣).

(٣) المرجع السابق ، ص ٢٤٣

بمجرد صدوره دون الوقوف على شكل أو وصف معين.[١]

عرفت الشريعة اليهودية نظم القضاء ووضعت قواعد تكفل الحصول على أموالهم بالقوة إذا تقاعس أو امتنع المدين ، وكان يتولى أعمال التنفيذ ممثل للقاضي يطلق عليه رسول القاضي ، ويباشر دوره الذي يماثل دور السلطة العامة في وقتنا الحالي ، فيخطر المدين بالحكم الصادر ضده ويمتد اختصاصه إلى مرحلة البيع.[٢]

فرسول القاضي ينعقد له الاختصاص في الشريعة اليهودية في الأعمال التنفيذية وليست له سلطة قضائية ، فإذا حدث له منازعة في التنفيذ تعين عليه رفع الأمر إلى القضاء ، وهذا يعني أن دور القضاء في التنفيذ كان بارزًا عند اليهود وإن كان لا يوجد به قاضي مختص.[٣]

لم تغفل الشريعة الرومانية دور القضاء في التنفيذ، فقد مر قضاء التنفيذ في القانون الروماني بأطوار متعددة ، ففي أواخر القرن الرابع الميلادي تطور القانون وظهر مبدأ التنفيذ على المال، غاية الأمر أن الذي يباشر إجراءات التنفيذ هو الدائن وكان التنفيذ يتم دون اللجوء إلى القضاء.[٤]

وفي مرحلة التطور السياسي والقانوني أتاح النظام للقاضي تنفيذ حكمه الصادر منه

---

(١) القضاء في الإسلام د/ عبد العزيز خليل بدوي ، دار الفكر العربي ، ط: الأولى ، سنة ١٩٧٩ ، ص(١٠٣) وما بعدها ، الوجيز في قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري بالمقارنة مع أحكام الشريعة الإسلامية ، بدون سنة طبع ، الطبعة الأولى ، ص(١٩) وما بعدها.

(٢) محمد حافظ صبري : المقارنات والمقابلات بين أحكام المرافعات والمعاملات والحدود في شرع اليهود ، ص ٨٣

(٣) نظام قاضي التنفيذ ،مرجع سابق ص ١٢

(٤) المرجع السابق هامش (٢) ص ١٥.

بالقوة في حدود اختصاصه.[١]

وفي الدولة الحديثة منعت معظم القوانين الحديثة اقتضاء الإنسان حقه بيده ، فقواعد العدالة والسلام الاجتماعي تستبعد أعمال الجبر المادي من أجل اقتضاء الحقوق ، بل أتاحت للدائن اللجوء إلى السلطة العامة للحصول على حكم أو تقرير لحقه ومنع الغير من التعدي عليه ، ولكن قد يماطل المدين رغم الحصول على حكم يقرر للدائن حقه ، فأتاحت الدولة اللجوء مرة ثانية إلى القضاء باستعمال التنفيذ الجبري بواسطة السلطة العامة ،ويتوقف ذلك على النظام الذي تأخذ به الدولة في مجال التنفيذ فقد تأخذ بنظام المحضرين ، وقد تأخذ بنظام قاضي التنفيذ أو بالنظامين معًا.

وفي مصر : صدر القانون رقم : (٤٩) لسنة ١٩٤٩ م بأن عهد بالتنفيذ إلى المحضرين وكان المحضر إذا صادفه منازعة فيه يعرض الأمر إلى القضاء.

وبصدور القانون رقم : (١٣) لسنة ١٩٦٨م استحدث نظام قاضي التنفيذ ، فعهد إليه الاختصاص بمنازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية ، أيًا كانت قيمها ونوعها.

وبالتعديل الصادر بالقانون رقم : (٧٦) لسنة ٢٠٠٧م جعل منازعات التنفيذ لإدارة مستقلة أطلق عليها إدارة التنفيذ ، وأناط لها دون غيرها سلطة الفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أيًا كانت قيمتها . مادة (٢٧٤، ٢٧٥) ولمدير إدارة التنفيذ أو من يعاونه من قضاتها إصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ ، ويكون التظلم من هذه القرارات والأوامر بعريضة ترفع لمدير إدارة التنفيذ.

في الشريعة الإسلامية : الأصل في التشريع الإسلامي إسناد التنفيذ إلى القاضي على

(١) المرجع السابق هامش (٣) ص ١٥.

اختلاف بين ما إذا كان الحكم صادرًا منه أو من غيره على نحو ما بينته عند الحديث في بيان معنى قاضي التنفيذ ، فصاحب الحق في الإسلام كان لا يتقاضى بنفسه ، بل تحت إذن القضاء باعتبار أن الفصل في الخصومات وقطع دابر النزاع من عموم ولاية القاضي في الإسلام ، وهذا ما أكده المذهب الحنفي ، حيث أجاز أن ينزع المال من المدين وبيعه جبرًا عنه ، حيث اشترط كون المأخوذ من جنس الحق سواء كان الحق عينًا أو دينًا [١].

وذهب الشافعية : إلى إلزام المدين بأداء ديونه ، فإذا امتنع باعه عليه وأكرهه على بيعه، وحبس المدين كوسيلة إكراه وإجبار على الوفاء بالالتزام في الفقه الإسلامي يختلف باختلاف حال المدين ومعلومته من عدمه.

١ – **الحالة الأولى** : إذا علم حال المدين بكونه موسرًا ولم يعلم له أموال.

فذهب الجمهور إلى أن المدين الموسر الذي امتنع عن الوفاء يحبس حتى يؤدي الحق لقوله –ﷺ–: « مطل الغني ظلم ». [٢] وقوله –ﷺ– :« ليُّ الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته». [٣]

عرضه : أي شكايته وعقوبة أي حبسه ، وذهب الأحناف إلى أن المدين المليء إذا امتنع عن الوفاء ورفع أمره إلى القاضي جاز له أن يأمر بحبسه ويجبره على بيع ماله

(١) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام : علاء الدين أبي الحسن الطرابلسي ، ط ٣٠٤ ، المطبعة اليمنية ، ص(٥٩) وما بعدها.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب مطل الغني ظلم (٣/ ١١٨، ح: ٢٤٠٠)

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة (٣، ٤٩٧، ح: ٢٤٢٧).

بنفسه[١] ، وذكر ابن أبي ليلى أنه إذا لم ينزجر بالحبس زاد الحاكم في تعزيره بضربه وغيره من وسائل التعزير المباحة. [٢]

أما إذا علم له مال فقد زاد الشافعية وأبو يوسف ومحمد وابن حزم بأن يمنعه القاضي من التصرف في ماله ويبيع [٣] ويقسم بين الغرماء.[٤]

وإذا كان المدين يجهل ماله فإن غلب الظن يساره أم لا ، فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يحبس حتى تتضح حالته ، وإذا زاد وامتد حبسه خلى سبيله ، بخلاف أهل الظاهر فقد ذهبوا إلى أن المدين لا يحبس حتى ولو كان غنيًا واستدلوا بقول الرسول -ﷺ- :« مطل الغني ظلم ». [٥]

أما المدين المعسر : فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز حبسه ولا مطالبته واستدلوا بقول الله تعالى : ﴿ **وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ** ﴾"[٦] ، وقوله ﷺ: « خذي ما وجدتي وليس لك إلا ذلك ». ، بخلاف أبي حنيفة فقد أجاز للغرماء ملازمة المدين من غير تقييد لحريته ، واستدل بقوله (لصاحب الحق اليد واللسان) ، والمقصود باليد : الملازمة ، واللسان: التقاضي.

---

(١) معين الأحكام ، ص٥٨

(٢) البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن علي عبد السلام ، ط: دار الفكر للطباعة ، بيروت (٢/ ٣٢٤).

(٣) المحلى ، ٨/ ١٦٨

(٤) نيل الأوطار : للإمام محمد بن علي الشوكاني المتوفى ١٢٥٥هـ ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، ط: الطباعة الفنية بالقاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ط ١٩٧٨ ، ص(٥/ ٢٤٠)

(٥) المحلى ٨/ ١٦٨

(٦) سورة البقرة : ٢٨٠

المبحث الثاني
مبررات الأخذ بنظام قاضي التنفيذ في الفقه والقانون

إن الأخذ بنظام قاضي التنفيذ تحول للفكرة التقليدية لدور القضاء في التنفيذ ، فالقاضي لا يلعب إلا دورًا قانونيًا بالنسبة لإجراءات التنفيذ ؛ لذا كانت محاولة خلق فكرة إسناد الفصل في المنازعات الخاصة بالتنفيذ إلى قاضٍ أو هيئة قائمة بذاتها ما هي إلا معالجة لقصور تحقق العدالة في أداءها في مجال تنفيذ الأحكام والسندات التنفيذية.

لذا سوف أبين أسباب الأخذ بنظام قاضي التنفيذ في الفقه الإسلامي في مطلب ، وفي القانون الوضعي في مطلب آخر.

المطلب الأول : مبررات نظام قاضي التنفيذ في القانون الوضعي

في فرنسا أوردت لجنة تقديم مشروع قانون إنشاء قاضي التنفيذ [١] مبررات ذلك ، فضلاً عن تبريرات الفقهاء ، فبغية تجميع المنازعات والمشاكل التي تنشأ عن التنفيذ الجبري أمام قاضٍ واحد بدلاً من تشعبها بين عدد من القضاة من الأهمية لإنشاء قاضي التنفيذ.[٢]

فضلاً عن إعمال فكرة التخصص تؤهل القضاة لفهم المسائل المتعلقة بالتنفيذ وتجعلهم قادرين على حلها لبلوغهم درجة عالية من التخصص.[٣]

وقد أورد الفقهاء مبررات لإنشاء القاضي الفرد من بينها أن قاضي التنفيذ ما هو إلا امتداد للأخذ بنظام قاضي الفرد ، حيث كانت القاعدة أن المحكمة الكلية هي صاحبة

---

(١) منشورات تقرير اللجنة في أعمال الفصل التشريعي الثاني للعام ٧١ ، فقرة ٢٤٤٧، ص(٢)

(٢) قاضي التنفيذ ، حيث علق سيادته على هذا التجمع بكون المسألة داخلة في اختصاص المحكمة الكلية ، ص ٥٩٣

(٣) المقال السابق ، فقرة ٢٤٤٧، ص(١٤) وما بعدها

الاختصاص والفصل في منازعات التنفيذ باعتبارها تشكل من أكثر من قاضي تتوافر فيهم الضمانة الكافية ، فضلاً لكونها ذات الاختصاص العام.

فالقول بنظام قاضي التنفيذ يخفف عن كاهل المحكمة الكلية بإسناد الاختصاص بمسائل التنفيذ إلى المحكمة الجزئية وهي تشكل من قاضي فرد لم يعد من الغرابة إسناد الفصل فيها لقاضٍ فرد من المحكمة الكلية الذي أطلق عليه :(القضاء المشتق)

وبذلك تحول دور القاضي بالنسبة لإجراءات التنفيذ فلم يعد يقف الموقف السلبي تجاه تلك الإجراءات وما يترتب عليه من قصور في العدالة ، ومنح القاضي وسائل إيجابية من شأنها التغلب على عنت المدين وتقاعسه. [١]

فالرقابة القضائية بعد الأخذ بنظام قاضي التنفيذ فضلاً عن منع إساءة من يباشر إجراءات التنفيذ لحقه مساندة الدائن للحصول على حقه متى كان بيده سند تنفيذي، فقد يكون الدائن في أشد الحاجة إلى حمايته من المدين الذي عادة ما يقوم بمناورات حتى لا يستفيد الدائن فيلجأ إلى حماية القانون .

في مصر : المشرع في القانون القديم : (٧٧) لسنة ١٩٤٩م أسند التنفيذ إلى المحضرين واقتصر فقط على بيان اختصاصات قاضي التنفيذ بالنسبة لمنازعات وإشكالات التنفيذ ، أما دور القاضي بالنسبة لإجراءات التنفيذ كان بالقليل النادر حكمًا لم يقرر إشرافه عليه [٢] ، فالقاضي كان بعيد عن ساحة التنفيذ إلا إذا تعرض المحضر للمنازعة في التنفيذ أو امتنع عن القيام بالإجراءات المطلوبة منه من ذي الشأن.

---

(١) نظام قاضي التنفيذ ،مرجع سابق ، ص ٥٩٥

(٢) التنفيذ: عبد الباسط جميعي ، طبعة ١٩٩٦م ، بند ٦، ص(١١)، بند ٧٧ ، ص(٧٨) وما بعدها

فالمشرع في القانون القديم قد قصد من هذا النظام جمع الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بالتنفيذ أمام قاضٍ واحد يندب من المحكمة الابتدائية ، كما يختص دون غيره بإصدار الأوامر على العرائض الخاصة بالتنفيذ.[١]

وعليه فالمشرع لم يأخذ بنظام قاضي التنفيذ ، بل خصص قضاة للتنفيذ داخل المحكمة الابتدائية ، وأضاف مسائل التنفيذ إلى القاضي الجزئي في المحكمة الجزئية دون تخصص قاضي تنفيذ مستقل.

وبصدور القانون رقم : (١٣) لسنة ١٩٦٨ م أخذ المشرع بنظام قاضي التنفيذ إلا أنه لم يضع نظامًا يكفل لقاضي التنفيذ الرقابة على إجراءاته ، واقتصر فقط على الرقابة اللاحقة على الإجراءات ، وهذا ما جعل البعض من الفقهاء يصور لنا أن نظام قاضي التنفيذ في القانون رقم : (١٣)لسنة ١٩٦٨ م ما هو إلا صورته التي كان عليها في قانون المرافعات الموحد.[٢]

ويرى البعض : أنه لم يأخذ بنظام قاضي التنفيذ في مشروع القانون الموحد بصورته السابقة وإن كان قد أرسى نفس الأسس التي قام عليها ، ونجد أنه وسع في اختصاص قاضي التنفيذ ، فضلاً على اختلاف قواعد الاختصاص ، فالقانون الحالي لا يرتب الاختصاص مطلقًا لمحكمة موطن المحجوز لديه ، علاوة على أنه لا يأخذ بنظام الإنابة كما كان من قبل ، فضلاً على إسناد قاضي التنفيذ الإشراف على إجراءات التنفيذ.[٣]

---

(١) المذكرة الإيضاحية للقانون ٧٧ لسنة ١٩٤٩م .

(٢) قاضي التنفيذ ، مجلة قضايا الحكومة ، العدد الثالث ، ص ٦٧٨

(٣) نظام قاضي التنفيذ ، ص ٢٩٧ ، ٢٩٨

وبذلك أصبح قاضي التنفيذ بمثابة محكمة تشكل من قاضي فرد ، وليس دائرة من دوائر المحكمة الجزئية. [١]

ويرى جانب آخر ان مركز قاضي التنفيذ يشبه مركز قاضي الأمور المستعجلة.[٢]

ويرى البعض أن قضاء التنفيذ قضاء مستقل وتتعدد محاكمه بقدر عدد المحاكم الجزئية بالمدينة الواقع بها مقر المحكمة الابتدائية. [٣]

ونحن من جانبنا نؤيد الاتجاه الأخير ، فلا يستقيم قياس قاضي التنفيذ على قاضي الأمور المستعجلة ، فاختصاص قاضي التنفيذ ليس قاصرًا على قضايا التنفيذ فقط ، فقد استحدث القانون رقم : (٧٧) لسنة ٢٠٠٧م ما أكده القانون السابق ماله من اختصاص شامل بإشراف على التنفيذ ونظر منازعاته ، فضلاً على الاختصاص الولائي والقضائي باعتباره قاضي موضوع على نحو ما سوف أبينه في الفصل التالي إن شاء الله تعالى.

في الفقه الإسلامي : الأصل في الفقه الإسلامي اختصاص القضاة بتنفيذ الأحكام سواء أكان من نفذ الحكم هو القاضي الذي أصدره أو كان حكم غيره [٤] ، واختصاص القضاة اختصاص شامل يدخل في الولاية القضائية العامة للقاضي في الشريعة الإسلامية . [٥]

وإذا كانت ولاية القاضي في الشريعة ولاية عامة إلا أن ذلك لا يتنافى مع جواز

---

(١) عبد الخالق عمر : مبادئ التنفيذ ، الطبعة الثانية ١٩٧٤ ، ص (١٨٤) وما بعدها.

(٢) التنفيذ الجبري ، فتحى والي بند ١٧٨ ، ص١٢٤

(٣) نظام قاضي التنفيذ ، ص٣٠١

(٤) لا يستثنى من ذلك إلا اختصاص والي المظالم بتنفيذ الأحكام التي يعجز القضاة عن تنفيذها . راجع : تنفيذ الأحكام القضائية في الفقه الإسلامي ، ص٢٦٢

(٥) الحكام السلطانية ، ص ٦٥

تخصص قضاة بالتنفيذ وتكون مهمتهم تنفيذ الأحكام فقط استنادًا إلى مبدأ جواز تخصص القضاء بالزمان أو المكان أو النوع في الفقه الإسلامي.[١]

ولا يقدح في جواز تخصص القضاة بالتنفيذ دون سواه ما ذكره الإمام القرافي في الأحكام من أن ولاية القضاء في الإسلام متناولة للحكم لا يندرج فيها غيره ، وأن الحاكم ليس له إلا إنشاء الحكم فقط ، أما التنفيذ لا يندرج في ولايته .[٢]

فالقول بذلك يجرد الأحكام من سلطة الإلزام وقوته التي يجب على الجميع احترمها ، فإذا لم يفوض للقاضي سلطة تنفيذ الأحكام التي تصدر عنه يصبح الحكم بلا قيمة ؛ لذا أوجب الفقهاء على ولي الأمر أن يعين قاضيًا خاصًا لتنفيذ الحكم القضائي الصادر من القضاء ، فلا معنى للحكم إلا بتنفيذه إما اختيارًا أو باستعمال القوة الجبرية. [٣]

وهذا ما رجحه البعض حتى يخفف العبء الواقع على كاهل القضاة فيقتصر القاضي على إصدار الحكم ويعنى تنفيذه لغيره وخاصة إذا كثر ما يعرض على القضاء من قضايا تجعله لا يستطيع الجمع بين إصدار الحكم وتنفيذه.[٤]

وبالمقارنة بين الفقه الوضعي والفقه الإسلامي نجد أن نظام قاضي التنفيذ معمول به

---

(١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن ابي القاسم بن فرحون المالكي ، مطبعة مصطفى البابي ، مصر ، ط: الأخيرة ١٩٥٨م ، (١/ ١٧).

(٢) ذكر القرافي أن " هذه الولاية – متناولة للحكم لا يندرج فيها غيره " الأحكام ، ص(٨٤) ، وهذا المعنى ذكر أيضًا في معين الحكام للطرابلسي " بل الحاكم من حيث هو حاكم ، ليس له إلا إنشاء الحكم ، وأما قوة التنفيذ فأمر زائد على كونه حاكمًا ، فقد يفوض إليه التنفيذ ، وقد لا يندرج في ولايته" ، ص ١١

(٣) نظام القضاء في الإسلام ،عبد الكريم ذيدان ص٢٤٣

(٤) تنفيذ الأحكام القضائية ، محمود الامير ص٢٦٤

لدى الفقهين ، فيتخصص القضاء في الشريعة الإسلامية بالدعوى المعينة كما يتخصص بالمكان والزمان ، ولا يجوز للقاضي أن يحكم في غير ما خصص له بموجب الشرع والقانون

طبيعة عمل قاضي التنفيذ : يعد التنفيذ القضائي الذي يقوم به قاضي التنفيذ عملاً من أعمال الوظيفة القضائية باعتباره نشاطًا قانونيًا يقوم به للحماية القضائية ، باعتبار أن الحماية التنفيذية للحقوق صورة من صور الحماية القضائية بوجه عام ، فالتنفيذ القضائي يقوم فيه القضاء بتحقيق الجزاء المترتب على الاعتداء على المراكز القانونية [١] ، ولا يعد أن يكون عملاً من أعمال الوظيفة التنفيذية الإدارية ، بل هو عمل من أعمال الوظيفة القضائية [٢] ، فالتنفيذ القضائي يباشره الجهاز القضائي للدولة وليس جهازها الإداري.[٣]

فالحجز والبيع الإداري لاقتضاء ضريبة الممول يمكن اعتباره صورة من صور الدفاع الذاتي عن الحق يعترف به القانون للإدارة ، ورغم ذلك يظل نشاطًا إداريًا ؛ لأن القانون يعترف به كامتياز للإدارة للتحقق من سير المرفق العام بانتظام واضطراد. [٤]

ويؤكد ذلك علاوة على كون قانون المرافعات المدنية هو المتضمن القواعد المنظمة للتنفيذ الجبري كون مباشرة سلطة التنفيذ القضائي من اختصاص الجهاز القضائي للدولة وليس جهازها الإداري.

---

(١) وجدي راغب ، مبادئ القضاء المدني ، دار النهضة العربية ، ط: ٢٠٠١ ، ص(٤١)، ص(٧١).

(٢) محمد حامد فهمي : التنفيذ الجبري ، ط: ١٩٥٢ ، ص(٧) وما بعدها، بند ١٠ ، ١١

(٣) يفترق التنفيذ القضائي عن التنفيذ الإداري من ناحية الهدف ، حيث يقوم به القضاء لحماية الحقوق ، بخلاف التنفيذ الإداري فتقوم به الإدارة العامة لتنفيذ قراراتها ، فالإدارة لها سلطة تنفيذ قرارتها دون اللجوء إلى القضاء ، وهو ما يسمى بالتنفيذ الجبري الإداري المباشر.

(٤) وجدي راغب ، المرجع السابق ، ص٧١

الفصل الثاني
اختصاص قاضي التنفيذ في ضوء القانون (١٩١) لسنة ٢٠٢٠ م والفقه الإسلامي

تمهيد وتقسيم :

السلطة المختصة بتنفيذ الأحكام القضائية في الفقه الوضعي والفقه الإسلامي إنما هي القضاة ، فإن كانت تسمية قاضي التنفيذ في القوانين الوضعية غير موجودة في الفقه الإسلامي ، إلا أن الأحكام الخاصة بتنظيم القضاء في الفقه الإسلامي يجيز إسناد تنفيذ الأحكام إلى قاض مختص بالتنفيذ فقط استنادًا إلى مبدأ تخصص القضاء بالمكان والزمان والنوع والقيمة ، فاختصاص قاضي التنفيذ بالفصل في المنازعات التي تثار بشأن تنفيذ الأحكام الصادرة من مهمة القضاء العادي باعتباره أحد التشكيلات القضائية التي تنظمها هذه الجهة.

فضلاً على اختصاصه بنظر منازعات التنفيذ في الأحكام الصادرة من غير جهة القضاء العادي.

كما يقوم قاضي التنفيذ بأعمال في خصومة التنفيذ تتصل بوضعه الوظيفي باعتباره مديرًا لإدارة التنفيذ.

لذا سوف أقسم الفصل إلى المباحث التالية:

- **المبحث الأول** : الاختصاص الوظيفي والقضائي لقاضي التنفيذ في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.
- **المبحث الثاني** : الاختصاص الإداري لقاضي التنفيذ في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.
- **المبحث الثالث** : منازعات التنفيذ التي تخرج عن اختصاص قاضي التنفيذ في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

المبحث الأول
الاختصاص الوظيفي والقضائي لقاضي التنفيذ في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

وردت النصوص التي نظمت عمل قاضي التنفيذ وحددت اختصاصاته في قانون المرافعات باعتبار أن التنفيذ يشرف عليه قاضٍ ويفصل في منازعاته ويخضع للقانون الإجرائي في مسائله المدنية والتجارية باعتباره فرعًا من فروع جهة القضاء العادي ، لذا سوف أتناول الاختصاص من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول : الاختصاص الوظيفي لقاضي التنفيذ في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

يقصد بالاختصاص الوظيفي : نطاق القضايا التي يمكن أن تباشر فيه محكمة معينة [١] أو تحديد نطاق الجهة القضائية التي تتبع لها المحكمة ، وذلك إذا تعددت الجهات القضائية في الدولة.[٢]

وقد عرفه البعض بإسناد السلطة لكل جهة قضائية بمسائل معينة تنظرها.[٣]

ولما كان القضاء مظهرًا من مظاهر سيادة الدولة فمن حقها أن تنشئ جهة قضائية أو أكثر للقيام بوظيفتها القضائية على كل ما يعرض عليها من خلال محاكمها المختلفة وإن كان من غير المستساغ إنشاء محاكم خاصة لما يترتب عليه كثرتها وتعقد مسائل الولاية والاختصاص.[٤]

ويمكن تعريف الاختصاص الوظيفي لقاضي التنفيذ بأنه : تحديد أنواع التنفيذ التي تخضع في الإشراف عليه وإصدار القرارات المتعلقة به وفض منازعاته لقاضي التنفيذ.[٥]

---

(١) مبادئ القضاء المدني ،وجدى راغب ص٢٨٢

(٢) أحمد السيد صاوي : الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ط: ١٩٧٩م ، ص(١٧١).

(٣) سيد احمد محمود : أصول التقاضي وفقًا لقانون المرافعات ، ط ٢٠٠٩ ، منشأة المعارف ، ص(٥٦٢).

(٤) فتحي والي : الوسيط ، ط ٢٠٠١ ، بند ٩٠ ، ص(١٠٨).

(٥) أصول التنفيذ الجبري : د/ عيد محمد القصاص ، دار النهضة العربية ، ط ٢٠٠١م ، ص(٥٤).

وفقًا لما بيناه في التقسيم يعتبر قضاء التنفيذ محكمة متخصصة تابعة لجهة القضاء العادي ، فإنه يختص بمسائل التنفيذ التي لا تخرج عن ولايته [١] كما أنه يعتبر فرعًا عن محاكم القانون العام المختصة بكل ما يتعلق بالمال من تصرفات تنصب على حقوق مدنية ، كما يختص بنظر المنازعات في تنفيذ أحكام المحاكم الإدارية إلا إذا كان مبنى الإشكال أمرًا من الأمور التي نص عليها قانون مجلس الدولة ، كما يختص بنظر المنازعات في تنفيذ أحكام الجهات أو الهيئات أو اللجان التي يمنحها المقنن اختصاصًا قضائيًا بنص خاص.[٢]

ووفقًا للاتجاه السائد لدى الفقه والقضاء على اعتبار قاضي التنفيذ في القانون المصري هو محكمة قائمة بذاتها لها اختصاصها الذي حدده القانون والذي لا تختص به غيرها من المحاكم ، ويمكن توضيح الاختصاص الوظيفي لقاضي التنفيذ من خلال المسائل التالية :

اختصاص قاضي التنفيذ بمسائل التنفيذ التي تدخل في اختصاص القضاء العادي:

يختص قاضي التنفيذ بمسائل التنفيذ التي تدخل في اختصاص القضاء العادي باعتباره فرعًا من هذه الجهة [٣]؛ لذا يختص بالإشراف على الإجراءات والفصل في منازعات التنفيذ المتعلقة بسائر السندات التنفيذية [٤] سواء كانت الأحكام الصادرة من جهة القضاء

---

(١) عبدالحكيم احمد شرف ، د/ السعيد محمد الأزمازي : أصول التنفيذ الجبري ، ط : الأولى سنة ١٩٩٩م ، ص(٣٨) وما بعدها.

(٢) القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ في ضوء الفقه والقضاء ، ص٨٣٢

(٣) ورددت النصوص التي نظمت اختصاص قاضي التنفيذ وحددته في قانون المرافعات في المواد وفقًا لتعديلاته الحديثة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧م والقانون ١٩١ لسنة ٢٠٢٠م في المواد (٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٨، ٤١٤).

(٤) وقد أوردت الفقرة الثانية من المادة (٢٨٠) مرافعات السندات التنفيذية على وجه الحصر بقولها " والسندات التنفيذية هي الأحكام والأوامر والمحررات الموثقة ومحاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم أو مجالس الصلح والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون هذه الصفة ".

العادي أو السندات الأخرى ، وبالتالي فإن ما يخرج من اختصاص القضاء العادي يخرج بالتالي عن اختصاص قاضي التنفيذ ، فلا يختص كقاعدة بمسائل التنفيذ المتعلقة بالسندات الصادرة من غير جهة القضاء العادي ولا يشرف على إجراءات تنفيذها ولا يفصل فيما يثار بصددها من منازعات.[١]

وتتعلق قواعد الاختصاص الوظيفي لقاضي التنفيذ بالنظام العام ، فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها ، ويجب على القاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه ، ويجوز الدفع به في أي مرحلة من مراحل الخصومة ، ولو لم يتمسك به الخصوم ، فإذا ما أثير نزاع أمام قاضي التنفيذ لا يختص به وظيفيًا تعين عليه أن يحكم بعدم اختصاصه بنظره وإحالة النزاع إلى المحكمة المختصة وفقًا للمادة (١١٠).

فالحكم الصادر بالمخالفة لقواعد الاختصاص الوظيفي حكم منعدم ، فإذا صدر حكم من جهة القضاء الإداري في نزاع يدخل في اختصاص القضاء العادي تعين على قاضي التنفيذ ألا يتعرض إلى المنازعات التي تثور بصدد تنفيذه. [٢]

وقد جرى العمل قبل صدور القانون الجديد ، أنه إذا صدر حكم من محاكم جهة القضاء العادي في نزاع من اختصاص جهة القضاء الإداري فالحكم الصادر لم يكن منعدما في حجيته أمام جهة القضاء العادي ، وعليه فالقاضي المختص بنظر منازعات التنفيذ يفصل في المنازعات المتعلقة بتنفيذ ما يصدر عن النزاع من حكم .

وبعد صدور القانون الحالي أصبحت الأحكام التي تصدر بالمخالفة لقواعد

---

(١) نظام قاضي التنفيذ ،مرجع سابق ص٣٠٩

(٢) المرجع السابق، ص ٣١١ ، ٣١٢

الاختصاص الوظيفي تتمتع بالحجية أمام الجهة التي تتبعها وأمام محاكم الجهة الأخرى.

وبناءً على ذلك أصبح قاضي التنفيذ غير مختص بمناعات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة من جهة القضاء الإداري على خلاف قواعد الاختصاص الوظيفي ، معللاً أصحاب هذا الاتجاه أن ما تقضي به المادة (١١٠) افتراض الاختصاص على الجهة التي تحال عليها الدعوى إذا ما ارتأت الجهة التي رفعت إليها أولا عدم اختصاصها وظيفيًا بها.[١]

ومن جانبنا لا نؤيد ما ذهب إليه الاتجاه السابق ، وذلك لاختلاف الحكم الصادر بعدم الاختصاص الوظيفي وإحالة الدعوى وإلزام المحكمة المحال إليها بنظرها عن الحكم الصادر في موضوع نزاع يدخل في اختصاص جهة أخرى ، فالأول ليس حكمًا في الموضوع ، فضلاً على أن ما قررته المادة (١١٠) أن الإحالة بعد الحكم بعدم الاختصاص تكون إذا كان الأمر راجعًا إلى سبب متعلق بالاختصاص الوظيفي، بخلاف ما كان على العمل من عدم جواز الإحالة عندما يكون عدم الاختصاص الوظيفي.[١]

والاتجاه السائد لدى الفقه الإجرائي أن انعدام حجية الحكم الصادر من جهة غير مختصة ليس مطلقًا ، وإنما هو انعدام نسبي ، فلا حجية لحكم يصدر من جهة غير مختصة ولائيًا إمام الجهة صاحبة الولاية ، بل إن حجية هذا الحكم قاصرة على المحاكم التابعة لجهة القضاء التي أصدرته حتى لو كانت المحكمة التي صدر عنها الحكم محكمة عادية.[٢]

---

(١) لمزيد من التفاصيل راجع : المذكرة الإيضاحية للمادة (١١٠) من القانون ١٣ لسنة ١٩٦٨م.

(٢) نبيل إسماعيل عمر : قانون المرافعات ط دار الجامعة ط١٩٩٩م، بند ٦٢ ، ص(٢٠٠) وما بعدها .

عبد الباسط جميعي : مبادئ المرافعات ، ص(١٠٤) وما بعدها.

وعليه ، فالحكم الصادر من جهة القضاء الإداري في نزاع داخل في اختصاص القضاء العادي حكم لا حجية له أمام قاضي التنفيذ ، وذلك بخلاف ما إذا كان الحكم المقدم للتنفيذ صادرًا من محكمة عادية فاختصاص قاضي التنفيذ بنظر المنازعات المتعلقة به هو تطبيق لاختصاصه العام حتى ولو كان هذا الحكم قد صدر في مسألة تدخل في اختصاص جهة القضاء الإداري لاستقلال جهات القضاء في الدولة.

ويصدر اختصاص قاضي التنفيذ الوظيفي يثور تسأل مؤداه إذا ما عرضت منازعة أمام قاضي التنفيذ تتعلق بعمل من أعمال السيادة يجوز له التعرض لنظرها أم لا ؟.

يقصد بأعمال السيادة هي: الأعمال التي تصدر عن الحكومة باعتبارها المهيمنة على مصالح الدولة العليا ويتصل بسيادة الدولة العليا ، أو هي الأعمال التي تصدر عن السلطة التنفيذية باعتبارها سلطة حكم في الدولة لا سلطة إدارة. [١]

وقد عمد المقنن إلى إخراج أعمال السيادة عن ولاية القضاء عمومًا ورقابته ، فلا يجوز للمحاكم – عادية أو إدارية – أن تنظر عملاً من أعمال السيادة ، وإلا عد خروجًا عن حدود اختصاصها الوظيفي والولائي [٢]، وبالتالي لا تحوز أحكامها الصادرة بشأنها أي حجية لانعدام ولايتها القضائية.

وأكد البعض أن تعرض منازعة تنفيذ تتعلق بعمل من أعمال السيادة أمام قاضي التنفيذ

(١) احمد ابو الوفا ،المرافعات ، بند ٢٣٢ ، ص٢٦٦

(٢) نصت المادة ١٧ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢م " ليس للمحاكم أن تنظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال السيادة " وورد المنع أيضًا في قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م في المادة (١١) " لا تختص محاكم مجلس الدولة بالنظر في المسائل المتعلقة بأعمال السيادة " .

أمر لا يتصور في الواقع العملي ؛ وذلك لسببين :

١ – أن الاختصاص بمنازعات التنفيذ يفترض وجود سند تنفيذي ، ولا يتصور صدور مثل ذلك السند في شأن الأعمال السيادية [١].

٢ – إذا أصدرت الإدارة قرارًا يعد من أعمال السيادة وصارت منازعة في تنفيذه ، فلا ينظر قاضي التنفيذ إليها ؛ فإن مثل هذه القرارات في الأصل قرارات إدارية لا ينظرها قاضي التنفيذ إذا صارت منازعة بشأن وقفها[٢].

٣ – فضلاً على أن أعمال السيادة لا تعد أعمالاً إدارية عادية ، بل هي تتعلق بالمصالح العليا للدولة ، وبالتالي فإن مسئولية الحكومة عنها تكون سياسية وليست قانونية تنظر أمام القضاء، ومن أمثلتها الأعمال المتعلقة بكيان الدولة وسلامتها والدفاع عنها كإعلان الحرب ، كذلك المتعلقة بعلاقتها مع الدول مثل إبرام المعاهدات أو بعلاقتها بالسلطة التشريعية كحل البرلمان أو انعقاده أو دعوة الناخبين للانتخاب.[٣]

وإذا كانت جهات القضاء يحظر عليهم النظر في أعمال السيادة إلا أنه لم يرد حرمان القضاء مطلقًا من البحث في تلك الأعمال ، وإنما جعل هذا الحظر مقصورًا على ذات العمل السيادي بعد تحقق وصفه ،وبالتالي فالبحث في أعمال السيادة لمعرفة وصفه مما أخضعه المقنن لرقابة القضاء [٤] ، وذلك لأن الذي يقوم بعملية التكييف القانوني للوقائع

(١) نظام قاضي التنفيذ ،عزمي عبد الفتاح ص ٣١٣

(٢) المادة (٣٦) في قانون السلطة القضائية.

(٣) أصول التقاضي ، سيد احمد محمود ، ص ٥٦٦ ، ٥٦٧

(٤) الوسيط ، بند ١٨١ ، ص١٦٢

هو القاضي.

وبناءً على ما سبق : إذا عرض على قاضي التنفيذ مسألة خارجة عن اختصاصه الوظيفي تعين عليه الحكم بعدم الاختصاص بنظرها وإحالتها إلى المحكمة المختصة عملاً بالمادة (١١٠) التي توجب الإحالة ولو كان عدم الاختصاص متعلقًا بالولاية.

وبالمقارنة إلى نظام الأعمال السيادية في الفقه الإسلامي.

نجد أن فكرة السيادة من صنع الفقه الفرنسي التي سادت في ظل القوانين الوضعية الحديثة منذ القرن الخامس عشر ، ثم انتقلت إلى الدول الإسلامية بانتقال القوانين الوضعية بعد سقوط الخلافة العثمانية [١] فالسيادة في الإسلام للإسلام والامتثال لشرع الله -عز وجل- وبالتالي لا يوجد عمل يصدر من شأنه الابتعاد عن شرع الله وأصوله كأن من كان من أصدره لا فرق بين حاكم أو محكوم.

فالإسلام لا يستثني أحدًا من أحكام الشرع ؛ لذا كان رؤساء الدول لا قداسة لهم ولا لقراراتهم ولا لأشخاصهم ، بل يعمل بأحكامهم وقراراتهم على تحقيق العدل الذي قامت عليه شريعة الإسلام. [٢]

ويدل على ذلك أقوال وأفعال المصطفى -ﷺ- وأصحابه فيما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما :« **إنما أهلك من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة سرقت لقطع**

(١) منع القضاء من نظر أعمال السيادة ، حامد ابو طالب ص ١٠٤

(٢) عبد القادر عوده : التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي ، ط : مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٩٨٥، ص(٣١٧).

محمد يدها ».[١]

وقد جسد مبدأ عدم السيادة خطاب أبي بكر الصديق حينما ولي الخلافة فقال : « **أيها الناس ، وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن أخطأت فقوموني ، وإن أحسنت فأعينوني..** »[٢].

وهذا عمر بن الخطاب الفاروق الذي قضى في أمر وجادلته امرأة فرجع عن قراره قائلاً: "أصابت امرأة وأخطأ عمر".[٣]

هذه المساواة وعدم السيادة لغير الإسلام التي جسدها علي بن أبي طالب حينما اختصم هو واليهودي إلى القاضي في واقعة سرقة درعه ، وحكم بالدرع لليهودي لرد بينة رئيس الدولة الإمام علي رضي الله عنه وعن الصحابة اجمعين.[٤]

---

(١) رواه البخاري – ك المغازي – باب من شهد الفتح – ح رقم ٤٠٥٣ (٤/ ١٥٦٦) ، ومسلم في كتاب الحدود – باب قطع السارق الشريف وغيره – ح رقم ١٦٨٨(٣/ ١٣١٥).

(٢) مصنف عبد الرازق ، باب لا طاعة في معصية ، (١١/ ٣٦٦).

(٣) عبد الله بن مصعب، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: " لا تزيدوا في مهور النساء على أربعين أوقية، ولو كانت بنت ذي العصبة يعني يزيد بن الحصين الحارثي، فمن زاد ألقيت زيادته في بيت المال فقامت امرأة من صف النساء طويلة فيها فطس فقالت: ما ذلك لك، قال: ولم؟ قالت: لأن الله عز وجل يقول: ﴿ **وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا** ﴾ [النساء: ٢٠] فقال عمر: " امرأة أصابت ورجل أخطأ" جامع بيان العلم وفضله لأبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) (١/ ٥٣٠) تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الطبعة: الأولى، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية ١٩٩٤م. ومسند الفاروق لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت: ٧٧٤ هـ) (٢/ ٥٠١) تحقيق: إمام بن علي بن إمام، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الفلاح، الفيوم – مصر ٢٠٠٩م.

(٤) عن إبراهيم بن يزيد التيمي، عن أبيه، قال: وجد علي بن أبي طالب درعا له عند يهودي التقطها فعرفها، فقال: «درعي، سقطت عن جمل لي أورق»، فقال اليهودي: درعي وفي يدي. ثم قال له اليهودي: بيني وبينك قاضي المسلمين. فأتوا شريحا، فلما رأى عليا قد أقبل تحرف عن موضعه وجلس على فيه، ثم قال علي: لو كان خصمي من المسلمين لساويته في المجلس، ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تساووهم في

المطلب الثاني : اختصاص قاضي التنفيذ بمنازعات التنفيذ التي تجري على المال

إذا كانت القاعدة في الاختصاص الوظيفي لقاضي التنفيذ هي اختصاصه بمسائل التنفيذ المتعلقة بالأحكام التي تصدر من القضاء العادي والسندات التي يسبغ عليها القوة التنفيذية طبقًا لقانون المرافعات ، إلا أنه يختص بنظر المنازعات المتعلقة بالأحكام الصادرة من غير جهة القضاء العادي سواء كان التنفيذ يجري على مال أو غير المال سواء كان السند صادرًا من محاكم القضاء العادي كما هو الشأن في تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم الأحوال الشخصية أو المحاكم الجنائية أو كان السند صادرًا من جهة قضائية أخرى.

اختصاص قاضي التنفيذ بمنازعات التنفيذ الصادرة من غير جهة القضاء العادي :

يختص قاضي التنفيذ بمنازعات تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم القضاء الإداري كما يختص كذلك بنظر تنفيذ أحكام الجهات أو الهيئات أو اللجان التي يمنحها المشرع

المجلس، وألجئوهم إلى أضيق الطرق، فإن سبوكم فاضربوهم، وإن ضربوكم فاقتلوهم». ثم قال شريح: ما تشاء يا أمير المؤمنين؟ قال: «درعي سقطت عن جمل لي أورق، والتقطها هذا اليهودي» فقال شريح: ما تقول يا يهودي؟ قال: درعي وفي يدي. فقال شريح: صدقت والله يا أمير المؤمنين، إنها لدرعك، ولكن لابد من شاهدين، فدعا قنبرا مولاه، والحسن بن علي وشهدا أنها لدرعه، فقال شريح: أما شهادة مولاك فقد أجزناها، وأما شهادة ابنك لك فلا نجيزها " فقال علي: ثكلتك أمك، أما سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة»؟. قال: اللهم نعم. قال: أفلا تجيز شهادة سيد شباب أهل الجنة؟ والله لأوجهنك إلى بانقيا تقضي بين أهلها أربعين يوما، ثم قال لليهودي: خذ الدرع. فقال اليهودي: أمير المؤمنين جاء معي إلى قاضي المسلمين، فقضى عليه ورضي، صدقت والله يا أمير المؤمنين إنها لدرعك، سقطت عن جمل لك، التقطتها، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، فوهبها له علي، وأجازه بتسعمائة، وقتل معه يوم صفين. أخرجه أبو نعيم الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ) في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٤/ ١٣٩، ١٤٠) الطبعة: بدون، الناشر: دار السعادة القاهرة ١٩٧٤م

اختصاصًا قضائيًا ما دام التنفيذ متعلقًا بملكية المال أو حيازته ، أو حق يتصل بحيازته [١] ، شريطة ألا ينص القانون على أن هذه المنازعة من اختصاص جهة قضائية أو هيئة أخرى ، وكون التنفيذ على المال أو ما يؤول إليه ، علاوة على التزام قاضي التنفيذ بالتزاماته التي يلتزم بها [٢] عند نظر منازعات التنفيذ في الأحكام المدنية .[٣]

وبصدد ذلك يثار سؤال فيما إذا صدر حكم من جهة القضاء الإداري أو هيئة ذات اختصاص قضائي لا يدخل في اختصاصها ، كما لو قضى في نزاع خاص بتقرير حق عيني على عقار او بملكية العقار ذاته ؟علاوة على ما ذكرنا عند نظر الأحكام المنعدمة من كون الحكم الصادر من جهة قضائية غير مختصة يعتبر معدومًا أمام قاضي التنفيذ التابع لجهة القضاء صاحبة الاختصاص ، ولا حجية له أمامه وإن كان له حجية أمام الجهة التي أصدرته.[٤]

وخلاصة القول في ذلك وفقًا للاتجاه السائد لدى الفقه : أن المخاطب بالحكم الذي استحدثه المشرع في المادة (١١٠) بصدد الحكم بعدم الاختصاص الوظيفي في الأصل جهة القضاء العادي ، وعليه يمكن التسليم بحجية الحكم الصادر من جهة القضاء

---

(١) القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ ، ص ٨٣٢

(٢) كعدم التعرض للحكم بالتفسير أو التأويل أو التصحيح ، والتقيد بحجية الحكم ، فلا يختص بتفسير ما ورد في الحكم من غموض أو إبهام ولا بتصحيح الأخطاء التي وقعت في الحكم (مادية أو كتابية أو حسابية) إلا إذا كان هو مصدر الحكم ، مادة (١٩٢) مرافعات.

(٣) التنفيذ الجبري ، أحمد ابو الوفا ،ص ٣٦٨

(٤) الوسيط ، رمزي سيف ص ٣١٧ ومقال منشور بمجلة إدارة قضايا الحكومة ، ص(٧٠٤) ، و أحكام التنفيذ الجبري ، ص ٢٧٨

الإداري خرج عن اختصاصها الوظيفي وعدم التسليم بهذه الحجية إذا صدر الحكم من هيئة أو لجنة ذات اختصاص قضائي.[١]

وعليه فإذا رفعت دعوى بملكية عقار أمام جهة القضاء الإداري وقضي فيها خطأ وهي غير مختصة فإن على قاضي التنفيذ أن ينظر المنازعات الصادرة بشأنه ولا يمتنع بحجة أمامه.

وذلك بخلاف ما لو كان النزاع أمام القضاء المدني من اختصاص القضاء الإداري وقضت المحكمة خطأ بعدم اختصاصها مع إحالة النزاع إلى القضاء الإداري وفقًا للمادة (١١٠) وقضى القضاء الإداري في موضوع النزاع.

ففي هذا الفرض قضاء المحكمة المدنية يتقيد به قاضي التنفيذ ، وكذلك أيضًا إذا ما رفعت دعوى بمطالبة بتعويض عن قرار إداري خاطئ أو متعسف فيه استعمال السلطة وقضت محكمة القضاء الإداري خطأ بعدم الاختصاص وأحالته إلى المحكمة المدنية وقضت المحكمة المدنية وفقًا للإحالة في موضوع الدعوى فإن الحكم صادر من محكمة يتبعها قاضي التنفيذ ويتقيد بالحكم الصادر منها ، ويحوز الحجية أمامه. [٢]

ومن جانبنا نرى بأن التسليم بما سبق هو ما كان عليه العمل قبل صدور قانون المرافعات الحالي من أن الحكم الصادر من جهة قضائية غير مختصة وظيفيًا يصبح حائزًا

(١) إجراءات التنفيذ ، أحمد ابو الوفا ص ٣٧٢

وإذا كان ذلك مخالفًا لما ذكره سيادته في مقاله المنشور في مجلة إدارة قضايا الحكومة من أن الحكم الصادر من جهة غير مختصة وظيفيًا يصبح حائزًا للحجية أمام الجهة التي أصدرته مطلقًا.

(٢) القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ ، ص ٨٣٣

للحجية أمام الجهات الأخرى[١] ؛ لذا رأى البعض بأن القاعدة التي كان العمل بها في ظل القانون السابق يظل العمل بها في القانون الحالي.[٢]

أما بالنسبة لاختصاص قاضي التنفيذ بالمنازعات التي تثور بشأن تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة من الجهات القضائية الخاصة [٣] ، في الواقع يتوقف اختصاص قاضي التنفيذ بنظر هذه المنازعات على الاختصاص الولائي لها ومدى علاقتها بالقضاء العادي، وهل هي داخلة في تشكلات المحاكم أم هي هيئات مستقلة وظيفيًا عن القضاء العادي؟

الأمر الذي يتوقف حول النصوص المنشئة لهذه الهيئات ، فإذا تبين منها أن المشرع قصد إخراج الأحكام الصادرة منها عن طرق الطعن التي تتبع أمام القضاء العادي فإنها تكون هيئة مستقلة ، وبالتالي لا يختص قاضي التنفيذ بالفصل في المنازعات التي تثور بصدد تنفيذ أحكامها ، كما هو الشأن في الأحكام الصادرة من هيئات التحكيم الإجباري ومن لجان الفصل في المنازعات الزراعية.

وذلك بخلاف ما إذا لم يرد نص بالتشريعات التي أنشأت الجهة القضائية يعقد الاختصاص بالمنازعات المتعلقة بالتنفيذ إلى محكمة معينة ، فيرى البعض أنها يختص بها قاضي التنفيذ استنادًا لكونه صاحب الولاية العامة في مسائل التنفيذ.[٤]

إلا ما استثني بنص خاص سواء لدخوله في ولاية محكمة خاصة أو لخروجه عن

---

(١) لمزيد من التفاصيل أنظر :رمزى سيف ،الوسيط ، ص٣١٧

(٢) منازعات التنفيذ ،عبد المنعم حسنى ص٢٩١

(٣) جعل المشرع ما يصدر عن هذه الهيئات أحكامًا وليس مجرد قرارات إدارية باعتبارها هيئات قضائية وليست هيئات إدارية ذات اختصاص قضائي.

(٤) نظام قاضي التنفيذ ، ص (٣٣٥ – ٣٣٩).

الولاية القضائية عمومًا (م ١٥ من قانون السلطة القضائية)؛ نظرًا لكون جهة القضاء العادي التي يتبعها قاضي التنفيذ هي الأقدر على حماية الحقوق في مواجهة اعتداءات السلطة العامة ، على نحو ما سوف أبينه عند الحديث عن الاختصاص النوعي لقاضي التنفيذ.

ومن خلال ما سبق يمكننا القول بأن قواعد الاختصاص الوظيفي لقاضي التنفيذ متعلقة بالنظام العام ، ومن ثم فإن الدفع الذي يثار بشأنه دفع يتصل بالنظام العام ، فمتى أسند الدفع على أساس من القانون أوجب المقنن على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها دون أن يتوقف قضاؤها على طلب الخصوم احترامًا لقواعد القانون الأخرى التي راعاها المقنن عند فكرة توزيع الولاية القضائية،

كما مُنح للخصوم الحق في التمسك بالدفع بعدم الاختصاص الوظيفي لقاضي التنفيذ في أية مرحلة تكون عليها الدعوى ، كم لا أثر على اتفاق الخصوم على ما يخالف قواعده، ومن ثم لا تقيد بالاتفاق بل يتعين على قاضي التنفيذ ويتعين عليه القضاء بعدم الاختصاص والإحالة (م ١١٠).

المبحث الثاني
الاختصاص القضائي لقاضي التنفيذ في القانون الوضعي والفقه الإسلامي[١]

تمهيد وتقسيم :

استحدث المشرع في المادة (٢٧٥) معدلة بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧م ، اختصاصات قاضي التنفيذ بقولها " يختص قاضي التنفيذ دون غيره بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أيًّا كانت قيمتها ، والمادة (٢٧٦) التي قررت اختصاص قاضي التنفيذ في المحكمة التي يجري التنفيذ في دائرتها ، وذلك وفقًا لما أقره الفقه الإسلامي من جواز تخصيص القضاء من حيث الزمان والمكان والنوع والحادثة " لذا يتنوع الاختصاص القضائي، بحسب تنوع قواعده القانونية ، فيكون نوعيًا إذا تعلق بنوع الدعوى، وقيميًا إذا تعلق بقيمتها ، ومحليًا إذا تعلق بمكانها، وزمانيـًا اذا تعلق بوقت معين يقضي فيه دون غيره.

لذا سوف أبين الاختصاص النوعي والقيمي والمحلي لقاضي التنفيذ من خلال المطالب التالية: -

(١) يقصد بالاختصاص القضائي : السلطة القضائية التي يتمتع بها قاضي أو جهة قضائية ، ويخول لها القانون حق النظر والفصل في القضايا المرفوع إليها.

ويقصد بالاختصاص في القضاء " مقدار ما لكل محكمة من المحاكم من سلطة القضاء تبعًا لمقرها أو نوع القضية. المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (١/ ٢٤٦) الناشر: دار الدعوة – القاهرة

المطلب الأول : الاختصاص النوعي[١] والقيمي[٢] لقاضي التنفيذ

يختص قاضي التنفيذ – باعتباره فرعًا من القضاء العادي – بجميع منازعات التنفيذ أيًا كان نوع المنازعة سواء كان الحكم الصادر في منازعة مدنية أو تجارية أو عمالية أو في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية سواء كانت وقتية أو موضوعية أو ولائية ، سواء نص المشرع على اختصاصه بنظرها أو سكت عن تحديد المختص بها ، كما يختص بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ مادة (٢٧٥).[٣]

وقد استحدث المشرع بالقانون رقم : (٧٦) لسنة ٢٠٠٧م توزيع الاختصاص النوعي لقاضي التنفيذ على خلاف ما كان عليه العمل في ظل القانون السابق ، حيث كان قاضي التنفيذ باعتباره محكمة جزئية يندب في مقر كل محكمة جزئية من بين قضاة المحكمة الابتدائية(قضاء فرعي مشتق حسب تعبير البعض) يختص دون غيره بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية باعتباره قاضيًا للموضوع والوقتية باعتباره قاضيًا للأمور المستعجلة ، وبإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ باعتباره قاضيًا للأمور الولائية، وتتبع أمامه نفس الإجراءات المقررة أمام القاضي الجزئي ما لم ينص على

---

(١)يقصد بالاختصاص النوعي : الأساس القانوني الذي يتم بمقتضاه توزيع الولاية القضائية بين طبقات المحاكم داخل الجهة الواحدة " نصيب كل محكمة من الدعاوى التي يحددها القانون وفقًا لنوع الدعوى وطبيعتها ، ويخول لها سلطة الفصل فيها " انظر : الوسيط ، بند ٢٤ ، ص٩٩

(٢) محاضرات في قانون المرافعات مقارنة بالفقه الإسلامي ، ص١٨٢ ، ويقصد بالاختصاص القيمي: تقييد اختصاص المحكمة بالدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها نصابًا معينًا من المال. انظر : محاضرات في قانون المرافعات مقارنة بالفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور/ حامد أبو طالب ، د/ أحمد خليفة شرقاوي ، ط ٢٠٠٢م ، ص(١٨٢).

(٣) القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ ، مرجع سابق ص ٨٣٥

خلاف ذلك (مادة ٢٧٤ مرافعات).

أما في ظل القانون رقم : (٧٦) لسنة ٢٠٠٧م وزعت الاختصاصات ، حيث احتفظ قاضي التنفيذ باختصاصه فظل مختصًا بنظر المنازعات الوقتية والموضوعية أيًّا كانت قيمتها طالما كانت متعلقة بالتنفيذ ، وأناط لمدير إدارة التنفيذ إصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ.

ويمكننا بيان الاختصاص النوعي لقاضي التنفيذ من خلال إلقاء الضوء على المسائل الآتية :

اختصاص قاضي التنفيذ بنظر التنفيذ في الأحكام الجنائية:

النص القانوني :

« إن كل إشكال في المحكوم عليه في التنفيذ يرفع إلى محكمة الجنايات إذا كان الحكم صادرًا منها ، وإلى محكمة الجنح المستأنفة فيما عدا ذلك ، وينعقد الاختصاص في الحالتين للمحكمة التي تختص محليًا بنظر دعوى المستشكل في تنفيذ الحكم الصادر فيها ».[1]

« في حالة تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه إذا قام نزاع من غير المتهم بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها يرفع الأمر إلى المحكمة المدنية طبقًا لما هو مقرر في قانون المرافعات ». [2]

فالقاعدة هي اختصاص المحاكم الجنائية بنظر منازعات تنفيذ الأحكام الجنائية إذا

(١) مادة (٥٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية معدلة بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١م.

(٢) مادة (٥٢٧) من القانون السابق.

كانت هي التي أصدرت الحكم ، أما الحكم الصادر من محكمة الجنح الجزئية المستأنفة فإن الإشكال الذي يرفع في إيهما يكون من اختصاص محكمة الجنح المستأنفة سواء كان الحكم بعقوبة بدنية أو مالية وذلك بخلاف ما إذا كان الإشكال مرفوعًا من غير المتهم مدعيًا بأن الأموال التي توقع الحجز عليها مملوكة له فإنه يرفع إلى قاضي التنفيذ ، وبذلك يكون المشرع قد اشترط لجواز اختصاص قاضي التنفيذ في المنازعات التي تثار بشأن تنفيذ الأحكام الجنائية توافر ما يأتي :

١ – ألا يكون الإشكال مقدم من المحكوم عليه ؛ لأنه لا يقبل منه المنازعة إلا أمام المحكمة التي أصدرت الحكم (٥٢٤ جنايات) ، حتى ولو كان الحكم المستشكل حكمًا ماليًا ينفذ على مال المحكوم عليه.

٢ – كون الإشكال منصبًا على المال المراد التنفيذ عليه ، كأن يدعي أن الشيء المحجوز عليه مملوكًا له وليس ملكًا للمدين ، بخلاف ما إذا تعلق الإشكال في مضمون الحكم نفسه فإنه يرفع إلى المحكمة الجنائية حتى لو كان من غير المحكوم عليه.[1]

٣ – كون الحكم الصادر حكمًا ماليًا ، أي يلزم المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود ، كالغرامة والتعويضات الجنائية كرسوم ترخيص بناء ، ورسوم جمارك سواء كان التنفيذ يباشر بطريق الحجز على المنقول طبقًا لقانون المرافعات أو بطريق الحجز الإداري طبقًا لقانون الحجز الإداري.

وذلك بخلاف ما إذا كان الحكم الصادر ليس حكمًا ماليًا كالحكم الصادر بالهدم

(١) القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ ، ص٨٣٧

أو بالإزالة أو الغلق ، فمثل هذه الأحكام ليست مالية ، وبالتالي لا تعد من العقوبات التي قصدها المشرع في المادة (٥٢٧) جنايات حتى لو رفعت من الغير ، وذلك لأن تنفيذها لا يجري بالطرق المدنية المقررة في قانون المرافعات ، ولا بالحجز الإداري ، بل يقصد بها محو أثر الجريمة ، فلا يختص قاضي التنفيذ بنظرها.

وعملاً تختلط الدعوى المدنية في إجراءاتها بالدعوى الجنائية كما لو أصاب المضرور ضررًا من الجريمة فإن المشرع أجاز له استثناءً رفع دعواه بالمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب الجريمة بطريق التبعية للدعوى الجنائية ، وهنا تخضع الدعوى المدنية في إجراءاتها لقانون الإجراءات الجنائية ، مع احتفاظها بطبيعتها المدنية.

والسؤال :إذا صارت منازعة في تنفيذ الحكم الصادر بالتعويض المالي للمحكوم عليه في دعواه من المحكمة الجنائية يختص به قاضي التنفيذ أم لا ؟

ذهب البعض بالقول باختصاص المحكمة الجنائية لمثل هذه الإشكالات وفقًا لصريح نص المادة(٥٢٤) التي أسندت الاختصاص إلى المحكمة التي أصدرت الحكم.

وذهب البعض إلى أن الحكم الصادر في الدعوى المدنية له كيان مستقل عن الحكم الجنائي من ناحية صدوره وتنفيذه ، حيث يقرر الحكم حقًا ماليًا يخضع في بقائه وسقوطه للقانون المدني ، كما أنه ينفذ على مال المحكوم عليه وفقًا للإجراءات المقررة في قانون المرافعات ، ومن ثم فإن ما يتصور إثارته في منازعات مدنية تختص بنظرها قاضي التنفيذ.[1]

ونحن من جانبنا نتفق مع الاتجاه الثاني ؛ وذلك لأن المشرع إذا كان خول للمحكمة

(١) المستشار محمد عبد اللطيف : القضاء المستعجل ، ط: الرابعة ، ص(٥٦٩).

الجنائية نظر الدعوى المدنية نظرًا للارتباط بين الدعوتين الذي يبرر اختصاص القاضي الجنائي لأنه أقدر بنظر الدعوى لاتصاله الوثيق ، حيث نشوء الدعويين بسبب واحد وبين نفس الخصوم ، فضلاً عن سرعة الفصل في الدعاوى والتيسير على المتقاضين ، وتوفيرًا للوقت والجهد والنفقات ؛ ولأن إحالة الدعوى إلى القضاء المدني فيه بطء في الحصول على العدالة ، وهو نوع من الظلم ، فالمشرع يحرص في مثل ذلك على سرعة تحقيق العدل وعدم تأخير الفصل في الدعاوى.

فضلاً على أن الاستثناء الذي أورده المشرع ، وإن كان يخضع الادعاء المدني في إجراءاته لما نص عليه في قانون الإجراءات الجنائية ، إلا أنه لا يخرجها عن طبيعتها من كونها دعوى مدنية ، ويحكم بالالتزام فيها وفقًا لقواعد القانون المدني.

علاوة على أن الالتزام بالتعويض في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية لكونه صادر في منازعة متعلقة بالتنفيذ الجبري وبسير التنفيذ وإجراءاته ، وهذا ما اشترطه المشرع لاختصاص قاضي التنفيذ بنظر المنازعات التي تثار بشأن تنفيذ الأحكام.

نظر منازعات التنفيذ في مسائل الأحوال الشخصية:

قبل صدور قانون الأحوال الشخصية الجديد رقم:(١) لسنة ٢٠٠٠م كان اختصاص قاضي التنفيذ بالفصل في منازعات التنفيذ التي تثار بشأن تنفيذ الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية سواء كان الحكم صادرًا على أموال المحكوم عليه كحكم بالالتزام بالنفقة أو غير المال كالحكم بتسليم الصغير أو حضانته.

فاختصاص قاضي التنفيذ عامًا يشمل كل مسائل التنفيذ في الأحوال الشخصية سواء كان الحكم منفذًا على أموال المحكوم عليه أو لا ينفذ عليها.[1]

(١) الوجيز في التنفيذ الجبري : د/ عبد الحكم شرف – السعيد محمد الأزمازي ، ص(٤١).

وقد خالف البعض بأن قاضي التنفيذ لا يختص بالمنازعات التنفيذ في مسائل الأحوال الشخصية إذا كان تنفيذ الحكم يجري على غير مال واقتصار اختصاصه على مسائل التنفيذ التي تجري على الأشخاص فقط. [١]

وقد علل أصحاب هذا الاتجاه بأن نصوص قانون المرافعات المنظمة اختصاصه وطرق الطعن في أحكامه تقتضي كون محل التنفيذ مالاً. [٢]

ونؤيد الاتجاه الأول باختصاص قاضي التنفيذ بمسائل الأحوال الشخصية سواء كان التنفيذ واردًا على مالٍ أو غيره ، فاختصاص قاضي التنفيذ وفقًا للمواد المنظمة لاختصاصاته ، حيث وردت عامة وصريحة ولا تفيد قصر قاضي التنفيذ على المنازعات المتعلقة بالمال واستبعاد ما عداها [٣] فضلاً على ما جرى عليه الفقه والقضاء من جريان اختصاص قاضي التنفيذ بنظر المنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكام الحبس استيفاءً لدين النفقة وهذه أحكام ليست بمال ولا تؤول إلى مال ، وهذا ما استقر عليه العمل في الدول العربية كالقانون السوري (م ٤٤٥) [٤] والمادة (٤٤٧) [٥] والمادة (٤٦٥/ ١) [٦] ، والقانون اللبناني مادة ٨١١ مرافعات لبناني ، م ٨٠٩/ ٤ ، والمادة ٨١٨، ٨١٢) [٧].

---

(١) وجدي راغب ، النظرية العامة للعمل القضائي ، ص ١٧٨ ، ومبادئ القضاء المدني ، ١/ ٢٨٧ ، ٢٩٤

(٢) مادة (٢٧٦) ، (٢٧٧) ، (٨٨٨) حيث وردت المادة (٨٨٨) في الكتاب الرابع الخاص بتنظيم مسائل الأحوال الشخصية لا تميل إلى الكتاب الثاني إلا إذا اقتضى التنفيذ الحجز على الأموال.

(٣) عزمي عبد الفتاح ، مرجع سابق ، ص(٣١٧) وما بعدها.

(٤) فالقانون السوري في المادة ٤٤٥ يجيز الحبس لتحصيل الالتزامات المدنية .

(٥) والمادة ٤٤٧ تجيز الحبس لتحصيل الرسوم والنفقات القضائية .

(٦) التي أناط بها تحديد مدة الحبس في حالة الامتناع عن الحكم الصادر بضم الصغير أو رؤيته.

(٧) ورد النص في هذه المواد من اختصاص قاضي التنفيذ لاستيفاء دين النفقة ومؤجل المهر وتسليم الصغير، وتحصيل التعويضات من المحكوم عليه ، والرسوم والنفقات القضائية والغرامات المحكوم بها من محاكم الجنايات.

وبمقتضى صدور قانون الأحوال الشخصية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م أناط المشرع لقاضي التنفيذ الاختصاص بكافة مسائل التنفيذ في مواد الأحوال الشخصية سواء كان موضوعها التنفيذ على الأموال كالحكم بالنفقة أو غير المال كما لو صدر الحكم بإدخال الزوجة في طاعة زوجها ، أو بتسليم الصغير أو بحبس المدين بالنفقة.

واستحدث المشرع بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤م [١] إنشاء محكمة الأسرة لكل محكمة أسرة إدارة خاصة لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها أو من دوائرها الاستئنافية[٢]، وبذلك أصبح لمحكمة الأسرة الاختصاص بجميع مسائل الأحوال الشخصية التي ينعقد الاختصاص بها للمحاكم الجزئية والابتدائية طبقًا لأحكام قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم : (١) لسنة ٢٠٠٠م وأناط لإدارتها تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها. [٣]

ويعتبر الاختصاص القيمي لقاضي التنفيذ نوعًا من أنواع الاختصاص النوعي ، فهو الاختصاص الأساسي الذي يتم بمقتضاه تحديد القاضي المختص بنظر الدعوى.[٤]

فاختصاص قاضي التنفيذ النوعي والقيمي بنظر منازعات التنفيذ الموضوعية أو الوقتية أيًّا كان نوعها أو قيمتها ، وأيًّا كان طريق التنفيذ اختصاص متعلق بالنظام العام.

---

(١) الجريدة الرسمية ، العدد ١٦ تابع (أ) الصادر في تاريخ ١٨،٣،٢٠٠٤م

(٢) مادة (١٥) من القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٤م.

(٣) مادة (٣) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م.

(٤) طعن رقم (٨٧) لسنة (٣٤ ق) ، مجموعة المكتب الفني ، ص١٤١٠، مجلة هيئة قضايا الدولة الالكترونية ، العدد الأول ، ط: الأولى ، سنة ٢٠٠٧م.

وبالتالي إذا رفعت منازعة إلى قاضي التنفيذ مما يدخل في اختصاص محكمة أخرى ، أو لا يدخل في اختصاصه لكونها ليست متعلقة بالتنفيذ أو لخروجها من اختصاصه بنص صريح رغم تعلقها بالتنفيذ تعين عليه أن يحكم بعدم الاختصاص من تلقاء نفسه ، ويجوز للخصوم التمسك بعدم اختصاصه في أي وقت ، ولا يجوز لهم الاتفاق على مخالفة اختصاص قاضي التنفيذ النوعي أو القيمي لتعلقه بالنظام العام.

واختصاص قاضي التنفيذ القيمي يثبت له بصرف النظر عن قيمة المنازعة حتى لو زادت عن نصاب القاضي الجزئي في الاختصاص العادي ، فاختصاصه اختصاص أصلي أعطاه له القانون رغم أنه من طبيعة المحاكم الجزئية.

المطلب الثاني : الاختصاص النوعي والقيمي لقاضي التنفيذ في الفقه الإسلامي

أجاز الفقهاء أن يخصص ولى الأمر القاضي عند تقليده قضاء البلدة أو بعد تقليده بنظر نوعية معينة من الخصومات[١] ، بل ذهبوا إلى أبعد من ذلك فقد أجازوا تخصيص ولى الأمر القاضي بنظر خصومة واحدة سواء بين الخصوم أصحابها أو بين غيرهم، وبالتالي تكون ولايته باقية حتى فصله فيها ، فإذا فصل فيها زالت ولايته ، ولا يجوز له نظر خصومة أخرى إلا بناءً على إذن جديد بولايته بها[٢] وأجازوا أيضـًا تخصيص القاضي بإجراء معين من إجراءات الخصومة، مثل تخصيص قاضٍ لسماع شهادة شاهد دون أن يصدر حكمًا فيها.[٣]

(١) نظرية الدعوى وإدارة العدالة ،محمد ظهرى محمود ، مرجع سابق ص٨٢،٨٣

(٢) الأحكام السلطانية ص ٦٨،٦٩

(٣) تبصره الحكام ١ / ١٨

كما يحق لولى الأمر قصر ولاية القاضي على جماعة معينة دون جماعة من الناس كتخصيص النظر في دعاوى الجند أو الركب أو المناكح[١] أو الأحداث[٢].

من خلال ما سبق تستطيع أن تعرف الاختصاص النوعي بأنه:(اختصاص القاضي بنوع معين من القضايا، أو بذكر خصومات معينة أو بأشخاص معينة والفصل فيما يُثَار بينهم من خصومات).

وقد عرفه البعض بأنه : (القدر الذى حدده ولى الأمر لقاضٍ أو أكثر من الدعاوى والخصومات، ومنحها دون غيرها سلطة الحكم فيها على النحو المعتبر في ذلك شرعـًا).[٣]

وقد عدّد الماوردي [٤] نظر القاضي وجعله على ضربين ، فهو إما أن يقلده النظر في جميع الأحكام فتكون ولايته عامة فيختص بنظر القضاة، وخاص فهو أن يقلد النظر في المداينات دون النكاح والحكم بالإقرار من غير سماع بينة أو في نصاب مقدر من المال لا يتجاوزه فهو جائز، ويكون مقصور النظر على ما قلد. [٥]

---

(١) نصر فريد واصل / السلطة القضائية، الطبعة الأولى ،١٩٩٦، ـ٢٦ وما بعدها

(٢) أول من أنشأ هذا القضاء عمر بن الخطاب وذلك لمواجهة الجرائم الخطرة التي تهدد أمن الخلافة واستقرارها ولذا ولى "عمار بن ياسر قضاء الأحداث" لمزيد من التفاصيل انظر: نظام الحكم في الشريعة وتاريخ الإسلام / مرجع سابق ـ ط الاولى سنة ٣٩٨هـ دار النفائس/ بيروت. الجزء الثاني ص٢٦٦.

(٣) أحمد خليفة شرقاوي / الدفع بعدم الاختصاص ص٣٨٧،ولسيادة / المحاكم الاقتصادية ـ دراسة مقارنة ـ طبعة الاولى ٢٠١٦ دار النهضة العربية. ص٩ ،١٠.

(٤) أدب القاضي ـ للمارودي١/ ١٧٢

(٥) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي / مرجع سابق الكتاب الثاني / نصر فريد واصل السلطة القضائية ط الثالثة ، ١٩٨٧-دار النفائس-بيروت- ص٢٧٠، ص٢٧١ وما بعدهما/ الاختصاص القضائي مرجع سابق / - ص١٧٩،ص١٨٥ الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ مكتبة الرشد الرياض. ص١٧٩،ص١٨٥

يخصص القاضي بنوعية معينة من الدعاوى دون سواها وتنعدم ولايته فيما عداها وهو ما يطلق عليه تخصيص القضاء بناءً على معيار نوع الخصومة. [١]

وجاء في ذلك للماوردي (فإما إن كانت ولايته خاصة فهي منعقدة على خصوصها ومقصورة النظر على ما تضمنته، كمن قلد القضاء في الديون دون المناكح. فيصح هذا التقليد ولا يصح للمولى أن يتعداه ...).[٢]

ويقول ابن قدامة (ويجوز أن يقلد خصوص النظر في عموم العمل، فيقول جعلت إليك الحكم في المدانيات خاصة في جميع ولايتي ...)[٣].

وقد عبر الماوردي عن تخصيص ولاية القاضي بنوع الخصومة إذا جاء بأنه قد (يقلد الخليفة أو نائبه قاضيين على بلد يرد إلى أحدهما نوعـًا من الأحكام والآخر غيره، كرد المرافعات إلى أحدهما، والمناكح إلى آخر، فيجوز ذلك ويقتصر كل واحد منهما على النظر في ذلك الحكم في البلد كله...).[٤]

وهذا ما ذكره الشيرازي (فصل : ويجوز قضاء بلد إلى اثنين وأكثر على أن يحكم كل واحد منهم في موضع ويجوز أن يجعل إلى أحدهما القضاء في حق والآخر في حق آخر ..).[٥]

وبناءً على ذلك يكون القاضي الذى عقدت ولايته بنظر دعاوى معينة يكون مقصوراً

---

(١) نظرية الدعوى ، مرجع سابق ، ص ٨٤

(٢) الماوردي ،الأحكام السلطانية ، ص٩٧ ـ الحاوي الكبير ١٥،١٦.

(٣) المغنى ١٠،١٩ عبر عن ذلك في موضع آخر (بأنه يجوز أن يوليه خصوص النظر في عموم العمل كان يقول، جعلت البلد الحكم في المداينات خاصة في بلدة كذا، أو في ناحية منها، أو بين قوم مخصوصين) المغنى ١١/ ٤٨١

(٤) الأحكام السلطانية ص٩٧.

(٥) المهذب ٢/ ٣٧٣

على ما تضمنته هذه الولاية، وبالتالي لا يجوز له أن ينظر في غيرها لانقضاء ولايته، وذلك لأن ولاية القاضي الخاصة تنعقد على خصوصها، لأنها استنابة ، فتصبح عموماً وخصوصاً إطلاقاً وتقيداً كالوكالة. [١]

ويتحدد الاختصاص النوعي للقاضي وفقاً لهذا المعيار بمقتضى عقد التولية الذى يصدر من ولى الأمر[٢]، سواء أعلن اختصاص القاضي النوعى في عقد التولية أما بعد عقد التولية[٣]، وإذا لم يذكر في عقد التولية اختصاص القاضى فالمعتبر في ذلك ما جرى به العرف والأحوال[٤]، وذلك لأن المقرر شرعاً أن عموم الولاية أو خصوصها يستفيد المتولي من الولاية إنما يعلم بالألفاظ، والأحوال، والأعراف، حيث لا حد لذلك في الشرع، وهذا ما عبر عنه الشيرازي (فصل : وإذا ولى القضاء على بلد كتب له العهد لأن النبي ﷺ كتب لعمر بن حزم حيث بعثه إلى اليمن وكتب أبو بكر إلى أنس حينما بعثه إلى البحرين كتابًا وختم رسالته بخاتم الرسول، وروى حارثة بن مضرب أن عمر كتب إلى أهل الكوفة : أما بعد فإني بعثت إليكم عمارا أميرًا وعبد الله قاضيًا ووزيرًا فاسمعوا لهما وأطيعوا فقد آثرتكم بهما، فإن كان البلد الذى تولاه بعيدا أشهدا له على التولية) [٥]، كما إن تحديد الاختصاص النوعي وفقاً لنوع الخصومة لا يوجد إلا في حالة تعدد القضاة

(١) الأحكام السلطانية ص٧٢. (فيصح هذا التقليد ولا يصح للمولى أن يتعداه، لأنها استنابة فصحت عموماً وخصوصاً كالوكالة)

(٢) كشاف القناع، ٦/ ٢٨٨

(٣) السلطة القضائية ، مرجع سابقص١٥٥

(٤) الدفع بعدم الاختصاص ، احمد شرقاوى ،مرجع سابق مرجع سابق ص٣٨٦، ٣٨٧، ٣٩٦

(٥) المهذب ٣/ ٣٧٩

وتنوع الدعاوى[١].

ويجوز لولى الأمر قصر ولاية القاضي على جماعة معينة دون غيرها[٢]، كأن يعقد له نظر المنازعات التي تثور بين النساء، أو منازعات الجند أو العسكر، ويقتصر على ما خصصه له الإمام ولا يتجاوزه[٣]، فإذا جاوز ما خصص له وحكم لغيرهم فلا ينفذ لانتفاء ولايتها بصدور حكم مخالف لحدودها النوعية ، وهو ما يطلق عليه تحديد الاختصاص وفقًا لأشخاص الخصومة .[٤]

والأصل في ذلك لما روى عن النبي -ﷺ- عن عقبة بن عامر الجهني قال: (جئت رسول الله- ﷺ- وعنده خصمان يختصمان، قلت بأبي وأمي أنت أولى بذلك منى، فقال لي: اقض بينهما، فقلت على ماذا؟...).[٥]

وعن عمرو بن العاص قال:(جاء رسول الله - ﷺ -خصمان يختصمان، قال لعمرو اقض بينهما يا عمرو، قلت بأبى وأمى، أنت أولى بذلك منى وإن كان قال : فإذا قضيت بينهما فما لي ....).[٦]

---

(١) الاختصاص القضائي ،مرجع سابق ، ص١٨٠

(٢) السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ، مرجع سابق ص١٩٤

(٣) نظرية الدعوى ، مرجع سابق ،ص٨٥

(٤) مادة (١٨٠١) من مجلة الأحكام العدلية (.... وكذلك لو صدر أمر سلطاني بأن لا تسمع الدعوى المتعلقة بالخصوص الفلانى لملاحظة عادلة تتعلق بالمصلحة العامة ليس للقاضي أن يستمع لتلك الدعوى ويحكم بها، أو كان القاضي بمحكمة مأذونًا باستماع بعض الخصومات المعينة ولم يكن مأذونًا باستماع ما عدا ذلك، فله أن يسمع الخصومات التي أذن بها فقط وأن يحكم فيها، وليس له استماع ما عداها والحكم) ١/ ٣٦٧

(٥) مجمع الزوائد ، كتاب الأحكام ، باب اجتهاد الحاكم برقم ٧٠٠٤ ص١٥٩،٤.

(٦) المرجع السابق برقم ٧٠٠٢.

وقضاء سعد بن معاذ في بني قريظة[١]، كما بعث النبي -ﷺ- أبا عبيدة بن الجرّاح على نصارى أهل نجران ليقضى بينهم.[٢]

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة : تدل هذه الأحاديث على جواز تخصيص القضاء بخصومة معينة وبين أشخاص معينين ومحدودين، تتعدد بهم ولاية القاضي في فصل الخصومات وقطع المنازعات[٣] ويعرف هذا الاختصاص بالاختصاص الشخصي أو الاختصاص المحدد بخصومة معينة[٤] ، ويجب على القاضي الالتزام بحدود ولايته ويكون مقصور النظر على ما تضمنه هذه الولاية.[٥]

وقد عرف الفقه الإسلامي اختصاص القاضي بنصاب معين ، ويكون القاضي منحصر الاختصاص في الفصل في دعاوى لا تزيد قيمتها عن مقدار معين من المال.[٦]

فأجاز الفقهاء لولى الأمر أن يخصص لقاضي قضاة بلدة محددة، وناط له النظر فيما يُثَار بينهما من طلبات ودعاوي[٧]، ولا يعتد بما يصدره من أحكام تتجاوز حدود المنطقة الجغرافية المعينة أو جزءًا منها [٨] حيث تكون ولايته مقصورة على ما يرد إليه في هذا

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب :الجهاد والسير ،باب : جواز من نقض العهد برقم ١٧٦٩،ص ٣/ ١٣٨٩

(٢) أخرجه البخاري ، ك: المغازى- باب، قصة أهل نجران برقم ٤٣٨١، ج٥ / ١٧٢ و أخرجه مسلم ،كتاب فضائل الصحابة ،باب فضائل أبو عبيدة بن الجراح برقم (٢٤٢٠)،ص ٤/ ١٨٨٢.

(٣) الدفع بعد الاختصاص ، مرجع سابق دراسة مقارنة ، مرجع سابق ـمرجع سابق، ص٨٩.

(٤) الاختصاص القضائي ، مرجع سابق / ص٧٢.

(٥) جاء في الأحكام السلطانية للماوردي (فأما إن كانت ولايته خاصة فهى منعقدة على خصوصها ومقصورة النظر على ما تضمنته) ص٧٢

(٦) السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ، مرجع سابق ص ١٦٧

(٧) الأحكام السلطانية ، ص٩٧

(٨) الإقناع في فقه الإمام أحمد ٤/ ٣٦٥ (ويجوز أن يولى قاضين ...).

المكان [١] وإلى جانب ذلك عرف فكرة قصر ولاية القاضي على النظر في خصومات معينة وبين أشخاص معينين سواء كان داخل اختصاصه المكاني أو خارجه [٢]، كما أجاز تخصيص القاضي بالنظر في دعاوي وطلبات لا تزيد عن مبلغ معين، بينما تخصص قاضي آخر بالنظر فيما تجاوزت هذه القيمة أو ذلك المقدار.[٣]

كما عرفت الشريعة الإسلامية تخصص القاضي بزمن معين، حيث كان يحدد للقاضي مدة معينة [٤]، يتولى القضاء خلالها فإذا انقضت زالت ولايته. [٥]

كما أجازت تخصص القاضي بنظر قضية معينة لا يجوز له النظر إلى غيرها. [٦]

وبالمقارنة بين الفقه الوضعي والإسلامي : نجد أن الفقه الإسلامي قد عرف الاختصاص النوعي والقيمي لقاضي التنفيذ وسبق إلى هذا النوع من الاختصاص غيره من القوانين الوضعية ، ويعتبر الاختصاص القيمي في الفقه الإسلامي أساسًا أو معيارًا من معاير الاختصاص النوعي، يجعل القضاء في النوع الواحد على درجات فيختص قاض

---

(١) محمد نعيم ياسين ،نظرية الدعوى ، ص ٢١٣، ٢١٤

(٢) أدب القاضي ١/ ١٧٣، والاختصاص القضائي ، ص١٧٩، ١٨٥

(٣) أول من عرف تخصيص القاضي بمبلغ معين هو عمر بن الخطاب حيث جعل قيمه الدعوى معياراً لتوزيعها بين المحاكم فعقد الاختصاص بالدعاوي بسيطة القيمة إلى السائب بن زيد – والدعاوي ذات القيمة الكبيرة كانت من اختصاص قضاة على مستوي أعلى – إذا كان يتولى نظرها – علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت أو عمر بن الخطاب بنفسه، وكان يستعين بالفقهاء كمستشارين له ما يطلق عليه اختصاص المحاكم الجزئية والابتدائية لمزيد من التفاصيل انظر: نظرية الدعوى وإدارة العدالة ، مرجع سابق ص ٧٨، ١٠١

(٤) أجاز أبو حنيفة بأن تكون سنة يعود بعدها لدراسة العلم ثم يجدد له السلطان مدة ولايته، وقد ورد أنه (إذا قلدا السلطان رجلاً قضاء يوم يجوز ويتأقت) الفتاوي الهندية ٢/ ٣٦٣

(٥) مغني المحتاج ، ٤/ ٣٧٩ ، والاحكام السلطانية ، ص ٩٧

(٦) دعوى التناقض والدفع في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ص٢٠٩

بنظر الدعاوي التي قيمه المنازعة فيها لا تزيد على مبلغ معين، بينما يخصص قاض آخر لنظر المنازعات التي تزيد عن ذلك المبلغ ، بحيث لا ينفذ حكمه في أكثر مما حدد له.[١]

وعبر عن ذلك ابن قدامة بقوله :« ... **ويجوز أن يجعل حكمه – أي القاضي – في قدر معين من المال نحو أن يقول أُحكم في المائة فما دونها، فلا ينفذ حكمه في أكثر منها** ...».[٢]

وقصر ولاية القاضي علي ما خصص له دون غيره يستفاد من عقد التولية الصادرة من ولي الأمر[٣]، ويستوي أن يحدد اختصاص القاضي عند تقليده أو بعده[٤] وإذا لم يحدد عقد التولية مقدار المبلغ المخصص للقاضي فالمعتبر ما يجرى به العرف أو حسب الأحوال .[٥]

وتأسيساً على ما سبق: عرف الفقه الإسلامي فكرة تخصيص القضاء نوعياً سواء كان بتحديد نوعية معينة من الدعاوى ينظرها قاضى ونوعية أخرى ينظرها قاضى آخر[٦] أو بأشخاص محددين، ولا يجوز للقاضي الذى عقدت ولايته خاصة بنظر دعاوى معينة أن ينظر في غيرها لانتفاء ولايته[٧]، وأن هذا الاختصاص نشأ نتيجة تعدد القضاة في طبقات المحاكم في النظام القضائي.

---

(١) السلطة القضائية ، مرجع سابق ص ١٩٤، و نظرية الدعوى مرجع سابق ص٥٨

(٢) المغني ومعه الشرح الكبير ١١،٣٨١

(٣) كشاف القناع ، ٦/ ٢٨٨

(٤) السلطة القضائية ، مرجع سابق ص ١٥٥

(٥) الطرق الحكمية ، ص ٢٤٨

(٦) الأحكام السلطانية ص٩٧، والحاوى الكبير ص ١٥،١٦، و المهذب ٢/ ٣٧٢، و كشاف القناع ٦/ ٢٩١

(٧) الأحكام السلطانية ، ص ٧٣، ولأبي يعلى ص٦٨،٦٩، وكشاف القناع ،٦/ ٢٩١، والمغنى ١١/ ٣٨٢

كما يمكنا القول بأن الفقه الإسلامي عرف أيضـًا النصاب القيمي وجعله معياراً لتوزيع الدعاوي على محاكم أول درجة، فالدعاوى بسيطة القيمة كانت من اختصاص قاضي في مستوي معين [١] ،بينما الدعاوى الكبيرة كان يعقد الاختصاص بها إلى قضاة على مستوى أعلى سواء كان في الفقه أو العلم[٢] وذلك وفقـًا للنصاب المالي الذي يحدده ولى الأمر في عقد التولية للقاضي، وذلك باعتباره وكيلاً عنه في أمر القضاء فيتقيد بما حدده له [٣] فإذا تجاوز المعيار القيمي المقرر له فلا ينفذ حكمه لانتفاء ولايته [٤] وذلك لتعلق الاختصاص القيمي في الفقه الإسلامي بالمصلحة العامة.[٥]

يمكن تعريف الاختصاص القيمي بأنه : قصر ولاية القاضي على المنازعات التي لا تزيد قيمتها عن مبلغ معين من المال [٦] وهذا المعيار القيمي هو أدق المعايير للتمييز بين محاكم الدرجة الواحدة [٧].

---

(١) الأحكام السلطانية ، ص٩٧، والمغني ، ص ١١/ ٣٨١

(٢) هذا ما يشبه الاختصاص القيمي للمحاكم الجزئية، والابتدائية في الفقه الوضعي .

(٣) الأحكام السلطانية ، ص ٦٨، السلطة القضائية ، ص١٦٨

(٤) الاختصاص القضائي ، مرجع سابق ص٢٢٤، ٢٢٥

(٥) ويدل على ذلك ما جاء عن يحي بن أكثم عندما تولى قضاء البصرة وكان على البصرة حيث قدمها يحيي بن محمد الهلالي، فاستعمل محمد بن حرب على أحكام الجامع عبد الله بن أسد الكلابي، فكان يحكم في الشيء من الديون، ويفرض للمرأة النفقات، وما صغر قدره من الاحكام، فأرسل إليه يحيي بن أكثم ألا تحكمن في أكثر من عشرين درهمـًا، فألزمتك ذلك في مالك- انظر أحمد خليفة شرقاوي – الدفع بعدم الاختصاص دراسة مقارنة ص٤٨٣ .

(٦) الاختصاص القضائي ، ص٢٢٣، و السلطة القضائية ص ١٦٧، ١٩٤، دفع الدعوى في الشريعة الإسلامية ،ص ٦٧، ص١٣٥ و الاحكام السلطانية ص ٧٣

(٧) نظرية الدعوى ، مرجع سابق ص ١٥

وما يدل على اعتبار الاختصاص القيمي في مجال القضاء ما ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد عن أبي يعلى أنه قال: أن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- قال للسائب بن يزيد : (رد عني الناس في الدرهم والدرهمين).[١]

وما ذكره الماوردي قال :(قال أبو عبد الله الزبيدي : لم يزل الأمراء عندنا بالبصرة برهة من الدهر يستقضون على المسجد الجامع قاضياً يسمونه قاضي المسجد، يحكم في مائتي درهم وعشرين ديناراً فما دونها ويفرض النفقات ولا يتعدى بها موضعه ولا ما قدر له ...) [٢].

وجاء للماوردي أيضًا (إذا قلد النظر في نصاب مقدر بمئتي درهم فنظر فيها بين خصمين، جاز أن ينظر بينهما ثانية في هذا المقدار وثالثة ..) [٣].

وأن بعض الولاة كانوا يقول لعامليهم على القضاء: (احكم في مائة دينار فما دونها ولا تزيد على ذلك وإلا ألزمتك ذلك في مالك) دل علي قصر ولاية القاضي علي ما خصص له واعتبار قيمة الدعوى معياراً يخصص قضاء القاضي بمقتضاه [٤]

(١) مجمع الزوائد برقم ٧٠٠٨،ص٤/ ١٩٦ مسند أبى يعلى الموصلي ، برقم (٥٤٥٥)، ص٣٤٤،٩

(٢) الأحكام السلطانية ص٩٧ ، وآداب القاضي ص١/ ١٧٣ ونظام الحكم ، ص ٢٧٢

(٣) أدب القاضي ، ص ١/ ١٧٤

(٤) المحاكم الاقتصادية، ص٤٧ ، حلقة نقاشية حول المحاكم الاقتصادية مركز صالح ص ١٢، والدفع بعدم الاختصاص، ص٤٤٢.

المبحث الثالث
الاختصاص المحلي لقاضي التنفيذ في الفقه والقانون [١]" النص القانوني"

ورد تحديد الاختصاص المحلي لقاضي التنفيذ في النصوص التالية: -

مادة ٥٩/ ٢ " وفي المنازعات المستعجلة المتعلقة بتنفيذ الأحكام والسندات يكون الاختصاص للمحكمة التي يجري في دائرتها التنفيذ"

مادة ٢٧٦/ ١ " يكون الاختصاص عند التنفيذ على منقول لدى المحكمة التي يقع المنقول في دائرتها"

مادة ٢٧٦/ ٢ " يكون الاختصاص عند التنفيذ على العقار للمحكمة التي يقع العقار في دائرتها فإذا تناول التنفيذ عقارات تقع في دوائر محاكم متعددة كان الاختصاص لإحداها" .

يتضح من النصوص السابقة أن المشرع حدد الضابط العام لقاضي التنفيذ المختص محلًا ، كما بينت ضوابط الاختصاص المحلي لقاضي التنفيذ لكونها ترجع بصفة أساسية إلى موقع الأموال التي يراد التنفيذ عليها – عقار أو منقول – كما عالجت مسألة تعلق قواعد الاختصاص المحلي لقاضي التنفيذ بالنظام العام .

لذا سوف اتناول الحديث عن الاختصاص من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : قاعدة تحديد الاختصاص المحلي لقاضي التنفيذ

وضع المشرع الضابط الذي يحدد على أساسه قاضي التنفيذ محليًا ، ففي الحجز على المنقول والعقار اتخذ من واقعة وجود المال المنفذ عليه معيارًا للتحديد ، فمحكمة

(١) يقصد بالاختصاص المحلي " قدر ما لمحكمة معينة من محاكم الطبقة الواحدة من اختصاص بنظر المنازعات في دائرة إقليم معين أو حدود مكانية معينة " انظر : قواعد المرافعات أ. د، محمد العشماوي ، د، عبد الوهاب العشماوي ، ج٢ بند ٣٧٢ ، ص(٤٨٢).

موقع المال محل التنفيذ أقرب المحاكم إلى محل التنفيذ ، واتخذ من موطن المحجوز لديه معيارًا للتنفيذ على ما في ذمته أو ما تحت يده (م ٢٧٦/ ٢٢١).

ويلزم لإعمال على هذا الضابط ألا يكون قد بدأ تنفيذ أو تم إجراء الحجز على أموال المدين ، فقبل إجراء الحجز التنفيذي فلا يمكن إعمال نص المادة (٢٧٦) ويحدد اختصاص قاضي التنفيذ وفقًا للقاعدة العامة الواردة بالمادة ٤٩ إذا كانت المنازعة التي أثيرت قبل الحجز موضوعية ، أما إذا كانت مستعجلة فيحدد اختصاصه طبقًا للقاعدة العامة الواردة بالمادة ٥٩/ ١ ومن ثم يكون الاختصاص للحكمة التي يقع في دائرتها المدعى عليه أو المحكمة المطلوب حصول الإجراء في دائرتها[١] ،أما بعد توقيع الحجز التنفيذي فيحدد اختصاص قاضي التنفيذ محليًا طبقًا للقاعدة الواردة في المادة (٢٧٦).[٢]

ولا يستثنى من قاعدة الاختصاص لمحكمة وجود المال المنفذ عليه إلا ما أورده المشرع من إسناد الاختصاص المحلي بدعوى رفع الحجز لقاضي التنفيذ الذي يتبعه المحجوز عليه مادة ٣٣٥ ، وما جاء بالمادة (٣٤٧) من اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم بالنفقة أو التي يراد التنفيذ في دائرتها بإصدار الحكم بحبس المدين لإجباره على أداء النفقة .

---

(١) عزمي عبد الفتاح ، مرجع سابق ، ص(٣٤٨، ٣٤٩).

(٢) قد يجري التنفيذ بغير طريق الحجز كما في حالات الحجز التحفظي ، وإذا لم يحدد المشرع قاعدة لهذا الشأن ، فيرى جانب من الفقه القياس على اختصاص قاضي التنفيذ على التنفيذ على المنقول (مادة ٢٧٦) لتشابه إجراءات الحجزين ، ويرى البعض إعمال هذه القاعدة في كافة الحجوز التحفظية عزمي عبدالفتاح، س(٣٥١) وكذلك أيضًا يرى البعض إعمال هذه القاعدة في حالة التنفيذ العيني (محمد عبد الخالق ، بند ٦٩ ، ص ٦٠

الاتجاه الأول : وللخروج من ذلك يرى البعض أن بالنسبة للاستثناء الوارد في المادة (٣٣٥) أن يعدل المشرع من صياغة المادة ، ويجعل إدخال المحجوز لديه أمرًا وجوبيًا ، ويجعل الاختصاص لمحكمة موطن المحجوز لديه طبقًا للمادة (٢٧٦) [١] وللاستثناء الوارد في اللائحة الشرعية م (٣٤٧) ينبغي أن يفسر تفسيرًا ضيقـًا لوروده على خلاف الأصل.[٢]

ومن جانبنا نرى مراعاة لعدم تشعب المحاكم المختصة بنظر منازعات متصلة لواقعة واحدة ، وخاصة أن المشرع جعل قواعد الاختصاص المحلي لا تتعلق بالنظام العام على نحو ما سوف أبينه في المطلب الثالث ، فضلاً على أن الاعتبارات التي تقرر قاعدة الاختصاص المحلي لقاضي التنفيذ في المادة (٢٧٦) تعلو الاعتبارات التي قررت من أجلها القاعدة التقليدية في اختصاص موطن المدعى عليه مراعاة لمصلحة المدعي.

علاوة على أن المشرع قد أسند الاختصاص لقاضي التنفيذ بالفصل في المسائل المتعلقة بالتنفيذ سواء كان التنفيذ يجري على مال أو غير مال على نحو ما سبق في الاختصاص النوعي والقيمي في المبحث السابق ، لذا نهيب بالمشرع في التعديلات التشريعية أن يوحد الاختصاص

الاتجاه الثاني : يرى أصحابه أن ضابط الاختصاص المحلي لقاضي التنفيذ في المادتين واحد وهو عقد الاختصاص للمحكمة التي يجري في دائرتها التنفيذ وليس هناك اختلاف بينهما ، وذلك لما يأتي :

---

(١) عزمي عبد الفتاح ، مرجع سابق ، ص ٣٥٢

(٢) التنفيذ ، فتحى والي ،مرجع سابق بند ٣٤١ ، ص ٥٤٢

١ – أن المادة ٢٧٦ وردت في الفصل الخاص بقاضي التنفيذ ، ولما كانت المادة ٢٧٥ أسندت لقاضي التنفيذ الاختصاص النوعي لجميع المنازعات الموضوعية والوقتية ، والمادة ٢٧٦ جاءت تالية لها فلابد أن يقصد منها تنظيم الاختصاص المحلي للمنازعات الوقتية والموضوعية أيضًا.(١)

٢ – كما أن المشرع قد تناول الاختصاصات المتعلقة بنظام قاضي التنفيذ في فصل مستقل ؛ لذا فلا يتصور أن يكون اتجاه توزيع قواعد الاختصاص المحلي له في موضعين مختلفين .

٣ – أن ما ورد في المادة ٥٩ فهو نص عام أما المادة ٢٧٦ وإن كانت حددت مكان التنفيذ إلا أنها فصلته بالنسبة للحجز على العقار والمنقول والحجز في ما للمدين لدى الغير على نحو ما سوف نعالجه في المطلب القادم.

ويرى اتجاه ثالث: أن نص المادة ٥٩ يحدد القاضي المختص محليًا بنظر المنازعات المستعجلة المتعلقة بالتنفيذ الذي يجري تحت إشراف قاضي التنفيذ وأن ما يجري تحت إشراف قاضي التنفيذ فيختص به أيًّا كانت طبيعتها (موضوعية أو مستعجلة)(٢).

ويرى اتجاه رابع : أن ما ورد النص عليه في المادة ٥٩/ ٢ ، والمادة ٢٧٦ استثناءً من الأصل العام الذي يقرر الاختصاص المحلي للمحاكم بما فيها محاكم التنفيذ مادة (٧٩)

(١) رمزي سيف ، التنفيذ ، ص ٢٠٥ ، أمينة النمر ، بند ١٧ ، ص ٢٦ ، النظرية العامة للعمل القضائي ، ص ١٨١ ، الموسوعة الشاملة في التنفيذ وفقًا لنصوص قانون المرافعات طبقًا لأحدث التعديلات معلقًا عليها بآراء الفقه وأحكام النقض حتى ٢٠٠٠م : أحمد مليجي ، المكتب الفني للإصدارات القانونية ، ١/ ١٤١

(٢) أحكام التنفيذ الجبري ، أمينة النمر ، مرجع سابق ص ٢٤

مرافعات ولا يوجد تناقض ، حيث إن ما ورد في المادتين سالفتي الذكر هو تحديد قاضي التنفيذ عند إجراء التنفيذ أو البدء فيه ، إما إذا أثيرت منازعة قبل أن يتحدد مكان التنفيذ فيحدد قاضي التنفيذ وفقًا للمادتين (٥٩/ ٢ ، ٢٧٦).

وانتهى أصحاب هذا الاتجاه إلى القول بعدم التعارض بين ما ورد في المادتين فكلاهما يؤكد معنى واحد وهو كون القاضي الذي يقع التنفيذ في دائرة اختصاصه هو المختص سواء كان التنفيذ بتسلم عقار أو بالشروع في التنفيذ على مال ، وأيًّا كان نوع الحجز.[١]

ومن جانبنا نؤيد ما ذهب إليه جمهور الفقه : بأن قواعد الاختصاص المحلي لقاضي التنفيذ لا يحكمها إلا نص المادة (٢٧٦)، ولا خلاف بينها وبين نص المادة (٥٩/ ٢) فالضابط في المادتين واحد ، وإذا ما تحدد قاضي التنفيذ المختص محليًا فإنه يفصل في كافة المنازعات المتعلقة بالتنفيذ موضوعية ووقتية.[٢]

المطلب الثاني: المحكمة المختصة محليًا في الحجز على العقار والمنقول والحجز على ما للمدين لدى الغير

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : القاضي المختص محليًا في حجز العقار

صدرت المادة (٢٧٦/ ٢) بتعيين القاضي المختص في حالة التنفيذ على العقار ، وميزت بين فرضين :

١ – إذا تناول التنفيذ عقارًا واحدًا يقع جميعه في دائرة محكمة جزئية واحدة فيعقد

(١) عز الدين الدناصوري ، وعكاز ، مرجع سابق ، ص ٨٤٧

(٢) عزمي عبد الفتاح ، مرجع سابق

الاختصاص لقاضي التنفيذ في المحكمة التي يقع في دائرتها سواء من حيث الإشراف على الإجراءات أو الفصل في المنازعات التي تثور بشأن التنفيذ على العقار.

٢ – إذا تناول التنفيذ عدة عقارات سواء وجدت هذه العقارات في أكثر من دائرة محكمة تنفيذ أو كان عقارًا واحدًا ولكنه يقع في دائرة أكثر من محكمة تنفيذ.

فإن المحكمة المختصة بالنسبة للتنفيذ على كل تلك العقارات أو كل العقار هي المحكمة التي يقع في دائرتها أحد العقارات أو جزء منه (م ٢٧٦/ ٢)[١]

الفرع الثاني : القاضي المختص محليًا في حجز المنقول

تناولت المادة (٢٧٦/ ٢) حالة الحجز على المنقول الواحد وكونه متواجدًا في دائرة محكمة تنفيذ واحدة فيعقد الاختصاص المحلي إلى قاضي التنفيذ في المحكمة التي يقع المنقول في دائرتها.

وأغفلت النص عن الحكم في حالة تعدد المنقولات التي يراد التنفيذ عليها كما هو الحال بالنسبة للعقار.

ويبدوا للوهلة الأولى أن المشرع قصد عدم التسوية في الحكم بين حالتي تعدد العقارات أو المنقولات بسبب الاختلاف في الإجراءات المتبعة في كل منها ، فالحجز على العقار لا يستلزم سوى إعلان تنبيه نزع الملكية وتسجيله [٢] أما في حالة الحجز على المنقول فيستلزم انتقال المحضر إلى أماكن الأشياء المراد الحجز عليها وجردها في محضر الحجز في مكان توقعه ومفردات الأشياء المحجوزة.

---

(١) الوجيز في التنفيذ الجبري ، مرجع سابق ص ٤٦

(٢) طرق وإشكالات التنفيذ ، مرجع سابق ص ٨

وعليه يتعدد قضاة التنفيذ المختصين محليًا رغم وحدة السند التنفيذي ، وربما يكون المدين واحدًا ويجري التنفيذ ضده ، الأمر الذي يتعارض مع قصد المشرع من وضع نظام قاضي التنفيذ وتحقق الغاية المرجوة منه من جمع شتات المسائل المتعلقة بالتنفيذ في ملف واحد وفي يد قاضٍ واحد هو المشرف على التنفيذ.

لذا حاول الفقهاء وضع حلولاً توفيقية لحالة تعدد قضاة التنفيذ المختصين محليًا في حالة تعدد المنقولات التي يراد الحجز عليها منها.

فيرى بعض الفقهاء أن يتحدد الاختصاص المحلي لمحكمة موطن المحجوز عليه[١] ، وذهب البعض إلى أن ضابط الاختصاص المحلي يتحدد على أساس موطن المحجوز لديه على أساس أن الارتباط الإجرائي تعلو قواعده قواعد الاختصاص المحلي [٢] ، وذهب اتجاه ثالث أن يعقد الاختصاص لإحدى المحاكم التي تقع المنقولات في دائرتها قياسًا على حالة تعدد العقارات [٣] ، ويرى آخرون الأخذ بنظام الإنابة بأن يعقد الاختصاص لقاضي واحد من قضاة التنفيذ ، بحيث إذا تطلب الأمر اتخاذ إجراء خارج اختصاصه المحلي فينيب القاضي الأخر بالقيام بالإجراءات ، ثم ترسل الأوراق بعد إثباتها وتحفظ في ملف التنفيذ في دائرة التنفيذ التي قدم إليها السند التنفيذي ، والقول بذلك يحقق الغاية من إنشاء نظام قاضي التنفيذ من لم شتات مسائل التنفيذ ، كما أنه أفضل الحلول لعلاج مشكلة تعدد قضاة التنفيذ.[٤]

---

(١) الوجيز في التنفيذ ، المرجع سابق ص ٤٥

(٢) النظرية العامة للتنفيذ القضائي ، مرجع سابق ص١٨١

(٣) إجراءات التنفيذ ، مرجع سابق ص ٣٧٥

(٤) نظام قاضي التنفيذ ، مرجع سابق ص ٣٦٤ ، ص ٦٦٢

الفرع الثالث : القاضي المختص محليًا في حجز ما للمدين لدى الغير

حددت المادة ٢٧٦/ ١ ضابط الاختصاص في حالة الحجز على ما للمدين لدى الغير على أساس موطن المحجوز لديه سواء كان الدين منقولاً أو ماديًا أو دينًا في ذمته ، وإن كان الواقع العملي يكشف عن تواجد المحجوز لديه في غير مكان المنقول المراد الحجز لديه في حالة الحجز على ما في يده ، إلا أن المشرع عمل على توحيد الاختصاص بصرف النظر عن مكان تواجد المنقول أو تواجد المحجوز لديه.

وعملاً قد تثار مشكلة تعدد محاكم التنفيذ في حجز ما للمدين لدى الغير في حالة ما إذا تعدد المحجوز لديهم وكان موطن كل واحد منهم في دائرة أكثر من محكمة تنفيذ.

وفي هذا الفرض فلا مناص من تعدد المحكمة المختصة إذا كانوا يتبعون محاكم مختلفة رغم أن المدين شخص واحد فقط ، وإذا سلمنا بذلك فلن يتحقق الهدف المنشود من نظام قاضي التنفيذ وهو جمع شتات المسائل المتعلقة بالتنفيذ أمام قاضٍ واحد.

مدى تعلق الاختصاص المحلي بالنظام العام : إن الغرض الذي من أجله أنشيء نظام قاضي التنفيذ يقصد هو تحقيق مصلحة عامة ، وهي جمع شتات مسائل التنفيذ والمنازعات المتعلقة به إلى قاضٍ واحد يسهل عليه متابعة إجراءات التنفيذ ، فقاضي التنفيذ في مجال اختصاصه يرتبط بوظيفة المحكمة ؛ لذا فإن المشرع أراد أن يختص بالتنفيذ نفس المحكمة التي جرى التنفيذ تحت إشرافها مما يجعل الاختصاص المحلي لقاضي التنفيذ يندمج في اختصاصه النوعي ، لذلك تتعلق قواعد الاختصاص المحلي لقاضي التنفيذ بالنظام العام ، وبالتالي لا يجوز الاتفاق على مخالفة قواعده وللمحكمة أن تقضي بعدم الاختصاص من تلقاء نفسها. [1]

(١) أحكام التنفيذ الجبري وطرقه ، ص٢١٧ ، ٤٤٦ ، بند ١١ ، النظرية العامة للتنفيذ القضائي ، ص١٨١ ، التنفيذ الجبري ، ص ١٧١ ، بند ١٤ ، ص ٢٣٢

بينما ذهب اتجاه ثانٍ : إلى أن الاختصاص المحلي لقاضي التنفيذ يخضع لحكم القاعدة العامة في الاختصاص المحلي والتي تقضي بعدم تعلق الاختصاص المحلي بالنظام العام ، وعليه لا يثار الدفع إلا من الخصم ، وقبل الكلام في الموضوع .[١]

وقد يوسط اتجاه ثالث وفصَّل القول بأنه في حالة تحديد قاضي التنفيذ وأنيط به مهمة الإشراف على التنفيذ فإن اختصاصه متعلقًا بالنظام العام ، أما قبل ذلك فإن الأمر لم يكن متعلقًا به بعد ، وليس ثمة إشراف قد تم ، وبالتالي فاختصاصه لا يتعلق بالنظام العام.

ويبدو للوهلة الأولى افتقاد هذا الاتجاه للسند القانوني ، فضلاً عن الصعوبات التي تواجهنا من حيث تحديد الوقت الذي يمكن الجزم فيه بأن قاضي التنفيذ قد عين للإشراف على التنفيذ.[٢]

ويبدو لنا أن الاتجاه الذي يحقق الأهداف التي شرع من أجلها نظام قاضي التنفيذ هو ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه القائل بتعلق الاختصاص المحلي لقاضي التنفيذ بالنظام العام ، ولكن يجب ألا يكون بصورة مطلقة ؛ لأن القول بتعلقه بصفة مطلقة يجعل توحيد الاختصاص في حالة تعدد المنقولات والعقارات التي يجري عليها الحجز أمرًا صعب المنال في الواقع العملي.

لذا لا يسعنا القول إلا بما ذهب إليه البعض من الأخذ بنظام الإنابة بأن يعطى لطالب التنفيذ حرية اختيار دائرة من الدوائر التي يقع فيها جزء من المال المراد الحجز عليه ،

---

(١) مبادئ القضاء المدني ، ط: ٢٠٠١ ، ص ٣١٧ ، ٣٤٤ التعليق على قانون المرافعات : عزالدين الدناصوري ، وعكاز ، ط٨ ، ص(٥٨١).

(٢) نظام قاضي التنفيذ ، ص٣٧١

ويتحدد الاختصاص المحلي لها دون سواها ، وينيب الدائرة التي تقع الأموال المراد التنفيذ عليها في دائرتها لتقوم بباقي الإجراءات ، ثم ترسل الأوراق وتحفظ هذه الأوراق في ملف التنفيذ الذي يتم إنشاؤه في دائرة التنفيذ التي قدم إليها السند.[١]

الاختصاص المحلي لقاضي التنفيذ في الفقه الإسلامي:

يعد تخصص القاضي بمكان معين استجابة لتطور النظام القضائي الإسلامي الذي أملته الحضارة واتساع إقليم الدولة، ونبع من تقسيم إقليم الدولة إلى أكثر من مدينة أو محله، أن يستقل كل قاضي بالحكم دون غيره في كل الخصومات والطلبات التي تقع في محلة أو بلدة ولا يتعدى النظر إلى غيره[٢]، ولا يحكم في غير ما خصص له إلا لمصلحة تفرضها الضرورة وبناءً على إذن من ولى الأمر.[٣]

من خلال ذلك نستطيع أن نعرف الاختصاص المحلي بأنه : « قصر ولاية القاضي على بعض المدن والنواحي دون غيرها ويسمي بالاختصاص المكاني». [٤]

وقد عرفه البعض بأنه :« المكان المخصص للقاضي بمباشرة القضاء والذي يحدده ولى الأمر للقاضي، بحيث لا يتعدى هذا المكان وإلا كان حكمه باطلاً لعدم ولايته المكانية ». [٥]

---

(١) نظام قاضي التنفيذ ، ص٣٧٣ ، ٦٦١، ٦٦٢

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، ص٨٢٣، ٨٢٤

(٣)عبد الرحمن عبد العزيز القاسم ،مدى حق ولى الأمر في تنظيم القضاء وتقيده، رسالة دكتواره مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٧٣م ،ص٥٢٤ وما بعدها .

(٤) السلطة القضائية ، ص١٥٨، والأحكام السلطانية ، ص ٩٧، ومدى حق ولى الأمر، ص٥٢٤

(٥) الوقف ومبادئ الإجراءات القضائية على ضوء نظام المرافعات ، ص٣٨،٣٧

وبناءًعلى ذلك يمكن القول بأن الاختصاص المحلى يحمل على أكثر من معنى، فقط يطلق يراد به المكان الذي يخضع لقضاء القاضي بما يشمل من مدن وقري ونواحٍ وقد يطلق ويراد به المكان المخصص للقاضي في مباشرة القضاء، ويكون ذلك المكان مخصص لجلوسه، ورفع الدعاوي، طلبات الخصوم، وصدور الأحكام [١].

وهذا المعني الأخير ما عبر عنه القاضي أبو يعلى (... فإن قلد الحكم بين من ورد إليه في داره أو في مسجد فصح ولم يجز أن يحكم في غير داره ولا في غير مسجد لأنه جعل ولايته مقصورة على من ورد علي داره ومسجده، وهم لا يتعينون إلا بالورود إليها ..)[٢].

من خلال المعنيين السابقين يمكن لى أن أعرف الاختصاص المحلي لقاضي التنفيذ بأنه : « قصر ولاية القاضي على مكان معين لمباشرة الدعاوى والخصومات التي تقع بين الأفراد داخل إقليم معين سواء كانوا أفراده المقيمين فيه أو الطارئين عليه ،إلا إذا خصه ولى الأمر بالمقيمين دون الطارئين فيكون حكمة مقصوراً على ما خصه به ولا يتعدى إلى غيره ».[٣]

وهذا ما عبر عنه الماوردي بأنه : « يجوز أن يكون القاضي عام النظر خاص العمل فيقلده في جميع الأحكام في أحد جانبي البلد،أو في محله منه، فتنفذ جميع أحكامه في الجانب الذي قلده والمحلة التي عينت له، وينظر فيه بين ساكنيه وبين الطارئين إليه لأن الطارئ إليه كالساكن فيه، إلا أن يقتصر به علي النظر بين ساكنيه دون الغريبين والطارئين

(١) النظام القضائي الإسلامي ، مرجع سابق ص١٤٥

(٢) الأحكام السلطانية ، ص٦٨ ،٦٩

(٣) جعل بعض الفقهاء تحديد المكان الذي يجلس فيه القاضي شرط صحة توليته القضاء – لمزيد راجع – النظام القضائي الإسلامي –مرجع سابق ص١٤٦ وما بعدها .

إليه فلا يتعداهم ».[١]

إذا كان الفقهاء قد اتفقوا على جواز تخول ولى الأمر سلطة تعيين قاضي عام النظر في كل دعاوى إقليم بأكمله، أو عام النظر في مدينة معينة أو جزء منه[٢]، ولكن اختلفوا هل من حق ولي الأمر تعيين أكثر من قاض في مكان واحد ويجعل لكل منهم عموم النظر وما مدى جواز ذلك ؟ .

ذهب رأي إلى جواز ذلك إذا كان ولى الأمر لم يشترط اتفاقهما في كل حكم، بينما ذهب رأي آخر إلى عدم جواز ذلك مطلقاً، سواء اشترط ولى الأمر اتفاقهم في الحكم أم لا ؛لأن من شأن ذلك توقع الخلاف في الأحكام واستمرار الخصومات وتقديسها بدون فصل فيها. [٣]

والراجح : جواز ذلك من قبل ولى الأمر فتعيين قاضيين أو أكثر في بلدة واحدة ليس من شأنه تعطيل الفصل في الخصومات، وذلك لأن كل واحد منهما يحكم باجتهاده، وليس للآخر أن يعترض عليه أو أن ينقضه إذا خالف اجتهاده. [٤]

وبصدد الحديث عن الاختصاص المحلى في الفقه الإسلامي، فقد يثور تساؤل مؤداه : « إذا ولى الإمام قاضي لبلدة معينة ولم يذكر ما يتبع هذه البلدة من قرى ونواحي».[٥]

---

(١) الأحكام السلطانية ، ص ٩٧ ، وأدب القاضي ص١/ ١٥٥

اختلف الفقهاء هل ولاية القاضي علي سكان منطقة معينة قاصرة علي المقيمين فقط ام يشمل الطارئين عليها أو هما معاً، وكان الراجح من أقوالهم هو حسبما يقرره ولى الأمر عند تقليد القاضي أو بعد تقليده في عقد التولية – لابن قدامة ،المغني ١٠٥،٩، والإقناع في فقه الإمام أحمد ص ٣٦٦ .

(٢) نظرية الدعوى وإدارة العدالة ، مرجع سابق ص٩١

(٣) السلطة القضائية ، مرجع سابق ص ١٨٦،النظام القضائي الإسلامي ، مرجع سابق ص١٤٨

(٤) نظرية الدعوى وإدارة العدالة ، مرجع سابق ص ٩١، ٩٢

(٥) نظرية الدعوى وادارة العدالة ، المرجع سابق ص ٩٣ ، ودفع الدعوى ، مرجع سابق ص ١٣٥

فهل تدخل في ولاية القاضي أم لا تدخل وتكون بالتالي في ولاية غيره ؟

الاتجاه الأول : يري أصحاب العبرة بما جرى به العرف فإذا جرى العرف بأن هذه القرى والنواحي لا يعتبرها جزءًا من البلدة فتكون داخلة في اختصاص القاضي، وإذا كان العرف لا يعتبرها جزءاً من البلدة فتخرج عن ولاية القاضي، وذكر الماوردي بأنه :« لو قلده أي الإمام بلد أو سكت عن نواحيها فإن جرى العرف بإفرادها عنها لم تدخل في ولايته وإن جرى بإضافتها دخلت، وإن اختلف العرف روعي أكثرها عرفًا فإن استويا روعي أقربهما عرضـًا».[١]

الاتجاه الثاني : يري أصحابه أن العبرة بمنشور السلطان – فإذا تضمن البلدة وما يحيط بها من نواحٍ وقرى فإنها تدخل في ولاية القاضي، أما إذا لم يتضمن منشور السلطان من ذكرها فلا تدخل في ولاية القاضي. [٢]

الاتجاه الثالث : فرق أصحاب هذا الاتجاه بين حالتين:

١ـ وجود قاضي لهذه القرى والنواحي فلا تدخل في اختصاص قاضي البلدة.

٢- عدم وجود قاضي لهذه القرى والنواحي ،فتعتبر داخله في اختصاص القاضي باعتبار البلدة أصل والقري والنواحي فروعـًا لها والفرع يلحق بأصله لأنها لو لم تدخل في ولاية القاضي فإنها تبقي بلا قاضي، وبالتالي لا يجدوا سكانهم من يلجؤون إليه لنظر دعواهم والفصل فيها. [٣]

والراجح : هو ما ذهب إليه البعض بأن الولي ليس له ترك قرية في بلاد الإسلام دون أن

---

(١) أدب القاضي ص ١/ ١٥٥، الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ص ٤/ ٣٨٠

(٢) نظرية الدعوى ، ص ٩٤، و النظام القضائي ، ص١٥٠ وإن كان يري بعض من أصحاب هذا الاتجاه بأن السلطان إذ قال للقاض جعلتك قاضيـًا ولم يذكر أي بلدة فيصير قاضيـًا لجميع بلاد السلطان .

(٣) نظرية الدعوى وادارة العدالة ، ص ٩٤.

يعرف أهلها وقاضيهم قائلين بأن العبرة بمنشور السلطان فإن تضمن النواحي دخلت في ولاية القاضي إذا لم يتضمنها المنشور تعين عليه أن يعين قاضياً مستقلاً خاصاً بهذه القرى والنواحي، وإلا اعتبرت داخلة تلقائياً في اختصاص قاضٍ ذي ولاية عامة غير مخصصة بمكان محدد [١] وهذا ما عبر عنه الإمام الماوردي (فصل : وإذا قلد قاضيين لم يخل حال تقليدهما **من ثلاثة أقسام** :-

(**أحدها** أن يرد إلى أحدهما موضعًا منه وإلى الآخر غيره فيصح – ويقتصر كل واحد منهما على النظر فى موضعه .

القسم الثاني: أن يرد إلى أحدهما من الأحكام وإلى الآخر غيره كرد المداينات إلى أحدهما والمناكح إلى الآخر ، فيجوز ذلك ويقتصر كل واحد على النظر في ذلك القسم في البلد كله.

القسم الثالث : أن يرد إلى كل واحد منهما جميع الأحكام في جميع البلد، فقد اختلف أصحابنا فى جوازه فمنعته طائفة ، وأجازته أخرى وهم الأكثرون لأنها استنابة كالوكالة .[٢]

وهذا هو المستقر عليه في الدولة المعاصرة فقد أصبح اصطلاح القرار – هو الطريق المعتمد الصادر من الوزير المختص(السلطان)[٣]، يذكر فيه القاضي والجهة المنوط له الفصل فيها " المحكمة " ويسلم القاضي صورة من القرار وتتلقي المحكمة أصل القرار

(١) النظام القضائي الإسلامي ، ص١٥٠ حتى ص١٥٣ وإن كان يرجح البعض ان العرف هو أصدق معيار في بيان ما إذا كانت القرى تابعه للبلدة أم لا حيث إنه يعبر عن وجدان الجماعة . انظر نظرية الدعوى ، ص٩٥ إلا أنني أذهب مع الرأي الراجح بأن العرف يؤدي إلى تنازع وإضراب في الاختصاص بعكس منشور – السلطان

(٢) الأحكام السلطانية ٩٧، ٩٨

(٣) يطلق عليه أحيانًا أمير – أو وزير أو رئيس انظر: مدى حق ولى الأمر في تنظيم القضاء وتقييده، ص٥٢٤

فضلاً على نشرة بالجريدة الرسمية للدولة ، وهذا ما يعمل علي تحقيقه الفقه الإسلامي.[١]

وبذلك يكون ولى الأمر هو المسئول الأول الذي يركن إليه تنظيم شئون القضاء إطلاقًا وتقييداً أو تعميمًا وتخصيصًا. [٢]

مشروعية الاختصاص المحلي : ذكرت أحاديث وآثار تدل على جواز تخصيص قضاء القاضي بأمكنة معينة ، حيث لا مانع من ذلك شرعًا ومنها :

ما روى عن النبي- ﷺ - أنه : « بعث أبا موسي الأشعري ومعاذ بن جبل إلى اليمن كل واحد منهما على خلاف واليمن مخلاف » دل هذا على جواز تخصص القاضي بمكان معين واضح ذلك من تولية أبي موسى الأشعري نصف إقليم اليمن ومعاذ النصف الآخر.[٣]

ما رواه ابن عباس – رضي الله عنه – قال بعث رسول الله - ﷺ- إلى اليمن علياً فقال : «علمهم الشرائع واقض بينهم ». [٤]

في الحديث دلالة واضحة على تخصيص وتحديد القضاء بالمكان؛ لذا خص علياً في بلد معين "اليمن" ومن ثم يجب عليه القضاء فما عين له من مكان ولا يتعداه إلى غيره .

وتوجد العديد من الآثار التي تدل علي تقيد الولاية القضائية بمكان معين فقد روي عن أبي عبد الله الزبيري قوله :« لم تزل الأمراء عندنا بالبصرة برهة من الدهر يستقضون قاضياً على المسجد الجامع يسمونه قاضي المسجد ... ولا يتعدى موضعه ولا ما قدر

(١) السلطة القضائية ، مرجع سابق ص١٥٧

(٢) الدفع بعدم الاختصاص، مرجع سابق ص٤٨٩

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي– باب بعث ابى موسى ومعاذ ،برقم (٢٣٤٤) ،ص ٥/ ١٦٢

(٤) أخرجه الحاكم في مستدركه على الصحيحين وقال بأنهما لم يخرجا الأحكام، برقم٧٠٠٣، ص٤/ ١٩٩.

له».[١]

وبمقتضي تحديد ولاية القاضي المكانية يخفف العبء الواقع على عاتق ولى الأمر حيث يصعب عليه النظر في شتى البقاع مما يضيق وقته، فتتعطل بذلك الأحكام وهذا ما قرره الفقهاء : «... ولو نصب قاضيين ببلد وخص كلا بمكان أو زمن أو نوع ... جاز».[٢]

وهذا ما عبر عنه ابن قدامة : « ويجوز أن يولى قاضيـًا عموم النظر في خصوص العمل فيقلد النظر في جميع الأحكام في بلد بعينه، فينفذ حكمه فيمن سكن ومن أتى إليه من غير ساكنيه» .[٣]

نخلص مما سبق أن المشرع الإسلامي عمل على تحديد اختصاص كل قاضٍ بإقليم أو بلدة معينة وأوضح القدر الممنوح له من الولاية داخل اختصاصه المحلي، وبذلك لا ينفذ قضاؤه في غير محله أو ولايته، ولا يقبل من الدعاوي إلا ما دخل في اختصاصه وهذا ما أجمع عليه الفقهاء حيث إن الحاجة أصبحت ماسة إلى جواز تخصيص القضاء بمكان معين وإقليم محدد، وما ذلك إلا استجابة لتطور الانظمة القضائية ومتطلبات الحياة[٤].

وبناءً علي ذلك يكون الفقه الإسلامي في عرف الاختصاص المحلي لقاضي التنفيذ وقواعده التي ما زال العديد منها مطبقـًا حتى الآن [٥] كقاعدة اختصاص محكمة موطن

(١) السلطة القضائية ، مرجع سابق ص ٢٧٢، ٢٧٥

(٢) نهاية المحتاج ٨/ ٢٤٣، وقد ذكر الإمام الخرشي في شرحه إلى جواز تعدد مستعمل أو خاص بناحية أو فرع ص ١٤٤ /٧

(٣) المغني ٩/ ١٠٥، الأحكام السلطانية ، ص ٦٨

(٤) الدفع بعدم الاختصاص، مرجع سابق ص ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥

(٥) النظام القضائي فى الاسلام ، مرجع سابق ص١٥٦، و الاختصاص القضائي ، ص٤٢٠

المدعى عليه[١]، وقاعدة موقع العقار [٢]، وجعل تحديده متعلقًا بتنظيم القضاء وهي مسألة تهم الشارع وليس الأفراد [٣] ولذلك اعتبر تلك القواعد وأمثالها متعلقًا بالنظام العام.[٤]

وبالمقارنة بين قانون المرافعات والفقه الإسلامي :

نجد أن الفقه الإسلامي هو الأصل التاريخي الذي استمدت منه الأنظمة الوضعية الاختصاص بوجه عام لقاضي التنفيذ ، وما يدل على ذلك أن الفقهاء اعتمدوا مبدأ تقيد سلطة القاضي بالمكان والزمان والموضوع ، وبالتالي يتخصص القاضي بالحكم في نطاق إقليم معين ، فإذا تجاوزه وخرج عن حدود ولايته المكانية فإن حكمه لم يكن نافذًا ، وهذا ما هو متفق عليه لدى الفقهين.

(١) نظرية الدعوى، مرجع سابق ص٢٢١، و تبصرة الحكام ، ١/ ١٧

(٢) وبعض هذه المعايير أصبح لا يتفق مع العصر كمعيار المسافة أو الأسبقية أو الاقتراح .

(٣) نظرية الدعوى ، مرجع سابق ص١٠٢ .

(٤) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤/ ٥٩٩،وفى نهاية المحتاج (.. فكذلك القاضي يمتنع عليه الحكم في ذلك المكان الخارج عن محل ولايته) ص٨/ ٢٤٨

المبحث الرابع
الاختصاص الإداري والولائي لقاضي التنفيذ
في القانون الوضعي والفقه الإسلامي

تمهيد وتقسيم :

يعتبر ما يقوم به قاضي التنفيذ من الأعمال القضائية استنادًا إلى اختصاصه الولائي تغاير ما يصدر عنه من أعمال في خصومه التنفيذ استنادًا إلى وظيفته باعتباره رئيسًا إداريًا لإدارة التنفيذ.

كما يعتبر ما يصدر عن قاضي المظالم من أعمال من شأنها إزالة الأسباب التي ترتب عليها الظلم ، إما لقوة يد المحكوم عليه أو لعلو قدره بجانب اختصاصه بتنفيذ الأحكام القضائية اختصاصا إداريًا تنفيذيًا.

لذا سوف أقسم الحديث في هذا المبحث إلى المطالب التالية :

المطلب الأول : الاختصاص الإداري لقاضي التنفيذ في القانون الوضعي

تظهر وظيفة قاضي التنفيذ الإدارية في الرقابة والإشراف على أعمال المحضرين بجانب مجموعة من الأعمال الإدارية تتمثل في الآتي:

-الإشراف على أعمال التنفيذ الصادرة من المحضرين:

تتمثل مظاهر الرقابة : أن ما يقوم به المحضر باعتباره معاونًا للقاضي تخضع لرقابته وإشرافه.

فيجب عليه أن يعرض ملف التنفيذ على القاضي عقب كل إجراء من إجراءات التنفيذ ليأمر بما يجب اتخاذه من إجراءات ، كما في حالة ما لو وجد المحضر نقصًا في بعض الأوراق اللازمة ، كعدم توافر صفة طالب التنفيذ أو الأموال مما يجوز التنفيذ عليها ، وقد

يمتنع عن التنفيذ دون أن يعرض الأمر على قاضيه ، فلصاحب المصلحة أن يرفع الأمر إليه على عريضة ليأمر بما يراه من الإذن له بالسير في الإجراءات أم لا[1].

وأيضًا الإذن الصادر منه للمحضر بتوقيع الحجز وإجراءات بيع المنقولات قبل الميعاد (م ٣٧/ ٢).

وقد يتطلب الأمر الإذن من قاضي التنفيذ ، كما في حالة تفتيش المدين والحجز على ما في جيبه (٣٥٦/ ٢).

الإشراف على الأعمال الصادرة من غير المحضرين: -

تأخذ مظاهر الإشراف الإداري لقاضي التنفيذ على غير المحضرين .

وذلك في صورتين :

الأولى : اختصاص قاضي التنفيذ بالإشراف على أعمال رجال الإدارة القائمين بإجراء الحجوز الإدارية : -

فكثير من الأحيان يقوم رجال الإدارة بالأعمال التي يقوم بها المحضرون بناءً على تكليف من قاضي التنفيذ كأن يعهد لرجال الوحدات المحلية بلصق الإعلانات عن بيع المنقولات المحجوزة (مادة ٣٨٨) ، قيام قلم الكتاب بالإعلان عن بيع العقار باللصق والنشر (م ٤٢٨٥، ٤٣٠ مرافعات) ، كما يجري البيع بواسطة أحد البنوك أو السماسرة

(١) ويعتبر إذن القاضي في هذه الحالة عملاً من أعمال الرقابة على نشاطه ، فاللجوء إليه كان استنادًا إلى صفته الرئاسية ، بدليل رفع الطلب إليه دون إعلان أو سماع دفاع ، فيدل ذلك على أن ما يمارسه قاضي التنفيذ هو من مقتضى سلطته الولائية ، ولا تحول من ممارسة سلطته القضائية إذا ما أثيرت منازعة في التنفيذ.

- لمزيد من التفاصيل راجع : عزمي عبد الفتاح ، مؤلفه السابق ، ص(٣٧٨).

إذا كانت المحجوزات أسهمًا أو سندات (م٣٩٨، ٣٩٩ مرافعات) ، وقد تكلف إدارة التنفيذ القيام بالبيع بناءً على طلب يقدمه له الحاجز (م٤٠٠).

فهل ما يقوم به مندوبو الحجز في الحالات السابقة وفي غيرها من غير المحضرين يخضع لإشراف قاضي التنفيذ الإداري أم لا ؟

ذهب اتجاه : أن ما يقوم به مندوبو الحجز لا يخضع لإشراف قاضي التنفيذ ، بل لرؤسائهم الإداريين ؛ لأن قاضي التنفيذ تابع لجهة القضاء العادي ، ولاختلاف إجراءات الحجز الإداري عن إجراءات الحجز العادي [١] ، أما إذا ما أثيرت عقبات لرجل الإدارة أثناء الحجز فإنه يرفع الأمر لقاضي التنفيذ المختص ليصدر ما يراه من توجيهات في هذا الشأن.[٢]

علاوة على احترام مبدأ الفصل بين السلطات ، إلا إذا كان القانون يعهد بإجراءات التنفيذ إلى جهة الإدارة ، ولم يوجد حتى الآن ما يقرر ذلك ، ومن ثم فإن ما يقوم به مندوبو الحجز لا يخضع لقاضي التنفيذ بل لجهة الإدارة التابعين لها. [٣]

وذهب البعض إلى أن التنفيذ الذي يقوم به مندوبو الحجز في الحجوز الإدارية يخضع لإشراف قاضي التنفيذ العادي ؛ لأن ما يقومون به نفس ما يؤديه المحضرون في القيام بأعمالهم. [٤]

---

(١) الطعن رقم ٨٦٨ لسنة ٤٨ ، مجموعة المكتب الفني سنة ٣٠ ، العدد ٢ / ٩١

(٢) القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ ، مرجع سابق ص ١١٧٨

(٣) مبادئ التنفيذ ،محمد عبد الخالق عمر ، بند ٣١ ، ص(٢٤) ، بند ٣٢ ، ص(٢٥).

(٤) القضاء المستعجل ، مرجع سابق ص ٤٧٣

ونحن من جانبنا نؤيد ما ذهب إليه الاتجاه الغالب في الفقه القائل بعدم اختصاص قاضي التنفيذ بالإشراف على إجراءات التنفيذ التي يقوم بها غير المحضرين ، وهذا ما سار عليه قضاء النقض [١] أما إذا أثيرت منازعات في الإجراءات اختص بها قاضي التنفيذ ؛ لما له من رقابة ولائية في الحجوزات القضائية والإدارية إذا خالطها عمل قضائي.[٢]

الصورة الثانية : مباشرة قاضي التنفيذ الإجراءات بنفسه :

حددت المادة رقم : (٢٧٤) والمادة (٢٧٨/ ٢) وما ذكرته المذكرة الإيضاحية للقانون الحالي الغاية من استحداث نظام قاضي التنفيذ من كونه يهدف إلى توفير إشراف فعال ومتواصل للقاضي على إجراءات التنفيذ في كل خطوة ، وعلى القائمين به في كل تصرف يتخذ منهم.

فقضت رقم : (٢٧٤) : « يجري التنفيذ تحت إشراف إدارة التنفيذ ، ونصت المادة رقم : (٢٧٨) : « يعد بكل إدارة تنفيذ سجل خاص تقيد فيه طلبات التنفيذ التي تقدم إلى مدير إدارة التنفيذ ... وعرض ملف التنفيذ على قاضي التنفيذ عقب كل إجراء » .[٣]

---

(١) طعن رقم (١١٢٦ لسنة ٤٨ ق ، مجموعة المكتب الفني ، سنة ٣٠ ، العدد (٣) ، ص(٣٢٠).

(٢) نقض مدني جلسة ٥،٤،٧٧ ، سنة ٢٨ ، ١/ ٩٢٠ ، نقض م جلسة ١٩٦٩،١٢،١٦ ، سنة ٢٠، ٣/ ١٣٨٠، أحكام النقض المدني المشار إليها لدى ، عزالدين الديناصوري في مؤلفه : القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ ، ص(١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩١) وما بعدها.

(٣) وقد يتولى قاضي التنفيذ بعض إجراءات التنفيذ بنفسه ، كأن يتولى إجراء المزايدة في بيع العقار (م ٤٣٥ ، ٤٣٩) وكذا اعتماده عطاء من يرسو عليه المزاد ، ويصدر حكم بإيقاع البيع (م ٤٤٠) مرافعات ، وإن كان الحكم الصادر بإيقاع البيع يصدره القاضي بمقتضى سلطته الولائية على نحو ما سوف أبينه في المطلب التالي ، إلا أن كونه يصدر بديباجية ويأخذ الشكل العادي للأحكام مع كونه حاسمًا لما يثار من منازعات بشأن الحجز فإن طبيعته تتشابه مع طبيعة الحكم العادي . لمزيد من التفاصيل يراجع : التنفيذ الجبري : د، حامد أبو طالب ، أحمد خليفه ــ مرجع سابق ، ص ٣١٣

فتخول قاضي التنفيذ دور الإشراف على الإجراءات يزيد من ضمان حسن سير الإجراءات ، ويقلل من فرص التلاعب في إجراءات التنفيذ. ، فنظام قاضي التنفيذ يهدف إلى توفير إشراف فعال ومتواصل على إجراءات التنفيذ في كل مرحلة من مراحله ، وبذلك تتحقق الغاية منه وهي جمع كافة المسائل المتعلقة بالتنفيذ في ملف واحد وأمام قاضي واحد. (١)

ويرى البعض أن المشرع إذا كان بتقرير نظام قاضي التنفيذ هو جمع كافة منازعات التنفيذ أمام قاضٍ واحد دون أن تسند إليه مهمة إجراءات التنفيذ، بحيث لا تتم إلا بإذنه ، وإذا تمت فتخضع لرقابته وإشرافه دون مباشرته ، وبذلك يكون ما جاء بالمادتين ٢٧٤، ٢٧٨ هو أمر نظري بحت لا تطبقه المحاكم. (٢)

ونحن من جانبنا نؤيد القائلين بأن التسليم بهذا القول يخالف صريح نص المشرع ويتعارض مع عباراته التي لا يشوبها غموض ، ولا يتفق مع ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون من أن هذا النظام استحدثه المشرع لتوفير إشراف فعال ومتواصل للقاضي على إجراءات التنفيذ في كل مراحله.

فضلاً على أن التسليم بذلك ينطوي على طعن في القضاة و ويقلل من فرص الحصول على العدالة إذا ترك الأمر للمحضرين والموظفين بإعداد ملفات التنفيذ والأوامر والقرارات المتعلقة بالتنفيذ وقصر عمل القاضي على التوقيع فقط ، ولا يخفى ما ينجم عن ترك هذه الأمور للمحضرين من مخاطر قانونية وواقعية ، ولا أدل على مباشرة

(١) عبد الباسط جميعي ، مبادئ ، ص٤٧

(٢) عزمي عبد الفتاح : مرجع سابق ، ص٣٨٢

إجراءات التنفيذ بنفسه من ضرورة الحصول على إذن من قاضي التنفيذ لإجراء كافة صوره حتى ولو كان بيد الدائن سند تنفيذي. [١]

فالإشراف على إجراءات التنفيذ يعد من الاختصاص الإداري لقاضي التنفيذ ، ومرتبطًا به ، وإن كانت رقابة المشرع التي أقرها للقاضي على إجراءات التنفيذ رقابة لاحقة وليست سابقة ؛ لذا يرى البعض أنه لو فرضت الرقابة على أعمال التنفيذ من أول تقديم طلب التنفيذ وإعداد الملف الخاص به يقوي من سلطة القاضي في الإشراف على الإجراءات ويقلل من عدد المنازعات التي ترجع إلى الخطأ في تطبيق القانون من جانب المحضرين وما يخفى عن ذلك من توفير في الوقت والجهد والنفقات ، ويبعث الثقة في قلوب المتقاضين في أعمال القضاة ، فتحقيق إشراف قاضي التنفيذ في صورته العلمية والعملية الصحيحة هو أمر يتصل بفلسفة النظام وأهدافه[٢].

المطلب الثاني : الاختصاص الولائي لقاضي التنفيذ [٣]

حددت المادة ٢٧٥ الاختصاص الولائي لقاضي التنفيذ بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ.

فإصدار الأوامر والقرارات المتعلقة بالتنفيذ بمقتضى القانون الحالي من اختصاص

---

(١) المرجع السابق ، ص ٣٨٥

(٢) عبد الباسط جميعي : المبادئ العامة في التنفيذ ، ص(٤٩) وما بعدها ، ولسيادته : التنفيذ ، بند ٧٧ ، ص ٧٩

(٣) يعتبر البعض أن الاختصاص الولائي لقاضي التنفيذ اختصاص قضائي ، بينما ذهب اتجاه آخر إلى أن أعمال قاضي التنفيذ وإن كانت من أعمال القضاة إلا أنها لا تحوز الحجية كأعمال القضاء الموضوعي ، والراجح ما ذهب إليه المشرع من اختصاص قاضي التنفيذ بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ إنما هو اختصاص نوعي متعلق بالنظام العام . راجع في هذا الشأن : محمد عبد الخالق عمر : مبادئ التنفيذ ، ص(٢٥) ، النظرية العامة للتنفيذ ، ص ١٧٥

قاضي التنفيذ باعتباره صاحب الولاية العامة في مسائل التنفيذ.

فاستبعاد قاضي الأمور الوقتية في كل ما يتعلق بالتنفيذ أصبح اختصاص قاضي التنفيذ هنا متعلقًا بالنظام العام ، وإذا سكت المشرع عن تحديد القاضي المختص بإصدار أمر ولائي خاص بالتنفيذ فإن قاضي التنفيذ هو المختص.[١]

واختصاص قاضي التنفيذ بإصدار الأوامر والقرارات المتعلقة بالتنفيذ يكون بصفته قاضيًا للأمور الوقتية ، ويكون له السلطة بما يقرره له في إصدار الأوامر على العرائض المتعلقة بالتنفيذ فقط.

فلا يجوز له أن يصدر أمرًا على عريضة لا يتعلق بالتنفيذ ، فليس قاضيًا وقتيًا بصفة عامة وإنما يقوم بما أناط له القيام به مقام قاضي الأمور الوقتية فيما يتصل بالتنفيذ. [٢]

وإصدار الأمر على عريضة من قبل قاضي التنفيذ بشأن مسألة متعلق بالتنفيذ لا يكون إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون (مادة ١٩٤ مرافعات).[٣]

مظاهر مباشرة قاضي التنفيذ اختصاصه الولائي: -

اختصاص قاضي التنفيذ بإصدار أمر بالحجز التحفظي إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي أو حكم غير واجب النفاذ أو كان دينه غير معين المقدار، فلا يوقع الحجز إلا بأمر من القاضي يأذن فيه بالحجز ويقدر الدين تقديرًا مؤقتًا ، وللقاضي قبل إصدار أمره أن يجري تحقيقًا مختصرًا (م ٣١٩/ ٢ مرافعات).

---

(١) عزمي عبد الفتاح : مرجع سابق ، ص٣٩٤

(٢) التنفيذ الجبري ،فتحى والي ص ١٥٨

(٣) مستبدلة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢م – الجريدة الرسمية ، العدد ٢٢ مكرر ١٩٩٢،٦م.

و يستثنى من ذلك حالة إذا كان محل حق الدائن مما يجب استصدار أمر بأدائه فيختص بإعطاء الإذن بالحجز التحفظي القاضي المختص بإصدار أمر الأداء (مادة ٢٠١ مرافعات).

وفي تقديرنا أنه لا توجد أهمية في الواقع العملي لهذا الاستثناء ؛ وذلك لأن التعديل في القانون الجديد قد آل إلى القاضي الجزئي في المدينة التي بها مقر المحكمة الابتدائية الاختصاص بنظر مسائل التنفيذ التي كانت تختص بها المحكمة الابتدائية قاضية في هذا الشأن بالأمور الوقتية.

وعليه فلا أهمية لهذ الاستثناء إذا كانت قيمة الحق المطلوب باستصدار امر أداء به يدخل في اختصاص القاضي الجزئي لكونه قاضي تنفيذ أيضًا.

أما في حالة ما لو كانت قيمة الحق تزيد عن نصاب القاضي الجزئي فعملاً لتوحيد الاختصاص يكون القاضي المختص بتوقيع الحجز هو القاضي المختص بإصدار أمر الحجز ، وبالتالي يخرج من اختصاص قاضي التنفيذ.

ويختص قاضي التنفيذ بإصدار الأمر بتوقيع حجز ما للمدين لدى الغير إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي أو حكم غير واجب النفاذ (مادة ٣٢٧/ ١ مرافعات).

ولا تقتصر ممارسة قاضي التنفيذ اختصاصاته الولائية في مرحلة الحجز التحفظي، بل يمارس اختصاصًا ولائيًا في مرحلة الحجز التنفيذي سواء كان الحجز واردًا على منقول أو عقار (المواد من ٣٦٥ إلى ٣٧٧) ويباشر قاضي التنفيذ اختصاصه بناءً على عريضة مقدمة إليه سواء من ذي الشأن أو من المحضر كالأمر الصادر منه بتعيين خبير لتقدير الثمن ، والأمر بتعيين حارس أو تقدير أجره ، أو بتكليفه بالإدارة ، والأمر بإجراء البيع قبل الميعاد أو بعد الميعاد وتأجيل البيع ، أو الأمر بزيادة النشر في الصحف في حالة بيع

مصوغات أو السبائك من الذهب أو الفضة (مادة ٣٧٩، ٣٨٠ مرافعات).[١]

ولا تقتصر ممارسة قاضي التنفيذ اختصاصه الولائي على أحكام المحاكم بل منحه المشرع سلطة إسباغ القوة التنفيذية على بعض السندات ، فخول له إصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين بمقتضى سلطته الولائية في حالة كون التحكيم اختياريًا.[٢]

وذلك بخلاف حكم التحكيم الإجباري فنفاذه يكون فور صدوره ، أما الحكم الاختياري لا يكون نافذًا فور صدوره ، وإنما يحتاج إلى أمر خاص من القضاء يسمى الأمر بالتنفيذ ، فحكم المحكمين وإن كانت له قوة أمره إلا أنه ليس له قوة تنفيذية.[٣]

بيد أن البعض ذهب إلى أن التحكيم تثبت له القوة التنفيذية فور صدوره غاية ما في الأمر تفعيل هذه القوة يحتاج إلى صدور أمر بتنفيذه .[٤]

كما يختص قاضي التنفيذ بإصدار الأمر بتنفيذ السندات الأجنبية غير الأحكام والأوامر وأحكام المحكمين كتنفيذ المحرر الموثق في بلد أجنبي متى قدم على عريضة لقاضي التنفيذ الذي يراد التنفيذ في دائرته (م ٣٠٠ مرافعات).[٥]

وبمجرد صدور الأمر بالتنفيذ يكون المحرر اتخذ قوته التنفيذية دون حاجة إلى إجراء

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ٩٢ ، ورقم ١٨ لسنة ١٩٩٩م.

(٢) مادة (٢٩٧ مرافعات).

(٣) النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم ، عاشور ، ص(٣٠) ط : النهضة ، سنة ٢٠٠٢ ، م٥٥ من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م .

(٤) التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية : د/ محمد عبد الخالق عمر ، ط: ٢٠٠٥، بند ٢٨٥ ، ص(٣٤١).

(٥) مبادئ التنفيذ ، عبد الخالق عمر مرجع سابق ص ١٧٦

آخر كوضع الصيغة التنفيذية.[1]

وخلاصة ما سبق : أن المشرع اعترف لقاضي التنفيذ بدور في الإشراف والرقابة على إجراءات التنفيذ وكونها رقابة لاحقة ، أما الرقابة والإشراف السابق على الحصول على السند التنفيذي لم ينص عليها المشرع ، كطلب تقديم الطلب إليه وإحضار المدين لديه ، وبحث حالته من إعسار ويسار ، ولا يقتصر على التوقيع على الأوامر التي يقوم بإعدادها الموظفون مسبقًا ، ولا يخفى على ما يترتب على ترك هذه الإجراءات للموظفين من مخاطر قانونية لا يحمد عُقباها.

وبناءً عليه : إذا كان المشرع قد خوَّل لقاضي التنفيذ اختصاصًا ولائيًا وإداريًّا ووظيفيًّا وقضائيًا على نحو ما سبق بيانه بموجب النص عليه في القانون ، إلا أنه نزع الاختصاص منه من مسائل متعلقة بالتنفيذ بنص خاص نصَّ فيه على اختصاص محكمة معينة بنظرها، وحينئذ تكون المحكمة المنصوص عليها هي المختصة بنظرها دون قاضي التنفيذ منها:

١ – ترفع دعوى صحة الحجز التحفظي إلى المحكمة المختصة (م ٣٢٠، ٣٤٩، ٣٣٣).

٢ – الفصل في مناعات التنفيذ في الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا من اختصاصها (مادة ٥٠).

٣ – عدم اختصاص قاضي التنفيذ بتصحيح الأخطاء المادية التي وقعت في الحكم ، ويكون الاختصاص للمحكمة التي أصدرت الحكم (م ١٩٢).

(١) نظام قاضي التنفيذ ، مرجع سابق ص ٤١٦

المطلب الثالث : الاختصاص الإداري والولائي لقاضي التنفيذ في الفقه الإسلامي

يعتبر قاضي المظالم الذي يمتلك سلطة الفصل في الخصومات التي تدخل في نطاق الولاية [١] اختصاصًا إداريًا تنفيذيًا [٢] باعتبار تنفيذ الأحكام القضائية التي عجز القضاة العاديون عن تنفيذها ، إما لقوة يد المحكوم عليه أو علو قدره ، فهنا يتدخل قاضي المظالم باعتباره أنفذ أمرًا وينفذ الحكم.[٣]

فالنظر في مظالم الأفراد وإزالة أسبابها وما يترتب عليه من عودة الحق لأهله ونصرة المظلوم ، فإذا ما صدر حكم ولم ينفذ يعتبر نوعًا من الظلم الذي يستوجب تدخل قاضي المظالم لتنفيذ هذا الحكم جبرًا عن صاحبه ، فينزع في يده أو يلزمه بالخروج عما في ذمته.[٤]

فولي المظالم أو صاحب المظالم أو ناظر المظالم أو قاضي المظالم له طبيعة قاضي التنفيذ في تنفيذ الأحكام القضائية والخلاف خلاف مسميات ، ويخالف قاضي المظالم قاضي التنفيذ في القانون الوضعي من كونه ينظر تنفيذ الأحكام دون أن ترفع إليه من ذوي الشأن.

ولا يباشر قاضي المظالم عمله بنفسه فيعمل في إدارة تهدف النظر في الأمور المتعلقة بتظلم الأفراد من رجال السلطة العامة ، أو بتظلم موظفي الدولة من تعسف رؤسائهم

(١) نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ،مرجع سابق ص ٢٥٤

(٢) تنفيذ الأحكام القضائية في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ص ٢٥٩

(٣) الأحكام السلطانية ، ص ٨٣ ، ولأبي يعلى ، ص ٧٨

(٤) محمد أنس قاسم جعفر : ولاية المظالم في الإسلام ، دار النهضة ، بدون سنة طبع ، ص(١١، ٣٠) وما بعدها.

وبالتحري والتفتيش عليهم في أعمالهم ، وغيرها من المسائل التي لا يستطيع القاضي العادي أن يحكم فيها لأن اختصاصه قاصر على النظر في القضايا المرفوعة إليه في حدود ولايته التي خولها له المشرع ، أن ينفذ الحكم جبرًا عن المحكوم عليه بإلزامه بالخروج عما في ذمته أو انتزاع ما في يده جبرًا.

وتتمثل هذه الإدارة فضلاً عن قاضي المظالم باعتباره مديرًا لإدارة التنفيذ عددًا من الكتاب ليثبتوا ما جرى من تنفيذ للأحكام ، فضلاً عن مجموعة القضاة ليعلموه ما ثبت عندهم من حقوق ، وعدد من الفقهاء ليرجع إليهم فيما غم عليه من الأمور وما أشكل من وقائع ، وأعوان يساعدوه في تنفيذ أحكامه جبرًا إذا ما لم يمتثل المحكوم عليه ، وشهودًا يشهدون بما أوجبه من حق وما أمضاه من أحكام . [1]

ولا يتعارض هذا مع ما قد سبق ذكره من أن تنفيذ الأحكام القضائية في الفقه الإسلامي هي من اختصاص القضاة سواء كان القاضي بتنفيذ حكمه الذي أصدره أو حكم غيره ، وذلك إذا كانت ولاية القاضي عامة ، أما إذا كانت خاصة فإن التنفيذ لا يندرج فيها إلا بنص في الولاية.

فهذا هو الأصل وهو إسناد التنفيذ إلى القضاة ، أما في بعض الأحيان توجد حالات تؤدي إلى عدم قيامهم بالتنفيذ كقوة يد المحكوم عليه أو علو قدره أو عظم خطره ، كل هذه الأمور تحول دون قيامهم بالتنفيذ واستثناء قاضي المظالم بالتنفيذ في مثل هذه الحالات لا يؤثر في المبدأ العام ، وهو قيام القضاة بالتنفيذ في الفقه الإسلامي.[2]

وقد لخص ذلك الإمام الطرابلسي حيث قال : « إن تنفيذ الحكم يعني الإلزام بالحبس

---

(١) الأحكام السلطانية ، ص ٨٦ ، الذخيرة ، ٣٨/١٠

(٢) انظر ما سبق ذكره عند الحديث عن الاختصاص الوظيفي لقاضي التنفيذ .

أو أخذ المال بيد القوة ، ودفعه لمستحقه وتخليص سائر الحقوق ، والتنفيذ غير الثبوت والحكم ، فالثبوت هو المرتبة الأولى ، والحكم هو المرتبة الثانية ، والتنفيذ هو المرتبة الثالثة ، وليس كل الحكام لهم قوة التنفيذ ولا سيما الحاكم الضعيف المقدرة على الجبابرة فهو ينشئ الالتزام ولا يحصل له تنفيذه لتعذر ذلك عليه ، فالحكم من حيث هو حاكم ليس له إلا الانشاء ، أما قوة التنفيذ فأمر زائد على كونه حاكمًا» .[1]

وبالمقارنة بين الفقهين نجد أنه لا خلاف بينهما في الاختصاص الولائي والإداري لقاضي التنفيذ ، فالقاضي في القانون الوضعي لا يقوم بالتنفيذ بنفسه وإنما يقوم به هو المحضر تحت إشراف ورقابة قاضي التنفيذ ، أما القاضي في الفقه الإسلامي فهو الذي يقوم بتنفيذ حكمه ، وكان الدائن يقوم بذلك في حالات نادرة تحت إشراف القضاء [2] وكانت وظيفة المحضر غير موجودة في الفقه الإسلامي ، إلا أنه ليس هناك ما يمنع من وجودها وخاصة أن القاضي في الإسلام كان يتخذ له أعوانًا كالكاتب الذي يستعين به في كتابة الأحكام ، فإن لم يكن هناك ما يخصص للقيام بأعمال التنفيذ إلا أن الطابع القضائي للتنفيذ ليس أمرًا محل شبهة في الفقه الإسلامي.

(١) معين الحكام فيما تردد بين الخصمين من الأحكام ، ١١ ، ٥٩

(٢) عزمي عبد الفتاح ، مرجع سابق ، ص ١٩

المبحث الخامس
جزاء مخالفة قواعد اختصاص قاضي التنفيذ
في القانون الوضعي و الفقه الإسلامي

تمهيد وتقسيم:

إذا كان الفقه الإسلامي والقانون الوضعي يقران قاعدة "تخصص القضاة" وضرورة احترام التوزيع القانوني للاختصاص أثناء سير الخصومة تحقيقاً للعدالة القضائية، فإذا تجاوز القاضي حدود ولايته المخولة له شرعاً وقانوناً، بأن حكم في غير ولايته أو تجاوز النصاب المقرر له، فأما الجزاء المقرر جزاء تلك المخالفة.

هذا ما سوف نتناوله في مطلبين :

المطلب الأول : جزاء مخالفة قواعد اختصاص قاضي التنفيذ في الفقه الوضعي

جزاء مخالفة قواعد الاختصاص النوعي :

إذا أصدر قاضي التنفيذ حكما في دعوى خارجة عن اختصاصه النوعي كان مخالفاً لقواعد الاختصاص النوعي الآمرة التي حرص المقنن على ضرورة احترامها.[1]

وهنا يثار تساؤل مؤداه إذا صدر الحكم من محكمة في دعوى خارجة عن اختصاصها النوعي هل يتمتع بحجة أم لا، فخلاصة القول بأن الحكم الصادر في موضوع دعوى من محكمة غير مختصة نوعياً لا تنعدم حجيته ويكون واجب الاحترام لدى جميع جهات القضاء ولدى المحكمة المختصة أصلاً بنظرها ويظل كذلك إلى أن يطعن عليه في مدة الطعن وإلا أصبح باتاً، وذلك بخلاف الحكم الصادر من جهة غير مختصة فهو منعدم الحجية.[2]

---

(١) حكم النقض السابق

(٢) نظرية الدفوع ، أحمد أبوالوفا بند ٩٣، ص٩٩٦

جزاء مخالفة قواعد الاختصاص القيمي:

شأن مخالفة الاختصاص القيمي لقاضي التنفيذ شأن مخالفة الاختصاص النوعي فإذا ما صدر حكم من قاضي تنفيذ متجاوزاً حدود نصابه فإنه يكون قابلاً للطعن لمخالفة قواعد الاختصاص المقررة بنص القانون[١]، ويترتب على عدم نفاذ حكم القاضي نقل النزاع إلى المحكمة المختصة قيميًا[٢].

جزاء مخالفة قواعد الاختصاص المحلي:

نهج الفقه الوضعي نهج الفقه الإسلامي وقرر بأن قواعد الاختصاص المحلي مقررة بحسب الأصل لصالح الخصوم كقاعدة محكمة موطن المدعى عليه فقضت المادة ٥٠/ ٢ وفى الدعاوى الشخصية العقارية يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها العقار أو موطن المدعى عليه، أما إذا كان الاختصاص لتحقيق مصلحة عامة واعتبر حماتها أولي بالرعاية من مصلحة الخصوم لاتصالها بالعدالة وسير التقاضي فلا يجوز للقاضي أن يحكم في محل خلاف ما خصص له وإلا كان معيبـًا ومشوبـًا بالبطلان ويجب نقده .[٣]

أما اتفاق الخصوم على مخالفة الاختصاص المحلي وسلطة المحكمة هذا ما يجعل الفقه يفرق بين حالتين:

- إذا كان الاتفاق قبل الاتصال إلى القضاء فلا يجوز إجازته وتعد قاعدة الاختصاص من النظام العام.[٤]

---

(١) الوسيط ،أحمد السيد صاوي بند ٢٩٨، ص٣٧٦، ٣٧٧

(٢) نقض، ٩١٨ لسنة ٦٤جلسة ٢٠٠١،١١،٢٦.س٢٥ع٢ص١١٦ق٢٢٧

(٣) تحديد نطاق الولاية القضائية، أحمد مليجى ص٤٧٦

(٤) أصول المرافعات، أحمد مسلم بند ٢٦٧، ص٢٩٥

- إذ كان الاتفاق بعد رفع الدعوى إلى القضاء فيجوز إجراء مثل هذا الاتفاق، إعمالاً لمبدأ سلطان الإرادة، وبالتالي تكون قاعدة الاختصاص المحلي المتفق علي مخالفتها لا تعد من النظام العام.[١]

وللقاضي التنفيذ الخيار بين أن يأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المتفق عليها أو الاستمرار في نظرها والفصل فيها، وذلك إذا كانت المحكمة المختصة قبل الاتفاق هي محكمة موطن المدعى عليه واتفق على اختصاص محكمة أخرى. [٢]

أما حالة كون المحكمة المرفوعة إليها الدعوى غير مختصة، فإذا كان عدم اختصاصها نتيجة الاتفاق فلا يؤثر فى سلطاتها بين أن ترفض الإحالة وبين أن تستمر في نظر الدعوى رغم أنها أصبحت غير مختصة.[٣]

أما إذا كان عدم اختصاصها وفقًا لقواعد الاختصاص المحلي فيجب عليها أن تقضي بالإحالة وعدم الاختصاص، وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها ومصدر التزامها هذا هو اتفاق الخصوم وليس قرار الإحالة[٤] وأن هذا الاتفاق لا يلزم سوى أطرافه فقط. [٥]

المطلب الثاني : جزاء مخالفة قواعد الاختصاص في الفقه الإسلامي

تخصص القضاة أمر تقرره الشريعة الإسلامية [٦]، حيث يصعب على الإمام النظر

---

(١) نظرية الدفوع، مرجع سابق بند ٨٥، ص١٨١

(٢) وجدي راغب، مرجع سابق، ص٣٤٥

(٣)قانون القضاء المدني، والي ص٥٦٤، بند ٢٣٥

(٤)المرجع السابق بند، ٢٣٥، ص٥٦٥

(٥) وجدي راغب، المرجع السابق، ص٣٤٥

(٦) مادة "١٨٠١" مجلة الأحكام العدلية" القضاء يتقيد ويتخصص بالزمان أو المكان واستثناء بعض الخصومات ص١/ ٣٦٧ وهذا ما عبر عنه الماوردي "ويجوز أن تكون ولاية القاضي مقصورة على حكومة معينة" الأحكام السلطانية ص٧٣.

بمفرده في جميع الخصومات في شتى الأزمان والبلدان، وبالتالي يضيع وقته، وتتعطل الأحكام، وتتزايد الخصومات ؛ مما يكون سبباً في ضياع الحقوق على أصحابها.

فنظراً لتنوع الدعاوى واختلاف طبيعتها [١] يقيد ولى الأمر القاضي بقضايا معينة محدودة بمقتضي عقد التولية، وبالتالي لا يجوز للقاضي أن يتعدها نظراً لكونه وكيلاً عن السلطان فكما أن أحكام الوكيل تبطل بالتعدي فكذلك أحكام القاضي تبطل بتعديه. [٢]

وبناءً على ذلك يلتزم القاضي بقواعد التخصيص ولا يحيد عنها فليس له النظر في غير الدعاوى التي خصصت له نظرها، فإذا ما تجاوز حكم القاضي ما حدد له بمقتضى عقد تولية كان صدر في غير حدود ولايته المكانية أو متجاوزاً النصاب المقدر للدعاوى المختص بها فإن جزاء ذلك يختلف باختلاف نوع الاختصاص.

جزاء مخالفة قواعد الاختصاص القيمي:

يترتب على مجاوزة القاضي اختصاصه المالي المقدر له من ولى الأمر يقع حكمه باطلاً ولا نفاذ له لخروجه عن حدود اختصاصه المقرر له شرعاً[٣] ،وذلك لأن قاعدة "تخصص القضاء بنصاب معين" من القواعد التي تتعلق بالمصلحة العامة، فإذا كان القاضي لا يجوز له النظر في دعوى لا تدخل في حدود اختصاصه فكذلك الخصوم لا يجوز لهم الترافع عند قاضي لا يختص قيماً بنظر دعواهم.[٤]

---

(١) أحمد خليفة شرقاوي ـ الدفع بعدم الاختصاص ص٤٢٢، وعبر عن ذلك بن فرحون بقوله (..... وينفذ حكمه فيما فوض إليه ولا ينفذ له حكم فيما عدا ذلك) تبصرة الحكام، ص١٤،١.

(٢) الأحكام السلطانية، ص٧٣

(٣) الاختصاص القضائي ،مرجع سابق، ص٢٢٤

(٤) أحمد خليفة ،مرجع سابق ص٤٨٢

وقد لا يقتصر الأمر في الفقه الإسلامي على حد عدم نفاذ حكم القاضي إذا تجاوز نصابه القيمي فحسب ؛ بل يصل إلى تضمين القاضي فما زاد من ماله الخاص متي ثبت تعمده لما قرره ولي الأمر له.[١]

وما يدل على تضمين القاضي فما زاد من ماله: ما جاء عن يحيي بن أكثم عندما تولى قضاء البصرة وكان عبد الله بن أسد الكيلاني مستعملاً على أحكام الجامع وكان يحكم فى الشيء من الديون، ويفرض للمرأة على زوجها، وما صغر قدره من الأحكام ـ فكتب إليه يحي بن أكثم : (لا تحكمن في أكثر من عشرين درهمـًا، فألزمك ذلك في مالك).[٢]

جزاء مخالفة قواعد الاختصاص النوعي:

إذا كانت ولاية القاضي قاصرة بنظر دعاوى معينة فلا يجوز أن ينظر في غيرها لانتفاء ولايته، وإذا حكم فلا ينفذ حكمه [٣].

فإذا قال الإمام للقاضي لا تقض على فلان ولا لفلان ولا في الدعوى الفلانية فإنه لا يصير قاضيـًا في ذلك فإن خالف هذا النهي فحكمه لا ينفذ[٤].

---

(١) حسن محمد بودي / ضمانات الخصوم أمام القضاء في الشريعة الإسلامية ـ دراسة مقارنة، ط دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية.ص.١٢٩

(٢) أحمد خليفة شرقاوي ، ص٤٨٣

(٣) مادة "١٨٠١" مجلة الأحكام العدلية (.... وكذلك لو صدر أمر سلطاني بأن لا تسمع الدعوى المتعلقة بالخصوص الفلاني لملاحظة عادلة تتعلق بالمصلحة العامة ليس للقاضي أن يستمع لتلك الدعوى ويحكم بها، أو كان القاضي بمحكمة مأذونـًا باستماع بعض الخصومات المعينة ولم يكن مأذونـًا باستماع ما عدا ذلك، فله أن يسمع الخصومات التي أذن بها فقط وأن يحكم فيها، وليس له استماع ما عداها والحكم بها ..).

- نظرية الدعوى، ص٨٦ ، و السلطة القضائية ، ص١٩٧

(٤) المهذب، ٢/ ٣٠٩، ٣٧٤، والذخيرة ص١٠/ ١١٨، و تبصرة الحكام ص١/ ١٧

وبالتالي لا يجوز للقاضي أن يقضي ولا يولي ولا يسمع بينة في غير عمله فإن فعل شيئاً من ذلك لم يعتد به لأنه لا ولاية له في غير عمله[١].

وعبر عن هذا الجزاء الإمام الماوردي : (... كمن قلد القضاء في الديون دون المناكح فيصح هذا التعقيد ولا يصح للمولى أن يتعداه ، لأنها استنابة فصحت عموماً وخصوصاً كالوكالة).

جزاء مخالفة قواعد الاختصاص المحلي:

بادئ ذي بدء أن أشير أن قواعد الاختصاص المحلي في الفقه الإسلامي ليست على درجة واحدة ، بمعنى ليست كل قواعد الاختصاص المحلى أمرة تتعلق بأصول التقاضي وسير العدالة، الأمر الذي يجعلنا أن نميز بين قواعد الاختصاص المحلي وأثر مخالفتها.

قاعدة اختصاص محكمة موطن المدعى عليه:

فالجزاء المرتب على مخالفها ليس من النظام العام في الفقه الإسلامي حيث راعي ولي الأمر مصلحة الخصوم فقرر هذه القاعدة رفقاً للمشاقة وتقريبا لإمكانية التقاضي ويكون للخصم حق التمسك بها أو النزول عنها سواء كان صراحةً أو ضمناً.[٢]

قواعد قررها ولي الأمر واعتبرها الفقه من النظام العام:

فإذا حدد ولى الأمر اختصاص القاضي بعمل معين أو بلدة معينة امتنع عليه النظر في قضاء آخر خارج اختصاصه، وإذ حكم فلا نفاذ لحكمه لخروجه عن ولايته المكانية [٣]

(١) الأحكام السلطانية ، ص٧٢

(٢) عبد الله القاسم، مدى حق ولي الأمر في تنظيم القضاء وتقييده، ص٥٣٥

(٣) درر الحكام، ص٤/ ٥٩٩

وذلك ما لم يأذن السلطان أو ولي الأمر وهذا ما عبر عنه فقهاء المالكية : (ليس للحاكم أن يحكم إلا فما فوض إليه السلطان الأكبر فإن فعل لم يجز حكمه....).[١]

وقد ذكر الإمام الماوردي بأن ولي الأمر (... لو قلد الحكم فيمن ورد إليه في داره أو في مسجده صح، ولم يجز له أن يحكم في غير داره ولا في غير مسجده...).[٢]

وعلى ذلك يكون أثر مخالفة قواعد الاختصاص المحلي في الفقه الإسلامي يضيق ويتسع حسب ما يقرره ولي الأمر وما يقتضيه حسن سير العدالة.

الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي :

تأسيسًا على ما سبق، نرى أن الفقهين يقران أهمية تحديد الاختصاص القضائي، فتحديد الولاية القضائية في مجال العمل القضائي تمكننا من الوقوف على اختصاص القاضي، ونوع العمل الذي يقوم به، والبلد الذي يحكم فيه، والأشخاص الخاضعين لقضائه، والذين تشملهم ولايته، وينفذ حكمه عليهم ولا يتعداه إلى غيرهم، فمعرفة القاضي بالدعوى التي في اختصاصه تخوله بحثها وتحليها، وتمكنه من الوقوف على حقيقتها.[٣]

فتحديد الاختصاص يتم فى الفقه الإسلامي بمقتضي عقد التولية سواء عند تعينه أو بعد تقليده للقضاء الذي يندب للقاضي يقوم بقراءته على الناس ليعلموا توليته وحدودها وما فوض إليه الحكم فيه [٤] أما في الفقه الوضعي فيتم بمقتضي القرار الصادر

(١) الكافي، ص٤٩٩

(٢) الأحكام السلطانية، ص٧٣ ،وأدب القاضي، ص١/ ٢١٣

(٣) سحر عبد الستار إمام/ نحو تخصيص القضاة، ط،٢٠٠٥دار النهضة العربية بند ٩، ص١٩ وما بعدها.

(٤) كشاف القناع ، ٦/ ٣١١.

من الوزير وينشر في الجريدة الرسمية فالخلاف بين الفقهين اختلاف مسميات وفقاً للتطور العصري.

كما يتفقان أن من شأن تحديد الاختصاص التخفيف من عبء القضاء على عاتق ولي الأمر سواء كان في الفقه الإسلامي[١] أو القانون الوضعي[٢] حيث يصعب على الإمام النظر بمفرده في جميع الخصومات في شتى الأزمان والبلدان وبالتالي يضيع وقته، وتتعطل الأحكام، وتزداد الخصومات مما يكون سبباً في ضياع الحقوق على أصحابها.

كما يتفقان أن تحديد الاختصاص يتم وفقاً لمعايير معينة ترجع إلى نوع الدعوى أو قيمتها أو مكانها.[٣]

فالفقه الإسلامي له السبق في معرفة الاختصاص المحلي وهو يتفق مع الفقه الوضعي حيث يقرر الاختصاص المحلي لمحكمة موطن المدعى عليه كقاعدة وبجانب هذه القاعدة قرر مجموعة من القواعد، وذلك وفقاً لما يراه ولي الأمر في الفقه الإسلامي والمشرع الوضعي مناسباً لتحقيق العدالة وحسن سير التقاضي ومنع تناقض الأحكام.

فقرر قاعدة انعقاد الاختصاص لمحكمة المدعي إذا كان أولى بالرعاية وهذا ما عبر عنه ابن عابدين في حاشية (.... فإن المدعي هو الذي له الخصومة فيطلبها قبل أي قاضٍ أراد.....)[٤].

---

(١) نهاية المحتاج ، ٨/ ٢٤٣، و الحاوي الكبير، ص٢٠،٧١. وهذا ما عبر عنه بن قدامة في المغني ٩/ ١٠٥بقوله : (ويجوز أن يقلد خصوص النظر في عموم العمل،.. ويجوز أن يجعل حكم في قدر من المال...) .

(٢) ولاية القضاء في القانون الوضعي ولاية عامة متمثلة في القضاء العادي وخاصة متمثلة في القضاء الإداري، الطعن رقم ٣٥٥٦ لسنة ٦١ جلسة ٧/ ٢/ ١٩٩٣ م س٤٤ ع١ ص٥١٥ ق٨٦

(٣) الحاوي الكبير ٢٠/ ٧١ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٤٣

(٤) حاشية ابن عابدين، ص٥٤٢،٥، قانون القضاء المدني، بند ٢٩٢، ص٤٠٥، وجدي راغب، مبادئ، ص٣١٩.

أما ما يستحدث في النظام القضائي من قواعد كاختصاص المحكمة الابتدائية دون غيرها بالنظر والفصل فى جميع منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية اي كان نوعها أو قيمتها ، واختصاص إدارة التنفيذ بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ ، وغير ذلك فليس هناك مانع شرعـًا من العمل به إذا كانت لا تتعارض مع نص صريح في الفقه الإسلامي ، ولا يترتب عليها محظور شرعي فإن ما يقرره المشرع يتفق مع أحكام الشرع طالمـًا يسعى إلى تحقيق المقاصد الشرعية.

كما يتفقان أيضًا حول فكرة النصاب القيمي للمحاكم وجعله معياراً لتوزيع الدعاوى حيث جعل الدعاوى البسيطة قليلة القيمة من اختصاص قاضٍ معين في حين جعل الدعاوى كبيرة القيمة من اختصاص قضاة أعلى درجة سواء في الفقه أو القانون .

كما يتفقان أيضا حول تحديد نوعية معينة من الدعاوى ينظرها قاضٍ ونوعية أخرى ينظرها قاضٍ آخر، وهو ما يعبر عنه بالاختصاص النوعي للقاضي ، كما اتفقا على جواز قصر ولاية القاضي على نظر قضية معينة بحيث إذا قضى فيها زالت ولايته.

كما يرتب كل من الفقهين جزاءً إجرائيًا على مخالفة قواعد الاختصاص والذي يختلف بحسب مدى قوة الاختصاص فقواعد الاختصاص المحلي يكون الجزاء أقل قوة، أما مخالفة قواعد الاختصاص القيمي أو النوعي فتمثل المخالفة إهداراً لقاعدة إجرائية إلزامية استهدف بها المقن حماية الحقوق وكفالة حق الدفاع لكل أفراد الدولة مما يعد إقراراً لمبدأ المساواة أمام القضاء[1].

أما الفقه الإسلامي : فإن القاضي إذا خالف ولايته فقد تجاوز وكالته ولا صحة لحكمه

(١) نحو تخصص القضاة ،مرجع سابق بند ١٩، ص : ٤٥ وما بعدها .

ولا قيمة له وذلك لأن القاضي في غير ولايته شأنه شأن أحد الرعية [١] ويكون ذلك الجزاء عندما تكون ولاية القاضي محدودة بنظر دعاوى لأشخاص معينة [٢] وأقضية معينة [٣] وبذلك يكون المعول عليه هو مدى احترام القاضي لحدود ولايته ومن ثم تبطل أحكامه بمجرد المخالفة [٤]، التي تعد خرقًا لقاعدة تخصص القضاء[٥].

تم بحمد الله ،،،،

(١) المهذب ، ٢/ ٣٧٤، والذخيرة ١٠/ ١١٨ ،و تبصرة الحكام ص : ١ ، ١٧

(٢)السلطة القضائية ، مرجع سابق ص١٦٨، و درر الحكام، ٤/ ٥٩٧

(٣) نظرية الدعوى ، مرجع سابق ص٨٦ وما بعدها.

(٤) وعبر عن هذا الجزاء الإمام الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية، ص٧٢، والأحكام السلطانية لأبى يعلي، ص٦٨، ٦٩ و حاشية ابن عابدين ٥/ ٤١٩

(٥) هذا ما يعبر عنه بالنظام العام في القانون الوضعي.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ٦٤

مقدمة..... ٦٨

الفصل الأول : ماهية قاضي التنفيذ في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ٦٩

المبحث الأول : التعريف بقاضي التنفيذ في القانون الوضعي والفقه الإسلامي وتطوره ٦٩

المطلب الأول : التعريف بقاضي التنفيذ ٦٩

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لقاضي التنفيذ..... ٧٠

المطلب الثالث : قاضي التنفيذ في الفقه الإسلامي ٧١

المبحث الثاني : مبررات الأخذ بنظام قاضي التنفيذ في الفقه والقانون ٨١

المطلب الأول : مبررات نظام قاضي التنفيذ في القانون الوضعي ٨١

الفصل الثاني : اختصاص قاضي التنفيذ في ضوء القانون (١٩١) لسنة ٢٠٢٠ م والفقه الإسلامي ٨٧

المبحث الأول : الاختصاص الوظيفي والقضائي لقاضي التنفيذ في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ٨٨

المطلب الأول : الاختصاص الوظيفي لقاضي التنفيذ في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ٨٨

المطلب الثاني : اختصاص قاضي التنفيذ بمنازعات التنفيذ التي تجري على المال..... ٩٦

المبحث الثاني : الاختصاص القضائي لقاضي التنفيذ في القانون الوضعي والفقه الإسلامي ١٠١

المطلب الأول : الاختصاص النوعي◌ً والقيمي◌ً لقاضي التنفيذ ١٠٢

اختصاص قاضي التنفيذ بنظر التنفيذ في الأحكام الجنائية: ١٠٣

نظر منازعات التنفيذ في مسائل الأحوال الشخصية: ١٠٦

المطلب الثاني : الاختصاص النوعي والقيمي لقاضي التنفيذ في الفقه الإسلامي ١٠٩

المبحث الثالث الاختصاص المحلي لقاضي التنفيذ في الفقه والقانون ◌ً" النص القانوني" ١١٩

المطلب الأول : قاعدة تحديد الاختصاص المحلي لقاضي التنفيذ ١١٩

المطلب الثاني: المحكمة المختصة محليًا في الحجز على العقار والمنقول والحجز على ما للمدين لدى الغير ١٢٣

الفرع الأول : القاضي المختص محليًا في حجز العقار ١٢٣

الفرع الثاني : القاضي المختص محليًا في حجز المنقول ١٢٤

الفرع الثالث : القاضي المختص محليًا في حجز ما للمدين لدى الغير ١٢٦

المبحث الرابع : الاختصاص الإداري والولائي لقاضي التنفيذ في القانون الوضعي والفقه الإسلامي ١٣٦

المطلب الأول : الاختصاص الإداري لقاضي التنفيذ في القانون الوضعي ١٣٦

المطلب الثاني : الاختصاص الولائي لقاضي التنفيذ ١٤١

المطلب الثالث : الاختصاص الإداري والولائي لقاضي التنفيذ في الفقه الإسلامي ١٤٦

المبحث الخامس : جزاء مخالفة قواعد اختصاص قاضي التنفيذ في القانون الوضعي و الفقه الإسلامي..... ١٤٩

المطلب الأول : جزاء مخالفة قواعد اختصاص قاضي التنفيذ في الفقه الوضعي١٤٩

المطلب الثاني : جزاء مخالفة قواعد الاختصاص في الفقه الإسلامي ١٥١

فهرس الموضوعات ١٥٩

قائمة أهم المصادر والمراجع

أولاً- كتب اللغة :

ـ المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة الناشر: دار الدعوة – القاهرة .

ـ لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

ـ معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

ـ معجم اللغة العربية، الطبعة الثانية ،مكتبة الشروق الدولية سنة٢٠٠٤

ثانياً - كتب الحديث والتراث :

ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، أخرجه أبو نعيم الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ) ، الطبعة: بدون، الناشر: دار السعادة القاهرة ١٩٧٤م.

ـ سنن ابن ماجه ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، الطبعة: الأولى، دار الرسالة العالمية ٢٠٠٩م.

ـ صحيح البخاري : لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .

ـ مسند الفاروق لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت: ٧٧٤ هـ) تحقيق: إمام بن علي بن إمام، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الفلاح، الفيوم – مصر ٢٠٠٩م.

- الفروق : لأبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير

بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

- الفروق الفقهية والأصولية، مُقوّمَاتُها- شرُوطُهَا- نشأتُهَا- تطوّرُهَا (دراسَة نظريَّة - وَصفيَّة- تَاريخيّة)، ليعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف التميمي الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

- مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة : لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

ابن القيم الجوزية / أعلام الموقعين عن رب العالمين / محمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين متوفى ٦٨٤هـ ط٢سنة١٤١٦هـ -١٩٩٥دار البشائر بيروت ص١/ ١٣٣ ، ط١سنة ١٤١١هـ١٩٩١دار الكتب العلمية- بيروت ص١/ ٥٢-

- ابن ماجه / الإجارات ، باب: الخراج بالضمان ط الأولي سنة ٢٠٠٩م برقم ٢٢٤٢ ج ٣/ ٣٥٢ دار الرسالة العالمية، سنن الترمذي في كتاب البيوع، الطبقة الثانية سنة ١٩٧٥ مطبعة مصطفي البابي الحلبي بمصر، برقم ١٢٨٦ ج ٣/ ٥٧٤ قال الألباني حديث حسن.

- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكى/ الأحكام فى تمييز الفتاوى عن الأحكام ٣طبعة٢سنة١٤١٦هـ١٩٩٥م ١/ ١١٣.

- الأحكام السلطانية : لأبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)الناشر: دار الحديث – القاهرة.

- الأحكام السلطانية للفراء : لقاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)، صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان، الطبعة : الثانية ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

ـ الأحكام السلطانية والولايات الدينية :للإمام أبي السن علي بن حبيب الماوردي ، بيروت دار الكتب العلمية ١٩٧٨م .

ـ الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي متوفى ٥٠٥هـ / المستصفى ط١ دار الكتب سنة ١٤٦٣هـ١٩٩٣م

ـ البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن علي عبد السلام ، ط: دار الفكر للطباعة ، بيروت .

ـ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن ابي القاسم بن فرحون المالكي ، مطبعة مصطفى البابي ، مصر ، ط: الأخيرة ١٩٥٨م . / دار عالم الكتب -٢٠٠٣- الرياض

ـ جامع بيان العلم وفضله لأبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الطبعة: الأولى، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية ١٩٩٤م.

ـ درر الحكام في شرح مجلة الأحكام : لعلي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ) تعريب: فهمي الحسيني الناشر: دار الجيل الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

ـ الذخيرة: لأبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي جزء ٢، ٦: سعيد أعراب جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

ـ الفروق: للإمام شهاب الدين ابى العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي ،المتوفى سنه

(٦٨٤)هـ ط/ دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت .ط / بدون تاريخ.

ـ المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة– بيروت، الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، بتاريخ ٢/ ١/ ١٩٩٩م.

ـ مطالب أولى النهى : مصطفى السيوطي الرحيباني – منشورات المكتب الإسلامي ، دمشق ، ط: الأولى ، ١٩٦١م.

ـ معين الحكام فيما تردد بين الخصمين من الأحكام – تأليف الإمام علاء أبي الحسن على بن خليل الطرابلسي الحنفي ، طبعة ١٩٩١م ، ط: اليمنية بمصر ، ط: مكتبة مصطفى البابي ، ط: الثانية ، ١٩٧٣م.

ـ معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام : المؤلف: أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل ــ الطرابلسي الحنفي (المتوفى: ٨٤٤هـ)، الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- المغنى لابن قدامة على مختصر أبي القاسم عمر ــ مجلة الأحكام العدلية : لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

ـ المحلى : لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (٤٥٦ه) ، ط دار التراث ، القاهرة .

ـ محمد كمال الدين إمام / نقض الأحكام في الفقه الإجرائي الإسلامي، / مجلة المسلم المعاصر العدد ٩٠ ، ابن حسين أحمد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، بدون سنة نشر .

ـ نيل الأوطار : للإمام محمد بن علي الشوكاني المتوفى ١٢٥٥هـ ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، ط: الطباعة الفنية بالقاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ط ١٩٧٨ .

ـ نيل الأوطار: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين السباطي الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

ثالثاً – كتب السياسة الشرعية والقضاء :

ـ الاختصاص القضائي فى الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية / ناصر بن مشرى الغامدي - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ مكتبة الرشد ـ الرياض.

ـ تاريخ القضاء في الإسلام : تأليف / محمود بن محمد بن عرنوس ، المطبعة المصرية الأهلية بالقاهرة .

ـ التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي عبد القادر عوده : ط : مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٩٨٥ . .

ـ التنظيم القضائي الإسلامي / محمد حامد ابو طالب / دار الفكر العربي ط/ السعادة ١٩٨٢م.

ـ السلطة القضائية ونظام القضاء فى الاسلام نصر فريد واصل ـ الطبعة الأولى سنة ١٩٧٧ مطبعة الأمانة واصل السلطة ط الثالثة . ١٩٨٧ -دار النفائس-بيروت-

ـ ضمانات الخصوم أمام القضاء في الشريعة الإسلامية ـ دراسة مقارنة حسن محمد بودي، ط / دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية

ـ القضاء في الإسلام د/ عبد العزيز خليل بدوي ، دار الفكر العربي ، ط١، سنة ١٩٧٩ .

ـ المقارنات والمقابلات بين أحكام المرافعات والمعاملات والحدود في شرع اليهود محمد حافظ صبري :، ط: الأولى ، سنة ١٩٠٢ مطبعة هندية بالقاهرة .

ـ نظام القضاء في الإسلام : عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط: الثالثة ، ١٩٩٨م .

ـ النظام القضائي فى الفقه الإسلامي محمد رافت عثمان ،الطبعة الاولى ،مكتبة الفلاح ، الكويت ، ط١٤١٠هـ١٩٨٩م ، ط/ دار البيان الطبعة: الثانية ١٤١٥هـ١٩٩٤م.

ـ النظام القضائي في الاسلام ، أحمد محمد مليجي ط/ دار التوفيق النموذجية ،النشر مكتبة وهبة مصر ، ط/ الاولى ١٩٨٤م.

ـ نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون – عبد الناصر موسى أبو الفضل ، دار النفائس ، الأردن ، ط : الأولى سنة ٢٠٠٠م .

ـ نظرية الدعوى بين الشريعة الاسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية/ محمد نعيم ياسين، الطبعة الأولي ١٩٩٩، دار النفائس ، الأردن.

ـ نظرية الدعوى وإدارة العدالة في الفقه الإسلامي محمد ظهري محمود، طبعة ٢٠٠٥ دار الفكر العربي .

ـ نظرية الدفوع للدعوى القضائية في الفقه الإسلامي،محمود محجوب أبو النور ،ط/ الدار السودانية للكتب، الخرطوم، طبعة ١٩٩٩م.

ـ ولاية المظالم في الإسلام ، محمد أنس قاسم جعفر ، دار النهضة ، بدون سنة طبع .

الكتب القانونية:

ـ إجراءات التنفيذ أحمد أبو الوفا ، الطبعة الثانية ٢٠١٠م.

ـ أحكام التنفيذ الجبري وطرقه ، أمينة النمر ، الطبعة : الثانية ١٩٧١م .

ـ أحمد أبو الوفا – المرافعات المدنية والتجارية ، منشأة المعارف ، ط ١٩٨٠م

ـ أحمد خليفة شرقاوي ، المحاكم الاقتصادية ـ دراسة مقارنة ـ طبعة الاولى ٢٠١٦ دار النهضة العربية

ـ أحمد هندي ، آثار أحكام محكمة النقض، دار الجامعة الجديدة، ط ١٩٩٧م.

ـ أصول التقاضي وفقًا لقانون المرافعات سيد احمد محمود ، منشأة المعارف ،٢٠٠٩م.

ـ أصول التنفيذ الجبري : د/ عيد محمد القصاص ، دار النهضة العربية ، ط ٢٠٠١م.

ـ أصول التنفيذ الجبري عبدالحكيم احمد شرف ، د/ السعيد محمد الأزمازي ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٩م .

ـ أنور طلبه : موسوعة قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ج٥ ، ط ١٩٩٥ .

ـ التعليق على قانون المرافعات : عزالدين الديناصوري ، وعكاز ، ط٨ .

ـ الموسوعة الشاملة في التنفيذ وفقًا لنصوص قانون المرافعات طبقًا لأحدث التعديلات معلقًا عليها بآراء الفقه وأحكام النقض حتى ٢٠٠٠م : أحمد مليجي ، المكتب الفني للإصدارات القانونية .

ـ حجية الأحكام في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي،عبد الحكم أحمد شرف ، الطبعة الأولي سنة ١٩٨٨ مطبعة السعادة.

ـ د/ أحمد أبو الوفا : نظرية الأحكام في قانون المرافعات ١٩٨٠ منشأة المعارف ،

ـ د/ طلعت : التنفيذ الجبرى وفقـًا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية وقانون الحجز الإداري ط١٩٨١ دار النهضة يوسف خاطر ، الوجيز في شرح الإجراءات المدنية والتجارية ، ط٢٠١٠ ، دار الفكر والقانون ، المنصورة

ـ شرح الإجراءات المدنية ، عبد الباسط جميعي–طبعة ١٩٦٦ م ، دار الفكر العربي.

ـ فتحي والي : الوسيط في قانون القضاء المدني ، بند ٢٠٣ ط ١٩٩٢م

ـ القانون القضائي الخاص/ إبراهيم نجيب سعد ، ط ١٩٧٤ منشاة المعارف .

ـ قانون المرافعات نبيل إسماعيل عمر : ط دار الجامعة ط١٩٩٩م.

ـ القضاء المستعجل : محمد عبد اللطيف ، الطبعة الرابعة ، المستشار محمد عبد اللطيف ط: الرابعة .

ـ القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ في ضوء الفقه والقضاء م / عزالدين الديناصوري – أ/ حامد عكاز ، ط: الرابعة ، بدون سنة طبع .

ـ قضاء النقض في المواد المدنية والتجارية / أحمد هلال ، ط : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ط: ١٩٧٧

ـ قواعد المرافعات في التشريع المصري المقارن / محمد العشماوي ، عبد الوهاب العشماوي ، سنة ١٩٥٨ ، جزء ٢

ـ قواعد المرافعات في التشريع المصري المقارن / محمد العشماوي ،عبد الوهاب العشماوي ط/ المطبعة النموذجية / القاهرة ط/ ١٣٧٦هـ١٩٥٧م .

ـ مبادئ القضاء المدني وجدي راغب ، دار النهضة العربية ، ط: ٢٠٠١ م.

ـ محاضرات في قانون المرافعات مقارنة بالفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور/ حامد أبو طالب ، د/ أحمد خليفة شرقاوي ، ط ٢٠٠٢م .

ـ نحو تخصيص القضاة ، سحر عبد الستار إمام ، دار النهضة العربية ط،٢٠٠٥

ـ نظرية الاختصاص في قانون المرافعات الجديد / عبد الباسط جميعي/ –طبعة ١٩٧٥ – دار الفكر العربي .

ـ نظرية الدفوع، أحمد أبو الوفا الطبعة السادسة سنة١٩٨٠،منشأة المعارف/ بالإسكندرية.

ـ النقض المدني : د/ محمد وليد الجارحي ، ط ٢٠٠٠ ، نادي القضاة

ـ الوجيز في التنفيذ الجبري : د/ عبد الحكم شرف – السعيد محمد الأزمازي .

الرسائل القانونية

ـ أحمد حشيش – الدفع بعدم قبول الدعوى – رسالة دكتوراه – مقدمة لكلية الحقوق جامعة الإسكندرية عام ١٩٨٦

ـ الطلبات المقابلة دراسة فقهية مقارنة بين القفة الإسلامي والقانون الوضعي د/ احمد شوقي يوسف رسالة دكتوراه ـ كلية الحقوق ـــــ جامعة المنوفية سنة ٢٠١٩م

ـ تحديد نطاق الولاية القضائية والاختصاص القضائي /حمد مليجي — رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس ١٩٧٩م.

ـ تنفيذ الأحكام القضائية في الفقه الإسلامي : محمود الأمير يوسف ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة والقانون بطنطا ، ط: دار الجامعة ، ط ٢٠٠٨ .

ـ مدى حق ولى الأمر في تنظيم القضاء وتقيده: عبد الرحمن عبد العزيز القاسم / وما بعدها رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٧٣ م.

ـ نقض الأحكام القضائية في التشريع الإسلامي : عبد الخالق غريب عبد المقصود رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة جامعة الازهر سنة ١٩٨٥م .

ـ عزمي عبد الفتاح – نظام قاضي التنفيذ – رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق –جامعة عين شمس ، سنة ١٩٧٨م

رابعاً- مجموعات الأحكام والقوانين والمجلات:

ـ الجريدة الرسمية ، العدد ١٦ تابع (أ) الصادر في تاريخ ١٨/ ٣/ ٢٠٠٤م

ـ المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م .

ـ قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢م .

ـ قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م وتحديثاته .

ـ قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠١ بشان تنظيم بعض أوضاع واجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية .

ـ مجلة هيئة قضايا الدولة الالكترونية ، سنة ١٨ العدد الأول ، ط: الأولى ، سنة ٢٠٠٧م.